



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

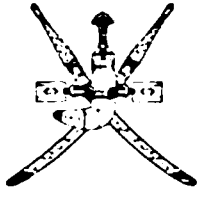
# بيان الشيخ

تأليف  
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء العشرون

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م





سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# بيان الشريعة

تأليف  
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء العشرون

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م



بسم الله الرحمن الرحيم

## الباب الأول

في الصيام

( من كتاب أبي جابر )

ومن شرائع الاسلام ، ما فرض الله من الصيام ، وهو شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ، وأكرم الله به أهل الايمان ، وجعله سبباً للغفران والرضوان ، واجزل فيه القسم ، وفضل فيه أمة محمد على جميع الأمم ، فليله نور ، ونهاره طهور ، وصائمه مأجور ، وله رحمة الله عند السحور ، وقد رضي الله عنه عند الفطور ، وفيه تفتح الأبواب ، ويضاعف فيه الثواب والدعاء فيه مجاب للمتقين ، فطوبى لمن كان له متأملاً ، وإلى أيامه مستعجلاً ، وفيه إلى الله راغباً متوسلاً .

وقد بلغنا ان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران صلى الله على نبينا محمد وعلى موسى بن عمران ( يا موسى إني ألهم السموات السبع والارضين والطير والوحوش ان يستغفروا لصائم شهر رمضان ) .

وقيل : اذا كان في أول ليلة منه تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتغل مردة الشياطين ، وتهيج في الجنة رياح يقال لها المبشرة ( نسخة المثيرة ) ، فتحرك أوراق الأشجار ، وحلق المصاريع فتقول الحور العين : يا رضوان ما هذه الليلة ؟ فيقول : يا خيرات حسان ، هذه أول ليلة من شهر رمضان .

وقيل : في كل ليلة من شهر رمضان ينادي منادٍ ألا هل من تائب فيتاب عليه ؟ ألا هل من مستغفر فيغفر له ؟ ألا هل من طالب فيعطى سؤله ؟ فاذا كان آخر ليلة من شهر رمضان اعتق فيها الله مثل ما اعتق فيما مضى من الشهر ، فاذا كان في غداة الفطر قيل تقف الملائكة على أفواه السكك ، وتنادي يا أمة محمد ، اغدوا الى ربكم ، الى رب كريم يقبل القليل ويعطي الجزيل ، فاذا صاروا في صعيدهم ، قيل : يقول الرب تبارك وتعالى : « يا ملائكتي » ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟ قيل : فتقول الملائكة : جزاؤه أن يوفى أجره فيقول العلي الأعلى تبارك وتعالى : ( هؤلاء عبيدي فرضت عليهم الصيام فصاموا ، وسننت - في نسخة لهم - القيام فقاموا ، اشهدكم أني قد غفرت لهم ) .

قيل : فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الأمة في ذلك اليوم - وفي نسخة سُمى - يوم الفطر وفي السماء يوم الجائزة .



## الباب الثاني

### ذكر ما فرض من الصوم بدليل الكتاب وما نسخ من الصوم

قال الله - تبارك وتعالى - في كتابه ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ قيل : كانوا من قبل يصومون يوم عاشوراء فأنزل الله - تعالى - ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ أهل الانجيل ، وهم أمة عيسى صلى الله على نبينا محمد ، وعلى عيسى ، وكان من صلى العشاء الآخرة ونام حرم عليه ما حرم على الصائم بالنهار الى القابلة ، وهكذا كان ، أي كتب الله على أمة عيسى صلى الله على نبينا محمد وعلى عيسى فاشتد ذلك الصوم على المسلمين ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ، من رأى من أصحابه قد أجهدهم ذلك الصوم ، ثم ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واقع أهله بعد العشاء ، ليجعل الله في ذلك رخصة ، ثم ندم وبكى وأتى النبي ﷺ فقال : ( لم تكُ جديراً بذلك يا عمر ) ، وفعل غيره أيضاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا : فما توبتنا يا رسول الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ﴾ ( الآية ) ، ثم

نسخت تلك الآية نسختها : ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

مسألة : وقيل : ان رائحة فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك اذا كان تقياً ، وللصائم عند إفطاره دعوة مستجابة .  
وقيل : للصائم فرحتان . . فرحة عند افطاره وفرحة يوم يلقي ربه .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، ويروى عن النبي ﷺ انه قال :  
( اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ) .  
وقد قيل أن للصائم عند افطاره دعوة مستجابة .

ومن الكتاب ، وعن النبي ﷺ قال : ( من صام رمضان محتسباً صابراً غفر الله له ما تقدم من ذنبه ) .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن وصال الصوم ، وقد قيل انه قيل له : يا رسول الله ، تنهانا عن وصال الصوم وأنت تواصل قال : (اني لست في هذا مثلكم ربي يطعمني ويسقيني) .

ومن الكتاب وفي الحديث عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ :  
( ان الله يقول الصوم لي وأنا أجزي به وإن في الجنة نهراً يقال له الريان للصائمين واذا كان يوم القيامة توضع لهم موائد يجلسون عليها والناس في

الحساب لا يعلمون ما الناس عليه ) ، وقد قال الله تعالى : ﴿ والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً ﴾ .

ومن كتاب الضياء ؛ لابي نواس شعراً :

يقولون شهر الصوم شهر مبارك      وشعبان أولى منه بالبركات  
فهذا لما فيه وهذا لفضله ..      وهذا الشرب الراح بالغدوات<sup>(١)</sup>

ولأعرابية شعراً :

سيعلم شهر الصوم كيف اصومه      ويعلم شعبان بمن يتمرس  
مسألة : وعن مجاهد انه كان يكره أن يقول الرجل جاء رمضان  
وذهب رمضان ، ولكن ليقل جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان .

قال : لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله - عز وجل - وأجاز ذلك غيره لما روي عن النبي ﷺ انه قال : ( اذا دخل رمضان صفدت الشياطين ) فان قيل روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : ( لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا : جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان ) .

---

(زيادة) ، قال الناسخ عبد الله بن مبارك شعراً :

|                                                                           |                                |
|---------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| ولا شهر اولى منه بالبركات                                                 | ألا ان شهر الصوم شهر مبارك     |
| لدى ليلة محمودة الدعوات                                                   | فأية شهر يستجاب به الدعا       |
| كما تفتح الجنات ذو الغرفات                                                | به تغلق النيران عن كل صائم     |
| ولله شهراً غير ذي همزات                                                   | فيالك شهراً اكمل الفضل والتقوى |
| ★ ورد ذلك في نسخة رقم عام ٤٨٠ ، رقم خاص ٨٠ ب ، دائرة المخطوطات والوثائق - |                                |
| وزارة التراث القومي والثقافة .                                            |                                |

قيل : هذا خبر ضعيف ولم يرو عن جهة موثوق بها . ولو صح لكان محمولاً على الاستحباب ونحن نستحب ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى .

ويروى عن النبي ﷺ انه قال : ( الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة قال : يقول الصيام : اني منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفّعني فيه يارب ويقول القرآن : اني منعتك النوم بالليل فشفّعني فيه يارب ، فيشفعان له ) .

ابن عباس قال : ما عذب قوم قط الا في شهر رمضان فان سلم لهم شهر رمضان سلم لهم سائر سنتهم .

أبو هريرة عن النبي ﷺ قال ( قال ربكم كل عمل يراد به ؛ الحسنة بعشر أمثالها الا الصوم فهو لي وأنا أجزي به . ترك الطعام لشهوته من أجلي فهو لي وأنا أجزي به وترك الشراب من أجلي فهو لي وأنا أجزي به ) .



## فصل

بلغنا عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يقولون في شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وصفر : اللهم تقبل منا صيام شهر رمضان ، ويقولون في الربيعين وجماديين ورجب وشعبان : اللهم بلغنا شهر رمضان ، كانوا لا يتركون ذكر شهر رمضان على كل حال .

وعن النبي ﷺ ( محا رمضان كل صوم قبله ومحت الزكاة كل صدقة كانت قبلها ) .





## فصل

قال أبو عبيدة في حديث عن النبي ﷺ ( الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ) ، قال الكسائي وغيره : انما وصفها بالبرد لان الغنيمة أصلها من أرض العدو ، ولا تنال الا بمباشرة الحرب والاصطلاء بحرّها تقول : فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب ولا قتال ، وقد تسمى باردة لان صوم الشتاء ليس كصوم الصيف ، الصيف الذي يقاسى فيه العطش والجهد .

ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم وقد اهل شهر رمضان ( لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنت امتي أن يكون رمضان السنة كلها ) .

مسألة : عن النبي ﷺ انه قال : ( تزخرفت - في نسخة تزخرف - الجنان من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المبشرة فتحرك أوراق الأشجار وحلق المصاريع فيسمع لذلك صوت لم يسمع السامعون أحسن منه فتقول الحور العين يا رضوان ما هذه الليلة ؟ فيجيبهن بالتلبية يا خيرات حسان ، هذه أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد ﷺ وتغلق أبواب النيران عن الصائمين من أمة محمد ﷺ . ويا جبريل اهبط الى الأرض فصفد مردة الشياطين وغلّهم - نسخة وغلّهم - بالاغلال واقذفهم في لجج البحار لئلا يفسدوا على أمة محمد ﷺ صيامهم ) .

يقول الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان ثلاث مرات  
( هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من  
مستغفر فأغفر له ؟ ) .

وقيل : ان لله تبارك وتعالى عند كل افطار من شهر رمضان الف الف  
عتيق من النار فاذا كان ليلة الجمعة اعتق الله في كل ساعة منها كذلك فاذا  
كان آخر يوم من شهر رمضان اعتق الله عز وجل في ذلك اليوم مثل ما اعتق  
في الشهر كله .

وقيل : صيام يوم عرفة كصيام ستين سنة ، وصيام عاشوراء كصيام  
سنة .



## فصل

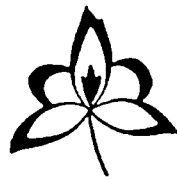
وقيل : في رمضان ثلاث ليال من فاتته فقد فاتته خير كثير ليلة تسعة عشر ، وواحد وعشرين ، وآخر الشهر ، قيل : يا رسول الله ، سوى ليلة القدر . قال : ( نعم ) ، فمن لم يغفر له في شهر رمضان ففي أي شهر يغفر له ؟ وسيد الشهور رمضان فالحسنة فيه تكتب الف حسنة ، والنفقة فيه تضاعف كالنفقة في سبيل الله .

مسألة : عن أبي الديلمي قال : قال رسول الله ﷺ : ( يكون في رمضان صوت ) قالوا : يا رسول الله ، في أوله أو في آخره ؟ قال : ( في النصف من رمضان ) وإذا كانت ليلة النصف ليلة جمعة يكون صوت من السماء يصعق له سبعون ألفاً وتخرس فيه سبعون ألفاً ويعمى فيه سبعون وتنفتق فيه سبعون ألف عذراء ) قالوا : يا رسول الله ؛ فمن السالم ؟ قال : ( من لزم بيته وتعوّذ ، بالسجود وجهه بالتكبير ) قال : ( ومعه صوت آخر فالصوت الأول صوت جبرائيل والصوت الثاني صوت الشيطان لعنه الله ) ، فالصوت في رمضان والمعمعة (١) وهو صوت لا يفهم في شوال وفيه

---

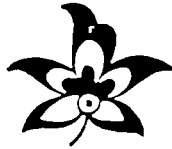
(١) في نسخة رقم عام ٥٩٩ ، ورقم خاص (٨٠) ب - دائرة المخطوطات والوثائق ورد قوله : فالصوت الأول صوت جبرائيل ، والصوت الثاني صوت الشيطان ، فالصوت في رمضان والغممة في شوال .

تميز القبائل في ذي القعدة ويعادُ على الحاج من ذي الحجة ، والمحرم أوله  
بلاء على أمتي وآخره فرج على أمتي ، ولراحلة في ذلك الزمان ينجو عليها  
المؤمن خير له من دسكرة تغل له مائة ألف درهم .



## فصل

ومن كتاب الأشراف ، ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ( ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ) .





## فصل

أحمد قال : ارسلت امرأة الى أبي هريرة ليفطر عندها فأتاها ، فقال : ( ليس من صائم يفطر عند أهل بيت الا كان لهم مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً ) ، ثم قال : اني قد افطرت عند أهلي قالت : فقصصت ذلك على أبي هريرة قال : اردت أن يكون ذلك لأهلي . قال رسول الله ﷺ : ( ان الصائم اذا أكل الطعام عنده صلت عليه الملائكة حتى يفطر الصائم من تلك الى الليلة الثانية (والله أعلم) .

مسألة : ومن جامع ابن بركة : والفرض في الصيام خمس خصال .

العلم بالشهر والنية للصوم . والامساك عن الطعام والشراب . والامساك عن الجماع واستفراغ طرفي المفترض منه .

والحجة على وجوب فرض العلم بالشهر ما قال الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

والمشاهدة على ضربين .

مشاهدة في الرؤية ومشاهدة في العلم ، نحو الاعمى ومن قصر بصره وأعجز عن رؤية الهلال .

والعلم الثاني هو المشاهدة له والنظر اليه .

والحجة في الامساك عن الطعام والشراب ان الصوم في لغة العرب هو الامساك ، وقال الله - جل ذكره - فيما اخبر عن مريم انها قالت : ﴿ اني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم انسيا ﴾ أي امساكا والله أعلم .

والحجة في النية قول الله تعالى : ﴿ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح .

والحجة في الامساك عن الجماع بالنهار قول الله - عز وجل - : ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ والرفث هو الجماع . وفي ذلك دليل على حظر ذلك بالنهار قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أفادنا بهذه الآية احكاماً ثلاثة وهو :

الامساك عن الطعام والشراب .

والامساك عن الجماع .

واستغراق طرفي المفترض وذلك وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس .

ومعنى قوله : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ أي ( جامعوهن ) ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ يعني بذلك ( الولد ) . وذلك بالليل والله أعلم .

وما اتفقت عليه الامة ان من وطىء في النهار ان عليه القضاء والكفارة ، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ ( انه ألزم الواطىء بالنهار القضاء والكفارة ) .

ومن الكتاب ، ثبت ان رسول الله ﷺ نهى عن ( الوصال في الصوم ) وهو : امتناع الأكل في الليل في حال الصوم فقال من قال من اصحابه : يا رسول الله ، تنهانا عن الوصال وأنت توصل ؟ فقال : ( اني ابيت فيطعمني ربي ويسقيني ) .

ومن الكتاب ، والصيام من طريق اللغة هو الامساك ، ومن طريق الشريعة ، الامساك عن المطعم والمشرب ، وما روي عن النبي ﷺ من ( غرض النظر عن المحارم وحفظ الفروج ومنع اللسان عن القول المحظور ) كقول العرب : ( خيل صيام ) اذا كانت واقفة تعتلف ، ولا تعمل شيئاً ، قال النابغة الذبياني شعراً :

خيل صيام وخيل غير صائمة      تحت العجاج وخيل تعلقك اللجما  
ويقال : صام النهار اذا وقعت الشمس للظهيرة في كبد السماء .

ومن جامع ابي الحسن : وسألت عن صيام شهر رمضان ما الفرض منه . وما يفسده ؟ قيل له : الفريضة في الصوم العلم بالشهر ، والنية للصوم والامساك عن الطعام والشراب ، والامساك عن الجماع ، واستكمال طرفي المفترض منه ، فمن ضيّع شيئاً من هذا لم يتم صومه . وقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم ، وهم أهل الانجيل أمة عيسى ﴿ لعلكم تتقون ﴾ ، الطعام والشراب والجماع . ﴿ أياماً معدودات ﴾ ( في أيام شهر رمضان ) وكان من صلى العشاء الاخرة ونام حرم عليه ما يحرم على الصائم الى القابلة ، فهذا كان في الصوم الأول ، اذا غابت الشمس حل للصائم ما يحل للمفطر فمن صلى العشاء

ونام قبل ان يصلي العشاء الآخرة حرم عليه ما يحرم على الصائم بالنهار الى القابلة هكذا قيل . ﴿ كتب على الذين من قبلكم ﴾ ، فاشتد ذلك الصوم على المسلمين . ورأى النبي من رأى أصحابه قد اجهدهم ذلك الصوم فنزلت الرخصة لهم من الله . فقال : ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن . علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ﴾ . فنسخ صوم الليل وحرم الجماع في الليل ، ورخص في ذلك لهم في الليل الى الفجر .

وقد قيل : ان بعض اصحاب النبي ﷺ واقع أهله في الليل في شهر رمضان ، وأجهد قوماً الصوم ، فنزلت توبتهم والرخصة من الله لهم في الجماع فتاب عليهم قال الله تعالى : ﴿ علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ﴾ وهنا يعني ( جامعوهن في الليل ) ، ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ يعني ، ( الولد ) ثم قال : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ﴾ .

وقد روي ان النبي ﷺ نهى عن صوم الليل ، ورخص لهم في ذلك ، وأوجب الله عليهم الصوم من الفجر اذا تبين لهم الصيام الى الليل ، وقد روي عن النبي ﷺ قال : ( اذا سقط القرصُ وجب الافطار ) معناها : فاذا غربت الشمس فقد جاء الليل ووجب الافطار .



## فصل

يقول قد اعتقت فلانة كفارة عما لزمني الكفارة فيه من صوم شهر رمضان فينظر في ذلك والله أعلم .

مسألة : وقيل جاء الاثر عن النبي ﷺ انه ( نهى عن صيام ستة أيام في السنة ، وهو يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه انه من رمضان أو من شعبان ) ، ثم اختلفت الامة فيما عرفنا مع اجماعهم على قبول الحديث لا نعلم بينهم تنازعاً في شيء من هذه الأيام واجتمعوا على شيء منها .

ان صومه حرام وذلك يوم الفطر ويوم النحر وهو حرام صومهما ، لا يجوز في حال من الاحوال ولا يسع اعتقاد صومهما .

وقد جاء الاثر عن بعض أهل الفقه انه قال : ثبت تحريم يومين لم ينزل الكتاب بتحريمهما ، وذلك عن رسول الله ﷺ للنهي عن صيامهما ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

وهذا ما عرفنا في يوم الفطر والنحر وذلك انها لا معنى للنهي عن صيامهما لعله يوجب أدبا ولا لمعنى من المعاني الا حجرهما وإباحة الاكل

فيهما أو الشرب . وأما أيام التشريق فقال من قال : ان صومهن حرام تسليم من القائل للحديث بلا طلب علة .

وقال من قال : ان ذلك نهى تخفيف من النبي ﷺ على امته لما هم فيه من الاشتغال في تمام مناسكهم وحجهم .

ومن ذلك انه جاء الحديث عن النبي ﷺ بالفضل في صيام يوم عرفة ، وجاء الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه لم يصمه قط بعرفة ولا صامه قط أبوبكر بعرفة ولا عمر فيما جاءت به الاخبار عنهم ، وذلك فيما احسب انهم قالوا بتعظيمهم لليوم لان يقولوا على الدعاء ويتفرغوا لذلك فهذا مما يدل على ان ايام التشريق ايضا من اعمال الحق ( نسخة الحج ) ولم يوجب الله تبارك وتعالى على احد من عباده عملاً بشيء وضده . فهذا قول من ذهب الى هذا وهو عامة من الفقهاء .

وأما يوم الشك ، فمن الناس من ذهب الى حجر صومه لتسليم الحديث وان لا يتعرض لنهي النبي ﷺ الا بحجة توجب زوال ذلك وهو ان يصبح الهلال فيزول الشك .

وقال من قال : هذا النهي من النبي ﷺ إنما هو نهى أدب لا نهى حجر وذلك لئلا يدخل في شيء من أعمال الفرض بشك فيكون عاملاً لغير طاعته بما لا يثبت له العمل به ولا يكون مأموراً بما لا يثبت له من الاعمال . فيكون عاملاً بغير طاعة ثابتة ولا صامه على وجه التقرب الى الله من الوسيلة ولا فرض لزوم فيعمل به ولا حجر وقع عليه فينتهي عنه ولا وسيلة ارادها ، فمن ها هنا نهى عنه ﷺ ، وهو عندنا اشد من ايام التشريق ولا نحب صومه الا لمن كان يصوم الدهر كله فيكون اعتقاده انه

يصوم كما يصوم الدهر تقرباً الى الله أو كفارة لزمّت ، فكان ذلك اليوم داخلاً فيها فلا نبيح له الافطار على الشك حتى يعلم انه من شهر رمضان فيلزمه صومه على انه من رمضان ، ويقع العذر له في تحويل النية عن صوم الكفارة يوجب الفرض ، وإلا فهو على نية الكفارة فان فطر على الشك انتقض صوم الكفارة عليه ، ولم يكن له أن يبني عليه بعد الافطار ، وان صام على انه من الكفارة فصح ان ذلك من رمضان ، فلا يخرج صوم ذلك اليوم من الكفارة ، ولا من صوم شهر رمضان ، وذلك اذا صح معه القضاء ذلك اليوم في الشهر ان ذلك اليوم من شهر رمضان ، وقد صامه على الكفارة فلا يجزى من الكفارة . وان صح ذلك اليوم من شهر رمضان وقد صامه على الكفارة فلا يجزى عن الكفارة وان صح ذلك اليوم انه من رمضان بعد انقضاء شهر رمضان اجزى ذلك عن الكفارة لانه لا يثبت صحة ذلك انه من شهر رمضان الا في شهر رمضان .





## الباب الثالث

### في ليلة القدر

ومن جامع أبي محمد ، ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان لقول النبي ﷺ : ( إلتمسوها من العشر الاواخر من شهر رمضان ) .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ في ليلة القدر : ( اطلبوها من العشر الاواخر من رمضان في تاسعة منها ، أو سابعة أو خامسة ) .

وقيل لا ينبغي لمن رآها ان يخبر بها فانه أعظم لشوابه .

وقيل : كان النبي ﷺ ( اذا دخل العشر الاواخر أيقظ أهله وأحيا الليل وشدّ المنزر ) .

وقال ابن عباس : لا ارى ليلة القدر الا ليلة ثلاثة وعشرين لسبع بيقين .

وقيل عنه قال : ذكر الله عز وجل ليلة القدر في السورة ثلاث مرات كل مرة فيها تسعة احرف فتسعة في ثلاثة سبعة وعشرون ، فاستدل أيضاً بهذا الوجه والله أعلم .

وقيل : سبع ليال هن سيدات الليالي ليلة اول رجب ، ليلة النصف من شعبان ، ليلة القدر ، ليلة الأضحى ، ليلة عاشوراء ، ليلة أول رمضان ، ليلة الفطر .

وقيل : أول ليلة رجب كان ابراهيم يقومها ويصوم يومها .

مسألة : قال المضيف : اردت زيادة مسألة في هذا الباب سبق العلم بها في الباب الثاني من هذا الكتاب .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ ، وعن ليلة القدر أي ليلة هي ؟ فالموجود عن ابن عباس انها ليلة اربعة وعشرين .

ومنهم من قال : ليلة سبعة وعشرين والله أعلم .



## الباب الرابع

### في ليلة القدر

قال الله تعالى : ﴿ انا انزلناه في ليلة القدر ﴾ ، يعني بالقرآن أنزله الله سبحانه وتعالى جملة واحدة من اللوح المحفوظ فتلقاه جبرائيل وميكائيل فوضعه الى سماء الدنيا فبلغ النبي ﷺ في عشرين سنة وما أدراك ما ليلة القدر . قال : كل شيء في القرآن ، ما ادراك يدريه ، وكل شيء في القرآن ما يدريك لم يدربه ؟ ﴿ ليلة القدر خير من الف شهر ﴾ ثلاث وثمانين سنة واربعة أشهر ، فالرجل من أمتك يصوم خمسين سنة وشهر رمضان في ليلة العمل تلك الليلة خير من العمل في ثلاث وثمانين سنة واربعة أشهر ، فامتك مع قصر اعمارها اكثر من محاسن من عمل من الامم السالفة مع طول اعمارها .

قال ابن عباس : واذا كان ليلة القدر فان تم الشهر ، فليلة اربع وعشرين ، وان نقص فليلة ثلاث وعشرين لسبع تبقى نزل جبرائيل في سكان سدرة المنتهى عددهم أكثر من نجوم السماء ، وقطر المطر ، وورق الشجر ، وزبد البحر وتراب الارض وايام الدنيا معهم اربعة ألوية من نور ، فاذا انزلوا الارض ذكروا في اربعة مواطن .

أولها عند قبر النبي عليه السلام .

والثاني عند الكعبة .

والثالث عند بيت المقدس .

والرابع فيما أظن على جبل ابي قيس والله أعلم .

فلم يبق في صفّة ولا مخدع ولا حجرة ولا بيت ولا كهف جبل ،  
ولا سفينة في بحر لحي فيها مؤمن أو مؤمنة الا دخلت وسلموا عليهم ودعوا  
واستغفروا ربهم وجبريل عليه السلام شهد هذه المشاهد كلها الا عشرة  
ايات .

بيت فيه قرد .

وبيت فيه سكران من خمر .

وبيت فيه خنزير .

وبيت فيه قاطع رحم .

وبيت فيه متحلق من الرجال .

وبيت فيه نائم من الزنا .

وبيت فيه بول ينقع .

وبيت فيه حجّام .

قال أبو عقبة : سألته فقال انه سأل عاصم ، فقال للحسن أي بيت ؟ فقال بيته الذي يعمل فيه ، وبيت فيه كلب الا كلب صيد وماشية ، فلا يزالون كذلك حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر اخذوا في الصعود فاذا بلغوا في الهواء نشروا أجنحتهم فيومئذ لا يكون للشمس شعاع من اجنحة الملائكة .





# الباب الخامس

## في الأشهر

انه يروى عن النبي ﷺ : ( انما الشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً فصوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته . فان عمى عليكم فأتوا ثلاثين يوماً ) . كذلك يروى عنه صوم شهر رمضان الذي ثبت بنزوله محكم القرآن وهكذا عندنا أحكام الشهر في الصوم وغيره مثل العدد في الطلاق ، والموت للنساء ، فيما يثبت فيه احكام الشهر ، وكذلك في الآجال في البيوع اذا سميت شهوراً ، وكذلك جميع ما يثبت من تسمية الشهور من غير صوم شهر رمضان ، فاذا ثبت حكم ذلك لرؤية الهلال كان تمامه وانقضاء أحكامه لرؤية الهلال ، فان غمي الهلال كان احكامه بتمام الثلاثين يوماً ، وان ثبت احكام ذلك مبتدأ بغير رؤية الهلال ولو بيوم واحد ، أو ساعة واحدة ، كان حكمه ثلاثين يوماً تامات بأيامها ولياليها وساعاتها ، فأما الصوم فلا يكون الا لتمام اليوم من الليل الى الليل كما قال الله تبارك وتعالى . وأما العدد والآجال في البيوع وغير ذلك من الآجال فان تم بنفس الهلال معاً لا قبل ولا بعد ولا ساعة فيما (١) احكام ، فيما قيل ثلاثون يوماً من الأيام والساعات حتى يستوفى .

---

(١) هكذا في الأصل .

مسألة : قال أبو سعيد : سمعت ان الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة فاذا انتهى قصر الليل تسع ساعات ، وصار النهار خمس عشرة ساعة ، وكذلك قصر النهار مثل ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة ، ومن لم يحفظ الشهور والايام هل عليه بأس ؟ فلا بأس عليه في ذلك اذا علم بالأوقات التي يجب عليه الفرض فيها .



# الباب السادس

## في ليلة القدر

من كتاب المجالس مختصر منه ؛ واختلفوا في معنى ليلة القدر فمنهم من قال :

معناها ليلة الحكم والقضاء والتقدير ، فان الله تعالى يقدر فيها كل شيء من أحوال الخلق . قال سهل بن عبدالله : معناها ، ليلة قدرت فيها الرحمة على عبادي .

وقيل : انها ليلة ذات قدر وخطر .

وقيل : لانها تنزل فيها ملائكة ذو قدر على نبي ذي قدر .

وقيل : انزل فيها كتاب ذو قدر على نبي ذي قدر .

مسألة : قال بعض الناس : معنى الشهر مدة بين طلوع هلالين يسمى بذلك لشهرته عند الخاص والعام في مواقيت عقودهم واحكامهم وشروطهم .



## الباب السابع

### في الشهادة على الاهلة

قال أبو عبدالله في شاهدين شهدا ليلة تسعة وعشرين من شهر رمضان على ما رأى الناس من الهلال . هل تقبل شهادتهما اذا صحت عدالتهما ؟ قال : لا أرى شهادتهما الا جائزة والله أعلم ، وقال : تجوز شهادة شاهد عدل برؤية هلال رمضان ويكون حجة فمن افطر بعد شهادته لزمه ما لزم من أكل في شهر رمضان ، واذا صام بشهادته ثلاثين يوماً جاز الافطار بعد ذلك وكان حجة في الافطار والصوم .

قال غيره : لا يكون حجة في الافطار ولا في الصوم .

وقال من قال : يكون حجة في الصوم ، واما في الافطار فلا يكون حجة وذلك انه ان صام ثلاثين يوماً بشهادته فان لم ير الهلال اتموا الصيام حتى يروا الهلال - هلال شوال - .

وقال قوم : يستحب الصوم بشهادته فان لم يصوموا يلزمهم شيء الا البدل ان صح ذلك انه من رمضان ، وقول الواحد هو حجة اذا كان من المسلمين في الصوم لشهرته اذا شهد بذلك ، لأن ذلك ليس من حقوق العباد والاحكام وانما هو بمنزلة الفتيا واقامة الحجة بقول الحق على من جهل ذلك مثل الجاهل لوقت الصلاة .

واذا قال له قائل : ان الصلاة قد حضرت فقد قامت عليه الحجة .  
وكذلك صوم شهر رمضان . وكذلك قوله في الشهادة : ورؤية هلال شوال  
قوله مقبول في بعض الاقاويل . كما كان قوله حجة في صيام شهر رمضان  
وان لم يكن حجة في غير ذلك من الشهادات في الاحكام .

مسألة من كتاب ابي قحطان : ولا يجوز شهادة المرأة وحدها في  
الهلal ووقف في المرأة .

وعن أبي المؤثر انه يجوز شهادة المرأة العدل والعبد والأمة على هلال  
شهر رمضان اذا كانوا عدولاً وليس هذا اللفظ بعينه فينظر فيه .

مسألة : ولا يصوم الناس بشهادة امرأة ، رأت الهلال وان كانت  
عدلاً ولا بشهادة أهل الذمة وان كانوا عدولاً في دينهم .

مسألة : اختلف في الشهادة على الصوم والافطار .

فقال قوم : تجوز شهادة واحد عدل على الصوم ولا تجوز على  
الافطار .

وقال من قال : تجوز شهادته في الصوم والافطار .

وقال من قال : لا يجوز شهادته في الصوم ولا في الافطار ، ولا يجوز  
في ذلك الا اثنان .

مسألة : عن أبي الحواري ان السلطان مصدق اذا قال : قد صح  
معي الهلال لصيام شهر رمضان ، أو للافطار ، أوللحج فهم المصدقون  
على ذلك كانوا عادلين أو جائرين ، وعلى فرائض اليتامى وتزويج من لا ولي

له ، وانما عليكم ان تؤدوا اعمالكم اذا شهدتم وان استشهدكم حاكم من بعده شهدتم بما عندكم كان عادلاً أو جائراً من فريضة امرأة على زوجها ، أو عبد على سيده ، فهذه أحكام المسلمين لا شك فيها ولا ريب .

مسألة : واذا وصل كتاب من الامام الى الوالي يحمله ثقة برؤية الهلال فلا بأس ان يفطر أهل البلد ، لان كتاب الامام حكم .

قال : واحسب انه قد قال من قال : ولا اجدي أنص حفظاً عمّن حفظت عنه انه قال : اذا نادى منادي السلطان عدلاً أو جائراً في أهل البلد بأن هذه الليلة من رمضان أو هذا يوم الفطر وقد صح معه ذلك ان ذلك جائز مقبول يصوم الناس ويفطرون بندائه .

قال واقول الا ان يكون سلطاناً معروفاً بالكذب واجازة شهادات غير العدول يستحل تقديم الشهر وتأخير فذلك حقيق<sup>(١)</sup> لا يقبل ولا يصدق .

قال وان سمع ان أحداً يخبر أن منادي السلطان ينادي عنه ان اليوم الفطر ، واليوم النحر ، فانه يقبل قوله اذا كان شائعاً في الناس .

قال ولا تقبل شهادة على شهر رمضان الا شهادة عدل .

وقال من قال : لا تقبل شهادة عدل واحد حتى يكون عدلان يعرفان الاهلة ويعرفان الشهور .

---

(١) مكذا في الأصل .

قال : وان قالوا رأينا الهلال هذه الليلة أو البارحة كانت شهادتهما بالنهار ، فانهما يقبلان ويصدقان اذا كانا عدلين .

فعلى قول من قال : لا تقبل شهادة شاهد لانه لا يجوز لنا أن نصوم بشهادته ثم يفطر بشهادته لتمام ثلاثين يوماً غير اليوم الذي شهد به والله أعلم<sup>(١)</sup> .

ومن الكتاب ، قال : واما الشهادة في رؤية هلال الفطر فلا تجوز شهادة شاهد على رؤية هلال الفطر الا بشهادة شاهدين عدلين يعرفان ويستيقنان على رؤية الهلال ويتورعان عن الشهادة بالشبهة . فان قال قائل فلم اجزت شهادة العدل في الصوم فأحسبه بقوله ولم يقبل قوله في الفطر .

قليل له انه في الابتداء شاهد على نفسه وفي الفطر شاهد لنفسه ، فان قال : فما انكرت أن لا تقبل شهادة الشاهدين في الفطر على ما اصلت لأنها يشهدان لأنفسهما ؟ قيل له : ان شهادة الواحد في الابتداء اقرار منه على نفسه يلزمه دون غيره كما قلنا لانه لا يلزمه غيره قوله في الثاني ، وشهادة الشاهدين جائزة ويجب العمل بها ويفيدنا علم الظاهر والاجماع على ذلك ، فان ظفر الامام بالشاهد على رؤية هلال رمضان أو بشاهدين على رؤية هلال شوال أنهما شهدا زوراً فليؤدبهما على ذلك بقدر ما رآه ردعاً لهما ولغيرهما لئلا يجترأ سواهما من الناس على ما اخبرنا من التلاعب بأمر الدين والله أعلم .

---

(١) زيادة في نسخة قال ابو القاسم سعيد بن قريش في الفُسَّاق اذا قالوا رأوا الهلال وكان في البلد عدول ثقة لم يقبل قولهم ولم يكن ذلك حجة . وأما ان لم يكن في البلد عدول ولا ثقة كان قبول الفُسَّاق حجة . ومن كتاب آخر قال محمد بن أبي المؤثر ان الشهرة جائزة الا ان يكون فيها عدول فلا يرون الهلال فلا تقبل شهادة من قال انه رآه في فطر شهر رمضان وان يكن البلد لا عدول فيه فجائز تواتر الاخبار بالهلال وريبه لمن لم يره . وفي موضع آخر في الشهرة لا تجوز في الاحكام بل جائزة في الأهلة في شيء دون شيء اذا لم يكن في البلد عدول .

## الباب الثامن

في صوم<sup>(١)</sup> شهر رمضان اذا التبست الشهور  
من كتاب ( الأشراف )  
في صوم الاسير

قال ابو بكر : واختلفوا في صوم الأسير فكان مالك والشافعي  
وأبو ثور يقولون : اذا اصاب شهر رمضان أو شهراً بعده يجزيه ولا يجزئه ان  
صام قبله ، وكذلك قال اصحاب الرأي اذا قصد به صيام شهر رمضان .

وقد حكى الشافعيّ وأبو ثور قولاً ثانياً وهو ان ذلك الصوم يجزيه وان  
صام قبله ، وشبه ذلك الشافعي ، بخطأ عرفة وخطأ القبلة ، ولا يجزيه  
ذلك عند اصحاب الرأي اذا صام شهراً قبله .

وفيه قول ثالث : وهو ان ذلك لا يجزيه بحال حتى يعلم ، وعليه  
القضاء ، هذا قول الحسن بن صالح .

واذا صام الاسير شهر رمضان على انه تطوع لم يجزه ذلك في قول  
الشافعيّ وأحمد بن حنبل وقال اصحاب الرأي : يجزيه .

---

(١) في نسخة ( في صفة ) .

واذا نوى الفطر في صومه ولم يأكل فعليه القضاء والكفارة في قول ابي ثور وقال أصحاب الرأي عليه القضاء . فان نوى الصوم قبل ان ينتصف النهار يجزيه .

وقال أحمد بن حنبل ، قد افسد الصوم اذا عزم على الفطر فهذا شبه مذهب الشافعي .

قال ابو سعيد معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا في الأسير اذا عمي عليه عدة الشهور وكان في أرض الشرك حيث لا يجد دلالة على معرفة هلال شهر رمضان . ان عليه التحري لشهر رمضان وصومه على معنى التحري له ، وليس له اهماله ، فان تحرى وصام شهراً على انه شهر رمضان في التحري ثم صح معه أنه شهر رمضان فلا أعلم في ذلك اختلافاً الا انه قد تم صومه . وان صح معه انه فاته شهر رمضان وانما صام بعده على انه هو .

ففي بعض القول : انه يجزيه لانه قد صام ما يلزمه من البدل ولا يقدر عليه ان يصومه بعينه على حال .

وقال من قال : عليه البدل لانه لم يعتقده هو بعينه ولم يصمه على وجهه فعليه البدل . في معنى الاعتقاد لصحة ذلك اذا عمله ولا يشبه عندي في قولهم انه يجزيه اذا وافق ذلك قبل رمضان ، ولا يشبه ذلك في قولهم انه يجزيه معنى القبلة ، وأما خطأ عرفة فلا اعرف ما عنى بذلك ، وأما خطأ القبلة وقد تحرى بخطأ القبلة فأخطأها ، فذلك موضع فرضه الذي أوجب الله عليه التأدية له عند حضور الصلاة ، وهذا غير اليوم الذي خاطبه الله به وقد أثبت الله عليه عند عدم الصوم له من مرض أو سفر عدة

من ايام اخر ليس كذلك في الصلاة في الكتاب والسنة لأن من اعدم اداها بوجه كانت عليه ، وأما عرفة فلو اخطاها مخطيء فوقف في غير عرفة لكان يخرج عندي في قول اصحابنا لانه لا حج له ، ولو أراد عرفة في قصده لم ينفعه ذلك في معاني قول اصحابنا والله أعلم .

وان كان أراد وقف بعرفة في غير يوم عرفة على معنى غير معنى <sup>(١)</sup> الصواب فيه ، ويعجبني لهذا الذي غمي عليه عدة الشهر أن يتحرى صوم هذا الشهر الذي يقصد اليه على انه من صيام شهر رمضان فان كان هو والا كان صائماً عما يلزمه من بدله ، فان فعل ذلك فوافقه هو أو قد فاته فلا يبين لي في ذلك اختلاف الا انه قد اجزاه يخرج في معاني قول اصحابنا ولا يعجبني له تحري الشهر نفسه على القطع لان هذا يشبه الغيب .

مسألة : وقيل من كان في بلاد الشرك فالتبست عليه الشهور فلم يعرف شهر رمضان فتحري شهراً يصومه لشهر رمضان انه ان وافق شهر رمضان فصامه أو صام شوال أو صام شهراً غيره من بعده ( وفي نسخة من بعد شهر رمضان ) فقد اجزى عنه لانه قد صامه أو صام من بعده فقد قضاه وان كان انما صام شهراً من قبله مثل شعبان أو غيره فلا يغني عنه ، وعليه بدل شهر رمضان .

ومن جامع أبي الحسن ، ومن كان في بلاد الشرك فالتبست عليه الشهور فانه يتحرى شهراً يصومه فان وافق شعبان أو قبله لم يجزه وان وافق شوال اجزى عنه .

---

(١) في نسخة ( على غير معنى حكم الصواب فيه ) .

ومن غيره : ومن مر به شهر رمضان ولا يعلم فعله القضاء  
باجماع الأمة .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب ( الاشياخ ) ، ومن كان في  
أرض الشرك وعرف شهر رمضان فصامه ايجزيه ذلك أم لا ؟ قال :  
لا أعلم خبرهم حجة له ولا عليه الا العدول <sup>(١)</sup> فلا هم حجة عليه ولا هم  
حجة له ولم انظر ذلك فسل عنه وتدبره ان شاء الله .

---

(١) في نسخة ( الا العدل ) .

# الباب التاسع

## في النية في الصوم

وعن رجل نوى في الليل أن يصوم تطوعاً فلما أصبح رجع عن نيته .  
تري ما عليه ؟ فأحب أن يعيد يوماً مكان ذلك اليوم اذا افطر ذلك اليوم .

مسألة : وعن رجل لم ينو في الليل الصيام فلما أصبح صام هل يجوز  
له صيامه ؟ فلا يجوز له .





# الباب العاشر

## ذكر احداث الصوم

( من كتاب الأشراف )

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) وروي عنه انه قال : ( من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ) ، وأجمع أهل العلم على ان من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان فصام ان صومه تام ، واختلفوا فيمن نوى في أول ليلة انه يصوم شهر رمضان كله .

فكانت حفصة بنت عمر تقول : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر ونحوه .

قال ابن عمر ، وقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل : لا يجزيه الصوم حتى ينوي كل ليلة ، وكان اسحق بن راهويه يقول : اذا دخل في شهر رمضان نوى صومه كله .

وقال أبو بكر : لا يجزيه الصوم حتى ينوي انه صائم من الغد .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا نحو ما حكى كله  
أو ما يشبهه ، وذلك عندي كله صحيح الا انه قد ثبت بمعنى الاتفاق ،  
وعن النبي ﷺ انه قال : معي انه اراد ( رفع لامتي الخطأ والنسيان ) ،  
فعلى اعتقاد النية للأعمال الواجبة عليه اذا حضرت وأراد الدخول فيها فان  
نسي ذلك ودخل في ذلك العمل بعينه واتى به في وقته وهو ناس لتجديد  
النية في هذا الحاضر بعينه أجزاءه تقدم النية اذا لم يستحل عنها ولم يرجع .

وقد قيل : واحسب انه عن النبي ﷺ انه قال : ( المؤمنون على  
نياتهم ) ، ومع قوله : ( الأعمال بالنيات ) ثبت مع ذلك ان لكل امرئ  
ما نوى وعليه ما نوى .

ومنه اختلفوا فيمن أصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعاً ،  
فكان طلحة يأتي أهله من الضحى فيقول عندكم غداء . فان قيل لا .  
قال : اني صائم ، وهذا قول ابن مسعود وحذيفة وابي الدرداء ،  
والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع النية من الليل ويتسحر .  
وقال جابر بن زيد : اذا ادركه الصبح وهو مفطر فلا صوم له ذلك  
اليوم الآن <sup>(١)</sup> جئت بالحق .

وقال مالك بن انس : لا احب أن يصوم أحد الا لنية تكون قد  
ثبتت <sup>(٢)</sup> من الليل في صوم نافلة الا رجلا من شأنه سرق الصوم .

وقال أصحاب الرأي : اذا بدا له بنصف النهار فعزم على الصوم  
فأجزاه ، واذا صام بعد ما تزول الشمس لم يجزه ويجزئه التطوع .

(١) هكذا في الاصل .

(٢) ( نسخة ) الا أن يكون ثبت .

وقال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا انه لا يقع معنى الصوم في لازم ولا نفل ، الا بعقد النية للصوم وتماه من الليل الى الليل ، كذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فلا يتم صوم الا من الليل الى الليل ، ولا أعلم في معنى قولهم هذا اختلافاً .

وقد تروى هذه الروايات في غير هذا الموضع ولعله يُروى نحوها عن النبي ﷺ انه كان يسأل أهله عن الطعام في النهار ، فان لم يكن عندهم شيء من الطعام اظهر لهم انه يمر ذلك اليوم صياماً أو نحو هذا ، ولا يخرج هذا في معنى الاحكام ، وان فعل ذلك لمعنى التعبد على غير اعتقاد لذلك ديناً ولا يريد بذلك مخالفة لرأي المسلمين لم يتبين لي في ذلك عليه بأساً .

مسألة : ومن نوى ان يصبح صائماً في شهر رمضان ثم نوى انه قد افطر ثم رجع عن تلك النية واتم الصيام ، فصومه تام ولا تضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع .

ومن غيره ، قال : وذلك اذا أصبح على نية الصوم ، وانما حوّل نية الافطار في النهار ( رجع ) .

مسألة : وسألت أبا الحسن - رحمه الله - عن رجل أصبح صائماً في شهر رمضان ، فلما ان كان بعد الصبح في النهار حول نيته الى الافطار ، ولم يأكل ذلك اليوم ، ولم يشرب ، ولم يجامع غير انه كان على هذه النية الى الليل ، ما يلزمه في ذلك ؟ قال : اذا أصبح صائماً لم يأكل ، ولم يشرب ، ولم يجامع ، ولم يكن منه ما يفطر الصائم فصيامه تام ولا بدل عليه .

قلت له : فان أصبح في شهر رمضان على نية الافطار ، فلم يأكل ، ولم يشرب ، ولم يجمع الى الليل ما يلزمه ؟ قال : اذا لم يكن بدا منه شيء مما يفطر الصائم فهو صائم ، لان عليه الصيام ، ولا يحل له هنا الافطار ، والافطار ها هنا لا يجوز وهو صائم حتى يأكل ، أو يشرب ، أو يجمع ، ويكون منه ما يفطر الصائم .

مسألة : ومن غيره من الأثر ، وسألته عن رجل نوى ان يصبح مفطراً في شهر رمضان ؟ قال : ان كان الفجر عمود الصبح ونيته الافطار فعليه الكفارة ، وان لم يأكل وان نوى الافطار بعد الصبح ولم يأكل . فلا شيء عليه .

مسألة : ومن غيره ، في رجل لم ينو الصيام كله ولم يأكل فيه غير انه قد صامه بلا قصد نية الى رمضان ، ولا نية لرمضان ؟ قال : يجزيه صيامه ولا بدل عليه والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة - من كتاب الرهائن - قلت : فان صام الشهر كله على غير نية يجوز له ذلك أم لا ؟ قال ولا يجزيه ما تقدم من شرح النية .

قلت : فهل يلزمه لترك النية ؟ قال : لا ينفع عمل بفرض بغير النية يقدمها والذي تجب له النية .

قيل : فان عقد بعض النية وادركه الصبح قبل تمامها ما يلزمه ؟ قال : من هذا المجال ، واذا عقد بعض النية كيف تنقسم له ، وارجوان صومه يثبت له ان قدم انه يصوم قبل الصبح .

قلت : وكذلك صوم الكفارة تجزي عنه نية واحدة لكل يوم نية ؟  
قال : المعنى الواحد ، وقد قيل : نيته تجزي لذلك ان شاء الله .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، ولا يجوز صوم فرض ولا نفل  
الا بتثبيت نية في الليل لما روي عن النبي ﷺ انه قال : ( لا صوم لمن لا  
يُثبت الصيام من الليل ) وهذا عموم مشتمل على كل صوم .

قال أبو حنيفة : صوم شهر رمضان مستحق <sup>(١)</sup> ويثبت بغير نية .

وقال الشافعي : صوم الواجب لا يجوز بغير نية ، واتفق مع أبي  
حنيفة على جواز صوم النفل بأن يبدأ من النهار في الصدر الأول قبل  
الزوال .

واحتج أبو حنيفة على صحة قوله : لرواية رواها عن عائشة ان  
رسول الله ﷺ : ( كان يدخل عليها ويسألها عندها شيء من الطعام ، فاذا  
قالت لا . قال : فاني صائم ) ، وهذا الخبر ان كان صحيحاً فيحتمل أن  
يكون سألها عن الطعام وعن القوت الذي لا بد لهم منه ، وقوله لها : ( اني  
صائم ) يحتمل انه اراد ان يعرفها صومه الذي هو عليه الا انه محتاج اليه  
في الوقت ، ولانه معترض للسؤال عن الطعام للحاجة اليه في الوقت ،  
وليس في الرواية أيضاً أنه سألها في النهار عن الطعام .

وأما الشافعي فحجته ان صوم النفل يجوز بنية يُحدثها الصائم في  
النهار ما روي عن النبي ﷺ انه ( دخل المدينة فرأى اليهود صياماً يوم  
عاشوراء . فقال : ما بالهم صيام في هذا اليوم ؟ قالوا هذا يوم كان موسى

---

(١) نسخة (صوم رمضان) .

يعظمه ويصومه . فقال : انا أحق بارت أخي موسى فصام وأمر أصحابه أن يصوموا ) .

وكلاهما قد اتفقا على ترك استعمال الخبر مع روايتهما له وهو لا صوم لمن لم يثبت الصيام من الليل وبالله التوفيق .

وفي رواية أخرى انه ( دخل على عائشة فقدمت اليه حيسا <sup>(١)</sup> فأكل مقلا وقال لم اكن يثبت <sup>(٢)</sup> الصيام من الليل ) .

ومن الكتاب أيضاً ، والحجة وجوب النية في الصوم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ . والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح .

ومن غير الكتاب ، ومن جامع أبي الحسن ، فأما من تأول قول النبي ﷺ ( لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل ) على وجه الفضيلة فان في تأويله نظراً لأن الفضيلة غير الفريضة ، ورمضان من طلوع الفجر الى الليل فريضة ، فمن لم ينو الصوم في وقت العلم بالوقت في الليل ويستكمل طرفي المفترض لم يتم له صومه ، وقوله : ( لا صيام لمن لم يثبت <sup>(٣)</sup> الصيام من الليل ) يدل على ما قلنا ، أنه تأكيد ، الا ترى انه قال : ( لا صيام لمن لم يثبت له صيام ) لانه نفى أن يكون له صيام ولم يثبت من الليل ، وهذا يلزم كل ما كان يكون من صوم لا يكون الا لمن لم يثبت من الليل <sup>(٤)</sup> .

(١) الحيس المروس بالسمن بلا نوى ، وفي (نسخة حسيا) .

(٢) كذا في النسخ يثبت وفي الرواية المشهورة يبيت بالياء .

(٣) (نسخة) ، المعترض .

(٤) (نسخة) ، الصوم .

ومن الكتاب ، ومن نوى الصيام بالليل ثم ذهب به النوم حتى أصبح . تم صومه له ولا بدل عليه ، ومن أهمل نيته ولم ينو الصيام لم يثبت له الا أن يكون نوى الصيام أول ليلة انه يصوم الشهر ، فعلى قول من يثبت له الصوم بتلك النية وليس غيرها .

وقال قوم : كل يوم فرض ونيته من الليل .

ومن الكتاب ، فأما من لم ينو الصوم لرمضان ونواه تطوعاً ؛ قائل يقول : انه لا يجزيه لانه قال : ( الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ) ، ولو كان كذلك لم يكن قوله : ( لا صوم لمن لم يبيت الصوم من الليل ) ، ولما أمر بالنية ، وكذلك في اثبات ذلك في الليل لم يجز من نوى ذلك تطوعاً عن فرض .

مسألة : ومن كتاب الضياء : ولا يجوز صوم فرض ولا نفل ولا كفارة ولا نذر الا بتثيت نية من الليل .

مسألة : ومن أصبح صائماً ونوى الافطار ولم يأكل ، ولم يشرب ، حتى الليل فصومه تام وهو آثم في نيته ، ولا يلزمه بدل يومه ذلك أيضاً .

مسألة : ومن نوى الافطار في الليل في شهر رمضان على ان يصبح مفطراً فلم يأكل الى الليل فهو بمنزلة من افطر وعليه الكفارة .

مسألة : قال ابو عبد الله : من أصبح ينوي الافطار في شهر رمضان وهو مقيم فلم يأكل شيئاً الى الليل فعليه بدل يومه والاستغفار من ذلك والتوبة لانه لو نوى أن يكفر فلم يكفر لم يلزمه الا الاستغفار ، وهكذا في كتاب أبي قحطان انه من نوى الافطار في شهر رمضان ولم يأكل الى الليل

فلا كفارة عليه . ويستغفر الله من تلك النية ، ولا يفسد عليه صيامه بالنية حتى يفعل .

ومن نوى الصيام بالليل ثم ذهب به النوم حتى أصبح تم صومه له . ولا بدل عليه ، ومن أهمل نيته ولم ينو الصيام لم يثبت له .

مسألة : والنية للصائم ان يعتقد نية الصيام قبل الفجر يقول : غداً ان شاء الله أصبح صائماً ان شاء الله الفريضة من شهر رمضان طاعة لله ولرسوله من طلوع الفجر الى الليل .

وقيل : ان اعتقد الشهر كله نية واحدة اجزته ، وان اعتقد لكل يوم نية فحسن ، لانه قيل : كل يوم فرض جديد وله نية جديدة ، فمن عقد النية لصيام الشهر كله أول ليلة ثم سها عن النية بعد ذلك ليلة من الليالي فأصبح صائماً فالنية مجزية له .

مسألة : ومن نوى بعد ان يصبح صائماً في رمضان انه قد افطر ثم رجع عن تلك النية فاتم الصيام فصيامه تام ؛ ولا تضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع ، ومن لم ينو صيام شهر رمضان كله ولم يأكل فيه غير انه قد صام بلا تعمد منه الى رمضان ولا نية لرمضان ، قال : يجزيه صيامه ولا بدل عليه والله أعلم . (عرض على أبي عبد الله محمد بن محبوب سل) .

مسألة : وقال ابو محمد : من أهمل النية في الصوم والصلاة وسائر الفرائض ففعله باطل ، وان أهمل النية في صوم رمضان فعليه القضاء والكفارة .

وقال أبو الحسن : ومن لم يعقد نية الصوم حتى أصبح ثم عقد النية أو صام الشهر كله على غير نية فلا يجزيه ذلك ، ولا ينفع عمل الفرض بغير نية ولزمه إعادة العمل الذي تجب به النية .

ولا يجوز الصوم الا بتقديم النية ووقت النية ممدود من أول الليل الى آخره واذا حصلت النية في الليل أو في أي وقت كان منه صح الصوم بها .

وعن اصحابنا ان الصوم لا يثبت الا بالنية من الليل فرضاً كان أو تطوعاً قضاء كان أو نذراً .

مسألة : وسألته عن الذي يصبح على نية الافطار في شهر رمضان ثم لم يأكل شيئاً الى الليل فروى لنا عن محمد بن محمد بن المسبح انه سأل محمد بن محبوب - رحمه الله - عن هذه المسألة فقال ليس عليه شيء .

مسألة : ومن جامع ابي محمد عبد الله بن محمد بن بركة : وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : ( لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل ) فأجاز تقديم النية في الصيام والطهارة كذلك عندي والله أعلم . وكذلك للصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك والنية للصيام وفيها انفذ . وكذلك التقدير في الصيام لغيره غير ان الصيام فيه طلوع الفجر وهو وقت لا يتهاى لأكثر الناس ضبطه ولأن أكثر الناس فيه نيام .

مسألة : قال بشير : لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيئاً من الفرض انه يقدم نيته في ذلك ، واختلفوا في شهر رمضان .

فقال بعضهم : كله فريضة واحدة .

وقال بعضهم : كل يوم منه فريضة واحتجوا بالسحور ان النبي ﷺ كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة .

قال غيره : نعم ، الأعمال لا تقوم الا بالنيات الا ان نية المسلم في أداء الفريضة وعمل الطاعات وهو على نيته ما لم يحولها أو يترك ذلك .

مسألة : ورجل دخل عليه شهر رمضان فصام الشهر كله بغير نية منه انه يصوم شهر رمضان ومؤدياً لما أوجب الله عليه ، قلت : هل يجزيه ذلك ؟ فاذا نسي اعتقاد النية فهو في ذلك مؤد ؟ معي ؛ انه هو مؤد والمسلم على نيته واذا اعتقد ذلك لغير أداء الفرض .

قال المصنف : لعله أراد لو انه قد رجع الا انه قد صام تطوعاً وقصداً منه الى صوم شهر رمضان فقد قيل : هو مؤد للصوم ولا تضره النية .

وقيل : عليه البدل لشهر رمضان ، وكذلك عندي جميع الفرائض التي لا تنفذ الا بالنيات .

مسألة : وعن مسافر في شهر رمضان ونوى في الليل انه ان قدر على الصوم لصام والا افطر ، ثم أصبح صائماً على تلك النية ، وأتم صيامه هل يتم له ذلك ؟ كذلك وان افطر ذلك اليوم بعد أن أصبح صائماً على هذه النية هل يتم له ؟ فأرجو أن صومه تام ما لم يعقبه بافطار في سفره ، وما احب له أن يمازج اعتقاد نيته بوهمه استثناء غير اني أرجو أن نيته تلك تامة ان شاء الله .

مسألة : قال بشير ، لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا في الذي يعمل شيئاً من الفرائض انه يقدم نية في ذلك .

قال غيره : نية المسلم متقدمة في أداء الفرائض فان حدث له ذكر ذلك عند قيامه إلى عمل ذلك ودخوله فيه فعليه ، تقديم النية وتجديدها ، وان لم يحدث له ذكر ذلك كانت النية المتقدمة مجزية له عن ذلك .

واختلفوا في شهر رمضان :

فقال بعضهم : كله فريضة واحدة .

وقال بعضهم كل يوم منه فريضة واحتج بالسحور ان النبي ﷺ كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة .

قال غيره شهر رمضان فريضة واحدة بتسمية شهر رمضان ، وان كانت العدة ثلاثين يوماً كما ان الصلاة فريضة وان كانت خمسة ، وكما ان الصلاة والزكاة فريضة ، وان اختلفت أنواعها وصنوف ما يجب فيها من الأملاك .





# الباب الحادي عشر

## في صيام الشك وفي رؤية الهلال

قال النبي ﷺ فيما ذكر لنا أن ( الشهر يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً فصوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فأتوا ثلاثين يوماً ) .

مسألة : وسألت هاشماً عن الصوم في يوم الشك فقالوا مكروه ويكره الصوم في السنة ستة أيام . أولهن يوم الفطر ويوم الاضحى وبعده ثلاثة أيام بعد الاضحى وهن أيام التشريق بمنى يشك فيه من رمضان فاما أيام التشريق فلا بأس بالصوم فيها في غير مكة .

قال أبو المؤثر : الله أعلم غير ان الذي عندنا ونحفظه انه اربعة أيام في السنة مكروه صيامهن :

آخر يوم من شعبان وهو يوم يتشكك فيه فلا يدرى هو من رمضان أو هو من شعبان ، فكره بعض المسلمين صيامه .

وقال بعضهم : لا بأس في صيامه لمن صام الدهر ويُسْتَحَب ان لا يصوم صائمه وان يُبْتَدَأ شهر رمضان بالافطار .

وقد قال من قال : انه ان كان يبدأ صياماً لكفارة فلا بأس ان يصوم يوم الشك ، فان كان من شعبان فهو من كفارته ، وان كان من رمضان فهو من رمضان ، ويتم الكفارة اذا افطر فيأكل يوم الفطر ، ويصبح من القابلة صائماً تماماً لما بقي عليه من الكفارة وقد تم صيامه لكفارته ، وليس عليه بدل ما مضى من صومه قبل رمضان ، وصيامه لشهر رمضان لا يبطل ما صام لكفارته قبل رمضان ، وان بقي من الكفارة شيء فليتمه بعد يوم الفطر ، فان افطر يوم الذخر بطل ما صام من كفارته .

ومكروه صيام التشريق وهو ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

وقد قال بعض المسلمين : انه لا بأس عليه ان صامهن في نذر أو كفارة يمين ، وأما صومهن تطوعاً فانا نكره ذلك في مكة وفي غيرها .

وأما صيام يوم الفطر ، ويوم النحر ، فهو نهي عنه ، نهى النبي ﷺ ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الفطر ، ويوم النحر .

وقد قال الفقهاء انه ما نهى عنه ﷺ فهو حرام .

والذي يقول انه لا يحل للمؤمن ان يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر للكفارة ولا تطوعاً فان كان عليه كفارة وقد اخذ بالصيام قبل النحر ، فانه يفطر يوم النحر ويصبح يوم الذخر صائماً لتمام كفارته ، فان هو افطر في يوم الذخر من بعد النحر بطل ما مضى من صومه .

مسألة : وسألته عن صائم شهر رمضان بشاهد أو شاهدين :

فقال : من قال منهم يصام بشاهدين ويفطر .

ومنهم من قال : يصام بشاهد ويفطر بشاهدين وبه نأخذ .

مسألة : وقال من قال يصام بشاهد ويفطر بشاهد .

وقد ذكر له ان امرأة رأت هلال شهر رمضان فسئل عن الصيام فلم يره وأكل وأمر الناس بالأكل .

مسألة : ومن جامع أبي صفرة ، وسأله عن أهل مصر صاموا شهر رمضان لغير رؤية ، وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال الى القابلة فصام أهل ذلك المصر ثلاثين يوماً ، وصام هو تسعة وعشرين يوماً .

قال : أصاب الرجل واخطأوا هم اذ صاموا لغير الرؤية .

وفي نسخة لغير رؤيته .

قال أبو سعيد : ان صاموا احتياطاً للشبهة لم أقل انهم أخطأوا ما لم يلزموا أنفسهم ذلك بدينونة وأخطأوا من فعل غير فعلهم .

ومن الكتاب ، قلت : أرأيت قوماً صاموا شهر رمضان فلما كان آخر النهار رأوا هلال شوال هل يتمون ذلك اليوم أم يفطرون حين رأوه ؟ قال : يتمون صيامهم الا ان يكون غيم فيعدوا شعبان ثلاثين يوماً ، ثم يصوموا رمضان ثلاثين يوماً ، ثم يفطروا اذا أوفى .

وفي نسخة ، فاذا كان غيم يحول بينهم وبين الرؤية فليتموا صيامهم .

ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر : روينا ان رسول الله ﷺ قال :

« لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة » .

وثبت عنه انه قال : « اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان عمي عليكم فأقדרوا له » .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا الذي حكاه الا معني قوله : « فاقدروا له » فاني لا ادري معني ما قال : « فاقدروا له » .

والذي يخرج في قول أصحابنا في الرؤية انه قال ﷺ : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان عمي عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوماً » .

ومن غيره <sup>(١)</sup> الذي يخرج معنا تأويل قوله : « فان عمي عليكم فاقدروا له » وذلك ان يعمى عليهم هلال شهر رمضان وهلال شهر شوال فيأخذوا في الصوم بالأحوط ، وفي الافطار بالثقة حتى يخرجوا من الريب في الصوم والافطار .

وكذلك يحتمل قوله : « فاقدروا له » ان اعمى عليكم هلال شهر شعبان وهلال شهر رمضان فيأخذوا في الصوم في ذلك بالثقة فان عمي عليهم هلال شهر رمضان اخذوا في الفطر بالأحوط والخروج من الريب .

مسألة : ذكر صوم يوم الشك ، واختلفوا في الصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان .

فقال طائفة لا يجوز صومه ، روينا هذا القول عن عمر بن

---

(١) نسخة (قال غيره) .

الخطاب رضي الله عنه ، وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن مسعود وعمار بن ياسر .

وبه قال ابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك وابو وائل وعكرمة وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي ، وعمار وعامر والشعبي وابن جريج والاوزاعي .

وقال مالك بن انس سمعت أهل العلم ينهون عنه ، وكانت أسماء بنت أبي بكر تصوم اليوم الذي يعمى على الناس .

وقالت عائشة : اصوم يوماً من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان .

ورويانا عن الحسن وابن سيرين انها قالا : يفعل الناس كما يفعل إمامهم .

وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي : لا تصم الا مع جماعة من الناس .

وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل اذا لم يُرَ لَعْلَةٌ في السماء صام ، وان كان صحواً افطروا .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الشك .

ومعني انه يختلف في معنى الرواية اذا ثبت ولا اعلم فيها اختلافاً في  
ثبوت الرواية .

وأما تأويل النهي عنهما فمعني انه يخرج على معنى الترخيص في وجه  
ما يلزمهم ويلزموه أنفسهم بمعنى الاجتهاد فيها عن ذلك ترخيصاً لهم  
في ذلك .

والذي يخرج معه المعنى على هذا لا يذهب الى تحريم الصوم  
ولا ابطاله ويخرج في بعض معاني ذلك انه نهى عن الصوم له على وجه  
الالزام لنفسه صومه .

وهذا المعنى محجور متفق على النهي عنه . ومعنا انه لا تصح معاني  
صوم الفرض على الشك ، ولا يكون الا على اليقين ، وهذا يخرج على  
معنى التخيير .

وأكثر معاني أصحابنا عندي على معنى هذا القول ، وانه اذا كان  
الصحو بقدر ما لا يرتاب في أمر هذا الهلال ليس يحول بينه وبين الرؤية  
أمروا في ذلك بالافطار ولم يكن ثم شبهه ، وان كان شيء يحول بينه وبين  
الرؤية استحبا معنى الصوم على الاحتياط حتى تصل الاخبار من غير  
الموضع ، أو من الموضع بمعنى ما ويطمأن اليه انه لو كان الهلال اتصلت  
أخباره ، ثم لهم أن يفطروا ان ارادوا .

ومن مضى على الصوم على معنى التطوع لم يكن في ذلك على هذا  
الوجه عندي بأس ، وان صام صائماً على انه ان كان من رمضان أو عما  
يلزمه منه ، وان لم يكن من رمضان كان تطوعاً كان ذلك جائزاً عندي على  
حال معنى الاحتياط كان صحواً أو غير صحو .

ومنه ذكر الصوم يوم الشك على التطوع .

قال أبو بكر : واختلفوا في صوم يوم الشك على انه تطوع فكرهت  
فرقة ذلك .

كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما . وبه قال أبو هريرة .

وقال عكرمة : من صام هذا اليوم يريد يوم الشك فقد عصى الله  
ورسوله .

ورخصت طائفة في صومه تطوعاً حكى مالك هذا القول عن أهل  
العلم ، وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد ومحمد بن مسلمة واسحق  
وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ نهى أن يتعجل شهر رمضان  
بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوماً فيأتي ذلك على صومه .

قال أبو سعيد : ومعني انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو  
ما حكى من الكراهية والترخيص ، ولا يخرج ذلك كله عندي على الحجر  
ما لم يقصد الصائم الى التزام ذلك .

ومما لا يسعه عندي ان يقصد الى الصوم يوم الشك على انه لازم له  
لغير معنى صحة ، وهذا عندي تأويل قول من قال : من صام الشك فقد  
عصى الله ورسوله .

ويعجبني قوله في الرواية عن النبي ﷺ على معنى ما قد مضى من  
حسن التأويل لا على حمل الرواية على كل المعاني .

ومما يحسن من المعاني عندي ما ذكر أن يكون للرجل يوم يصومه مثل الاثنين والخميس على نحو قد حكى فيهما من القصد أو ما اشبه ذلك ، وإن كان قد اعتاد ذلك على معنى الفضيلة ، فأتى يومه ذلك في يوم الشك فلا يقع عليه عندي معنى الكراهية كغيره .

وكذلك في قول بعض أصحابنا فيمن كان صائماً قبل ذلك ، يعني تطوعاً لا معنى القصد الى صوم يوم الشك حتى جاء يوم الشك ، وهو على نية الصوم لم يكره له ذلك ، ولم يكن هذا مما نهى عنه .

وكذلك من كان يصوم الدهر في عاداته لم يلحقه على هذا المعنى كراهية لانه لم يقصد بصومه ليوم الشك ، وإنما كان يصومه لغيره والقصد اليه .

ومنه ، ومن جامع أبي محمد ، وأكره استقبال رمضان بصوم يوم تطوع الامن كانت عاداته إدامة الصوم أو يبتدىء لما روي عن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يوافق احدكم ذلك صوماً كان يصومه صوموا لرؤيته وافطرو لرؤيته فان غمي عليكم فأتّموا العدة ثلاثين يوماً وأكره صوم يوم الشك » .

ومن الكتاب ؛ واختلف أصحابنا في صومه ؛ - نسخة - في صوم يوم الشك :

فخير بعضهم بين صومه وافطاره .

وقال بعضهم : صومه احوط من افطاره .

واتفقوا على الامساك انتظاراً للخبر الى وقت رجوع الرعاة ، وذكروا ان في ذلك سنة ، ثم اختلفوا بعد ذلك الوقت في الافطار والامساك .

والنظر يوجب عندي الافطار بعد عدم مجيء الخبر الموجب للعمل به وصائمه عاص لربه لمخالفته نبيه لاتفاق الامة على قول النبي ﷺ : « صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته » ، وقوله عليه السلام : « لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين » بذلك على ذلك <sup>(١)</sup> والمخالف لرسول الله ﷺ يكون عاصياً لربه . الدليل على ان صوم يوم الشك لا يجوز لانه لا يخلو ان يكون من شعبان أو من رمضان ، والاصل انه من شعبان ، فنحن على حكم شعبان ولنسنا على يقين من أنا قد خرجنا من شعبان ، ودخلنا في رمضان . فحكم شعبان جارٍ علينا ما لم نعلم بانقضائه كما علمنا بابتدائه ، فان كان صوم يوم الشك من شعبان فصامه صائم على انه من رمضان فقد أخطأ لأن صوم يوم رمضان فرض واجب في شهر بعينه ، ولا يجوز لأحد أن يصومه في غيره الا بأمر الله تعالى .

وان كان من رمضان فصائمه لا يخلو من أن يكون اعتقده انه من رمضان أو اعتقده انه من شعبان أو اعتقد انه ان كان من رمضان كان مؤدياً لفرضه وان كان من شعبان كان متطوعاً به ، فان كان صامه معتقداً انه من رمضان فقد كابر عقله لانه قصد الى يوم لا يدري انه من أي شهر هو فصامه معتقداً بأداء فرضه وهو لا يعلم ان الفرض قد دخل وقته .

---

(١) هكذا في الأصل - مخطوط بيان الشرع ج ٢٠ ، س ٥ ، ص ٥٠ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة .

وان كان صامه على انه من شعبان فهو أخرى ان لا يحتسب له ،  
ولا يجوز أيضاً أن يصومه تطوعاً لنهي النبي ﷺ عن صومه وان كان صومه  
على انه كان من رمضان ، كان فرضاً وان كان من شعبان كان تطوعاً فهذا  
رجل قدم عمله قبل نيته والاعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات لقول النبي  
ﷺ : « الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » ، وأيضاً فان ادى  
الفرائض طاعة لله جل ذكره ومحال ان يكون عملاً لله فيه طاعة لا يوصل  
الى طاعته فيه الا بمعصية ، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الشك  
فالمخالف لامر الرسول عاص لربه ففي هذا دليل على ان الصائم ليوم  
الشك عاص لربه غير مؤد لفرضه .

وفي حفطي عن الشيخ ابي مالك رضي الله عنه ان صوم ذلك اليوم  
لا يجزي عمن صامه ولو جاء الخبر بصحة دخول رمضان في صدر النهار  
أو في آخره ، واذا كان انها اعتقد صومه على غير يقين في الابتداء ، وذلك  
كان قول ابي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله .

وفي الرواية ان عبد الله بن مسعود قال : لان افطر يوماً من رمضان  
لا اتعمده ثم اقضيه أحب اليّ من ان ازيد فيه يوماً ليس منه .

وروي أن ابن عمرو قال : لو صمت السنة لافطرت يوم الشك .

وقد روي ان حذيفة بن اليمان والحسن البصري وابن سيرين كانوا  
يكرهون يوم الشك .

وروي ان عائشة قالت : لصوم يوم الشك أحب اليّ من فطره .

واما ابو حنيفة وصاحباہ فانہم قالوا : من صام يوماً ينوي به تطوعاً  
ثم علم انه من رمضان انه يجزيه عن فرض صومه من رمضان .

وقد دللنا على فساد هذا القول فيما تقدم من كلامنا في أول المسألة  
فأغنانا عن اعادته .

والواجب على من علم بيوم أنه من رمضان ولم يصمه ان يعيده ،  
ولا يسقط عنه الجهل فرضاً وقد خوطب به في جملة من علمه . والمسقط عنه  
صوم ما لم يعلم محتاج الى دليل ؛ واكره ان يفطر الناس مع خبر عدل يشهد  
رؤية الهلال وواجبه عليهم فرضاً . لأن خبر العدل مقبول ويجب العمل به  
حكماً ولا يوجب علماً .

وقال أصحابنا : عليهم فرض الصوم عند خبر العدل ولا يعتقدوا  
صوم ذلك اليوم من الثلاثين اذا عمي عليهم هلال شوال .

والنظر يوجب عندي ما قلنا ، الدليل على ذلك انه لا يوجب خبره  
العلم ، لأنهم لو أجمعوا على انهم لو صاموا ثلاثين يوماً ثم اخبرهم العدل  
ولم يروا الهلال انهم لا يفطرون ، ولو كان واجباً لكان فرضاً لازماً ولأجزأهم  
ما صاموا بخبر ، لأن العلم غيره .

فان قال قائل : لم قلت بالصوم عند خبره ، وكرهت افطاره ، وقبلت  
خبره وخبره<sup>(١)</sup> لا يفيد علماً ؟ قيل له : انما قلنا ذلك من طريق التعبد ، لأن  
خبر العدل واجب قبوله من طريق العبادة ، واما الفرض فلا يزول  
بغير اليقين .

---

(١) نسخة (وقبلت خبره ، وكرهت خبره ، وخبره لا يفيد علماً) .

فان قال : ما الدليل على ان الله تعبد عبادة بقبول قول عدل واحد دون ان يكون معه ثان والله تعالى انها أمر بقبول شهادة العدلين ؟ قيل له : ان الله وله الحمد قد تعبدنا بأشياء مختلفة فاما الأموال فانه امر ان لا يقبل فيها الا قول عدلين وفي عمل الابدان امر ان يقبل فيهما خبر عدل بقوله جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ .

فلما أمرنا بالتبين عند خبر الفاسق علمنا انه قد أمرنا بقبول خبر غير الفاسق .

والذي عندي أن الواجب ان يُبتدأ الصيام باحدى ثلاث جهات : اما رؤية هلال رمضان ، أو كمال عدد شعبان ، أو خبر يوجب البيان .

وقد ثبت ان النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك . فخير الواحد لا يزيل الشك من قلوبنا فاذا وجده تاماً يزيل الشك وجب فرض الصوم .

فان قال قائل : فلم اجزت شهادة العدل في الصوم فأوجبته بقوله ولم تقبل قوله في الفطر ؟ قيل له : ان الابتداء شاهد على نفسه وفي الفطر شاهد لنفسه .

فان قال : فما أنكرت ألا تُقبل شهادة الشاهدين في الفطر على ما أضلت<sup>(١)</sup> لأنها يشهدان لانفسهما ؟ قيل له : لأن شهادة الواحد في الابتداء اقرار منه على نفسه ، ويلزمه دون غيره كما قلنا انه لا يلزم غيره قوله في الثاني ، وشهادة الشاهدين جائزة ، ونحب العمل بها وتعبدنا علم الظاهر والاجماع على ذلك .

---

(١) هكذا في أكثر من نسخة من مخطوطة الكتاب .

فان ظفر الامام بالشاهد على رؤية هلال شهر رمضان أو شاهدين على رؤية هلال شهر شوال انهم شهدوا زوراً فليؤدبهما على ذلك بقدر ما يراه رادعاً لهما ولغيرهما ولئلا يجترىء سواهما من الناس على مثل ما اخبرنا من التلاعب بأمر الدين والله أعلم .

ومن الكتاب ، واحب لمن رأى هلال رمضان أن يذكر الله تعالى كثيراً ويسأله التوفيق لما يقربه اليه ، لما روي ان النبي ﷺ كان اذا رأى هلال رمضان كبر ودعا وسأل بركة الشهر المقبل وخيره وتعوذ من شر القدر وسوء المحشر .

وقد قيل إنه كان عند رؤية كل هلال كان يدعو .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، وقوله : ﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ﴾ يعني انزل من اللوح المحفوظ في ليلة القدر ، ثم قال القرآن : ﴿ هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ . يعني بياناً من الحلال والحرام والفرقان المخرج في الدين من الشبه ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ يعني شهر رمضان في أهله فأوجب صومه على من يطيق صوم شهر رمضان على جميع المؤمنين .

وانما يعرف ذلك بالعلامة التي بين رسول الله ﷺ فتحفظ من هلال شعبان ثم يصوم لرؤية شهر رمضان ، فان غمي عليه عد ثلاثين يوماً ، ثم صام .

وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : « اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا » ، وقد قيل انه قال ﷺ : « صوموا لرؤية الهلال ،

وافطروا لرؤية الهلال فان غمي عليكم فأتّموا العدة ثلاثين يوماً . وقد يكون الشهر ثلاثين يوماً ، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً .

وقد روي عن النبي انه قال : « الشهر تسعة وعشرون يوماً . وقد يكون ثلاثين يوماً فاذا رأيتموه فافطروا واذا رأيتموه فصوموا » فان انتشر الخبر انتشاراً لا يكون مثله غلطاً وجب الصوم .

فان كان في السماء غيم أو غبرة جازت شهادة واحد عدل في قول المسلمين ، اذا قال انه رأى الهلال . . هلال رمضان .

وقد روي أن اعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة ، فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله . قال : نعم . قال : قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غداً . فأجاز النبي ﷺ خبره في الهلال .

وقد قيل : انه اجاز شاهدين على الصوم والافطار . ففي هذا من قوله ما يدل على كراهية صوم يوم الشك .

وقد قلنا : إن صوم يوم الشك يكره للعلة التي روينا أن الصوم لرؤية الهلال ولم ير بعضهم في صوم يوم الشك بأساً ، فمن رأى الهلال فعليه أن يصوم وان لم ير الهلال غيره فان رأى هلال شوال فله أن يفطر ، ولا يظهر ذلك فيقتدي به غيره . الا أن يصح الهلال لغيره . فان صاموا بقول واحد لم يفطروا الا بشهادة عدلين ، ومن لم يصم بقول واحد فقد خالف ما الناس عليه . ولم يعمل بها جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ الا ان الاختلاف بينهم في شهادة واحد فمن ذلك سقط عنه الكفارة .

فأما إن صاموا بقول واحد ثم لم يروا الهلال اتموا ثلاثين يوماً غير اليوم الذي شهد به الواحد على رؤية الهلال ، لأن السنة جاءت بالافطار بشهادة عدلين فاما من قال صوم يوم الشك أحب اليه من فطره ، فانه قد ترك قول النبي ﷺ في قوله وفعله انه كان يصوم لرؤية الهلال وان لم تكن رؤية أتم ثلاثين يوماً من شعبان ثم قال « صوموا لرؤية الهلال » فيجب الاقتداء في أفعاله واتباع أمره والاستماع لقوله .

وقد قيل بالانتظار في يوم الشك الى وقت الضحى .

وقد قيل : حتى يقدم المسافر وترمض الفصال ، فان صح الخبر بالهلال لم يجز لهم الأكل وان لم يصح اكلوا ، وإن صح بعد ان اكلوا فانها عليهم ان يمسكوا بقية اليوم عن الاكل ، ويبدلوا ذلك .

والذي اقول به من صوم يوم الشك ان من صامه ثم صح انه من رمضان بعد ذلك ان عليه البدل لانه صامه على الشك ، ولأن الصوم لا يثبت بغير نية علم بالشهر ، وليس له أن يجعله من رمضان بغير علم ، ولا يزيد في رمضان ما ليس فيه . ففي هذا قلت يبدله لانه صام على الشك .

فان كان فيه قول غير هذا . فهذا قد قلت به على قول من قال به .

والذي صام يوم الشك أو أكله ثم صح الهلال بعد انقضاء الشهر فقد قال قوم : يبدل .

وقال آخرون : لا بدل عليه لانه انما جاءت الشهادة بعد انقضاء الفريضة ، ولا صوم لمن لم ينو الصوم في الليل لقول النبي ﷺ : « لا صيام

لمن لم يثبت الصيام من الليل » . فهذا يوجب اثبات ذلك بالنية والقصد له في الصوم .

ومن الكتاب : وان صح الهلال بعد الزوال فعلى الناس الامساك عن الاكل ولسنا نأخذ بقول من لا يوجب عليه .

فان اعتمد معتمد على الأكل بعد الصلحة فهو كمن افطر في شهر رمضان متعمداً . وفي الكفارة اختلاف فأما البدل فلا بد له في قولنا .

مسألة : جاء الخبر عن الرسول ﷺ أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام من السنة . . صوم يوم الفطر ، والنحر ، وصوم يوم الشك .

فاتفق الناس على تحريم صوم العيدين . واختلفوا في صوم يوم الشك فبعض اجرى عليه التحريم ، وبعض لم ير تحريماً ورآه مكروهاً .  
ومنه ، ذكر الهلال يراه أهل بلاد دون سائر البلدان : قال أبو بكر :  
اختلف أهل العلم في الهلال يراه أهل بلد ولا يراه غيرهم :

روينا عن عكرمة انه قال : لكل قوم رؤيتهم وبه قال اسحاق بن راهويه وهو مذهب القاسم . وقال ابن سعد<sup>(١)</sup> والشافعي وأحمد بن حنبل ، ولا اعلمه الا قول المدني والكوفي .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ان لكل هلالهم ، ولعله يشبه ذلك من قول النبي ﷺ انه قال :  
« لكل قوم هلالهم » . في معنى ما يجب حكم الأهلة وذلك عندي اذا ثبت حكم الهلال فيما يجب به حكم الخاص وانقضى معنى احكامه .

---

(١) نسخة (ابن سعيد) .

وأما اذا لم ينقض معنى احكامه حتى يصبح الهلال كان قد ثبت ذلك فانه يثبت في معاني قول اصحابنا عندي انه ينتقل الى معنى الصحة اذا لم يكن وقع معنى الحكم . أو انقضاء العمل ويخرج تأويل ذلك عندي في شهر رمضان انه اذا صح أن أهل موضع سبقوا بيوم بصحة رؤية الهلال فلا يستقيم أن يكون الهلال يختلف بعد بصحته فاذا صح وجب معنى الحكم بالعمل به ، فاذا كان ذلك قبل تمام شهر رمضان بمعنى الحكم وهو في ساعة واحدة . وجب الحكم بذلك ولزمهم التمام .

فان انقضى حكم شهر رمضان فالحكم الذي يثبت لهم لمعنى ذلك الهلال الذي يخصهم لم يلزمهم صوم ذلك اليوم وخصهم حكم هلالهم ويعجبني أن يكون انقضاء ذلك اذا لم يصح الهلال قبل ان يصبحوا مفطرين بعد طلوع الفجر من يوم تمام عدتهم . الا ان يصبح الهلال أوراؤه . وانما افطروا للرؤية . فانه اذا لم يصبح ما سبقوا به حتى دخل الليل من ليلة الهلال كان ذلك قد انقضى الحكم به عنهم ولم يلزمهم حكم ذلك في معنى الحكم .

ومعي انه يختلف فيه اذا صح انهم سبقوا بيوم بعد انقضاء أحكام شهر رمضان وإنما يصير بدلاً بعد انقضاء شهر رمضان لمعنى الاحكام .

فقال من قال : عليهم بدل ذلك اليوم .

وقال من قال : لا بدل عليهم ، ولعل معنى قول من يقول لا بدل عليهم أصح في الحكم .



## ذكر في قبول شهادة الواحد على هلال الصوم وهلال الفطر

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلفوا في شهادة الواحد على هلال الصوم وهلال الفطر .

فقال قوم : لا يقبل ذلك الا بشاهدي عدل كذلك قال مالك بن أنس والاوزاعي والليث بن سعد والماجشون واسحق بن راهويه ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وعطاء بن أبي رباح وهو قول الشافعي غير انه قال أحب إليّ لو صاموا بشهادة العدل .

وقال الثوري مرة بشهادة رجلين أحب إليّ ، وقال يجوز شهادة رجل وامرأتين في هلاله .

وقال الليث بن سعد والشافعي وعبد الملك الماجشون : لا يقبل فيه شهادة النساء .

وقال ابو ثور وطائفة من أهل الحديث : يقبل شهادة الواحد في الصوم والفطر .

وفيه قول ثالث ، وهو ان يقبل الشاهد الواحد على هلال الصوم ، ولا يقبل في الفطر الا شاهدان ، وهذا قول أحمد بن حنبل .

وفيه قول رابع قاله النعمان يجوز على هلال رمضان شهادة الرجل العدل . وان كان عبداً . وكذلك الامّة ولا يجوز في هلال الفطر الا رجلان ، أو رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا ، وكذلك قال يعقوب .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف في قبول الشهادة على هلال الفطر والصوم ، ولعل اظهر قول أصحابنا جواز شهادة الواحد الثقة ممن تجوز شهادته على هلال شهر رمضان . ولا يجوز على هلال الفطر الا شاهدان ، ولا أعلم مصرحاً في قولهم إجازة شهادة العبد ، ولو كان ثقة على الاهلة ولو كان شهر رمضان ، الا على قول من يجوز شهادته في سائر الاحكام ، فانه قد جاء في شهادته اختلاف في الاحكام ، فأما الحدود فالله أعلم هل تجوز شهادتهم .

واذا ثبت معنا شهادة الواحد جاز شهادة امرأتين عن واحد فيما تقوم شهادة الواحد .

ومعنى ان الذي يقول في شهادة الواحد في شهر رمضان خاصة لموضع الصيام ولا يجزيه في الفطر انما تخرج اجازته في ذلك على الاحتياط لا على معنى الأحكام لأنه في قوله ان يصوموا بشهادة الواحد ويصوموا ثلاثين يوماً لعدة ما صام فان رأى الهلال أجزاء ذلك في العدد وان لم ير الهلال لم يجزه الا أن يرى الهلال أو يصوم لتمام ما صح معه من هلال الأول ثلاثين يوماً ولا يجزيه أن يصوم بشهادة الواحد ثلاثين يوماً ، وهذا لا يشبه معاني الاحكام لانه لو كان يشبه معاني الاحكام لكان يصوم ثلاثين يوماً ثم يفطر لانه كذلك قيل .

واذا صحت البينة برؤية هلال شهر رمضان صام الناس ثلاثين يوماً  
ثم افطروا بحجة البينة لذلك .

ومنه ذكر من رأى الهلال وحده .

قال أبو بكر : كان مالك بن أنس والليث بن سعد وأحمد بن حنبل  
يقولون : اذا رأى هلال شهر رمضان وحده صام واذا رأى هلال الفطر  
وحده لم يفطر .

وكان الشافعي يقول : يصوم ويفطر .

وقال أصحاب الرأي : يصوم اذا رأى هلال شهر رمضان .

وقال عطاء واسحق بن راهويه : لا يصوم ولا يفطر .

قال أبو بكر : يصوم ويفطر .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى قول  
أبو بكر انه يصوم ويفطر برؤيته وحده ، لأن ذلك من خاص الاحكام عليه  
وله ، الا انه في بعض قولهم انه ليس ذلك في الاقطار ، وأما في الصوم  
فليس عليه أن يسره ولعله يخرج قول من يقول يجعله حجة على  
هلال الصوم .

ويعجبني ألا يكون عليه اسرار في الصوم لانه فضل وعدل لا يقع  
على وجه المنكر وان له اظهاره فان قيل منه كان قد قام بعدل ، وان لم يقبل  
منه لم يكن عليه عندي تبعة فينكر عليه ما يمكن صدقه فيه .

وأما الافطار فيعجبني له ان يسر ذلك من وجه ما يتأسى به العوام  
وليس هو لهم حجة ، ومن وجه أن بعضاً يرى عليه العقوبة لظاهره ذلك  
ولا يعجبني أن يكون عليه عقوبة على حال . اذا كان ممن لا يتهم . وكان  
ثقة مأموناً لأنه لا يظهر من ذلك الا ما هو عنده .

وان كان متهماً في ذلك أعجبني الا يدع يظهر ذلك فان أظهره منع  
ذلك ، فان لم يمتنع من بعد ان ينهأ الامام أو السلطان أعجبني أن تكون  
عليه العقوبة كما يراه الحاكم .

ومنه ذكر هلال شوال يرى نهراً قال أبو بكر : اذا رأى هلال شوال  
يوم ثلاثين من شهر رمضان نهراً لم يفطر ؛ رأى هذا القول عمر وابن  
مسعود .

قال غيره : معنا انه أراد روى هذا القول عمر وابن مسعود وبه قال  
ابن عمر وانس بن مالك والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن  
حنبل واسحق .

وقال سفيان الثوري اذا رأى الهلال قبل الزوال أفطر ولا يفطر اذا  
رأى بعد الزوال .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه  
الاتفاق معنى القول الأول . ولا أعلم في قولهم اختلافاً في معنى اجازة  
الافطار لذلك<sup>(١)</sup> إذا رأى الهلال قبل الزوال وبعد الزوال ومعنى لورأى قبل  
الليل واستحقاق مغيب الشمس كلها ساعة ما كان ذلك حجة وانما كان

---

(١) نسخة (لذلك رأى) .

حكمه بمعنى الاتفاق اذا ادرك ورأى في الليل بعد غروب الشمس بكاملها  
أوتيينّ طلوع الليل .

ومنه ذكر صوم يوم الشك على انه من رمضان ، قال أبوبكر واذا  
أصبح يوم الشك ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أجزاه في قول الثوري  
والاوزاعي وأصحاب الرأي اذا نواه من الليل ووافق انه من شهر رمضان  
وروي ذلك عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن  
البصري .

وقال حماد بن أبي سليمان وربيعه بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أبي  
ليلى والحسن بن صالح : لا يجزيه وعليه الاعادة .

وقال الشافعي : وقد قال مرة لا يجزيه وقال أبوبكر قول مالك  
صحيح معنا انه أراد ما قال مالك صحيح .

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا صام  
يوم الشك على انه ان كان من شهر رمضان فقد صامه على غير معنى حجة  
يصح له . وانما هو على التحري .

ففي بعض القول : انه لا يجزيه على حال لأن الفرض لا يؤدي  
بالشك عند ثبوت العلم به ودركه ، وانما التحري عند غياب  
أحكام العلم .

وفي بعض القول : انه ان صح انه من شهر رمضان في أول النهار  
قبل الزوال أجزاه ، وان لم يصح معه حتى انتصف النهار وزالت الشمس  
لم يجزه في بعض القول .

وفي بعض القول انه يجزيه اذا صح ذلك قبل الليل ما كان في ذلك اليوم فان لم يصح حتى انقضى ذلك اليوم وقد صامه على الشك لم يجزه ذلك الصوم عن لازمه لذلك اليوم ولا أعلم في هذا اختلافاً انه لا يجزيه اذا لم يصح في ذلك اليوم .

وأصح معاني الأحكام عندي انه لا يجزيه في موضع ما تدرك الاحكام وان كان في موضع ما ينفعه التحري وغاب عن موضع صحة الاحكام وغمي عليه صحة ذلك قضاءه على التحري فصَحَّ ذلك انه قد صامه ثبت عندي انه جائز له ، ولو صح بعد انقضاء اليوم أو بعد انقضاء الشهر . اذا كان قد وافق الصوم وقد ثبت له معنى التحري لبعض الشهر أو الشهر كله .

ومن كتاب أبي جابر : وعن النبي ﷺ قال : « صوموا لرؤية <sup>(١)</sup> شهر رمضان وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوماً » ، فمن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم وان لم ير الهلال غيره ، واذا صام ثلاثين يوماً ورأى هلال شوال لتسعة وعشرين يوماً من شهر رمضان فله أن يفطر ، وليس له أن يظهر ذلك إلى غيره فيقتدي به غيره الا أن يكون قد صح الهلال لغيره .

وان كان الواحد الذي رأى الهلال ثقة وشهد بذلك فعلى الناس أن يصوموا بشهادته ، وليس لهم ان يفطروا الا بشهادة عدلين ، وان لم يكن لهم رؤية .

---

(١) هكذا في الأصل س ٣ ، ص ٦٦ ، بيان الشرع ج ٢٠ .

فان قال قائل : انه لا يصوم ذلك اليوم وهو عنده من شعبان حتى  
تصح بشاهدي عدل انه من شهر رمضان لم يقبل ذلك منه لما جاء في ذلك  
انه يصام بشهادة واحد عدل ومنزلته خسيصة بلا ان يبلغ به الى كفارة .  
ومن غيره ، قال : وقد قيل : انه لا يلزم صيام شهر رمضان  
الا بشهادة عدلين .

وقال من قال : يلزم بواحد ولا يكون الافطار الا بعدلين .

وقال من قال : اذا صاموا بواحد ولزمهم ذلك جاز لهم أن يعدوا  
ثلاثين يوماً ثم يفطروا لانهم قد صاموا بالأثر وليس ذلك غمء .

وقال من قال : يصام بواحد ويفطر بواحد لان ذلك ليس من حقوق  
العباد وقول الثقة حجة في حقوق الله كما يكون حجة في طلوع الليل للصوم  
والفجر .

ومنه اذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة صاموا ثلاثين يوماً غير  
اليوم الذي من شعبان وشهد الثقة انه من رمضان الا ان يصبح هلال شوال  
فيفطروا بالهلال ، لانهم اذا غمي عليهم الهلال صاموا يوم الشك  
ويفطرون في ذلك بشهادة الثقة على انه من شهر رمضان واكملوا على ذلك  
العدة ثلاثين يوماً فقد افطروا بشهادة واحد وقد خالفوا الاثر .

ومن غيره ، وقال من قال : انهم موافقون للأثر بشهادة الواحد اذا  
افطروا بشهادته لأن هذا من قولهم واختلافهم في ذلك انهم قالوا ان حقوق  
الله تكون بقول الواحد الثقة الجائز الشهادة حجة مقبول قوله فيما يشهد به  
من حقوق الله . وإنما لا يقبل ذلك من قول الواحد الثقة على الحكم

بالشهادة في حقوق العباد ولا نعلم في ذلك اختلافاً ، وانما الاختلاف في حقوق الله والصوم والصلاة هما من حقوق الله .

ومن غيره ، وعن أبي عبد الله قال : لا يصوم الناس بشهادة امرأة برؤية الهلال ، ولو كانت عدلاً ، ولا بشهادة أهل الذمة وان كانوا عدولاً في دينهم .

وقد قيل : إنه يكره صيام يوم الشك الا لمن كان يصوم من قبل ، ولو صامه صائم لم يكن بأس .

ومن غيره قال : وقد قيل : انه يكره صومه للصائم والمفطر وان صامه على انه ان كان من شهر رمضان فهو صيامه وان صح الخبر في ذلك اليوم انه من شهر رمضان ولو بشاهد عدل فقد تم له صومه ، ولم يكن عليه بدل ، وان صح في الشهر بعد انقضاء ذلك اليوم الذي هو أول الشهر فعليه بدل ذلك اليوم الذي كان صامه على الشك ، وان صح الخبر بعد انقضاء ذلك الشهر لم يكن عليه بدل أيضاً .

ومن غيره قال : الذي معنا انه أراد انه صام يوم الشك أو لم يصمه وصح بعد انقضاء الشهر ان ذلك اليوم كان من رمضان انه لا إعادة عليه ، واذا صح في رمضان قبل تمامه وقد كان صام ذلك اليوم أو لم يصمه فعليه صيام ذلك اليوم اذا صح ذلك اليوم في شهر رمضان ، وان صح بعد انقضاء رمضان فليس عليه .

وقد قيل : ان عليه صومه متى صح انه سبقه يوم من رمضان في رمضان أو في غير رمضان فمتى صح ، فعليه صومه لأن ذلك شيء قد كان فاته عليه بدله .

ومنه قال من قال : يبدله على حال لانه صامه على الشك .

والرأي الأول أكثر عندي وبالأول نأخذ .

ومن صام يوم الشك على انه ان كان من رمضان فهو صيامه وان كان من شعبان فهو تطوع ، فان صح الخبر في ذلك اليوم فقد جاز عندي . وقد تم له صومه .

وقال من قال : عليه البدل . كان من شهر رمضان أو من غيره ، وان صح الخبر بعد انقضاء ذلك اليوم انه من رمضان وقد صامه على الشك أبدل ذلك اليوم الذي صامه على الشك .

وان صح الخبر ان ذلك اليوم من رمضان بعد انقضاء رمضان فلا بدل عليه وان صح الخبر ان ذلك اليوم الذي صامه على الشك من شعبان . وقد صامه على انه ان كان من رمضان فقد صامه والا كان تطوعاً ، ولا بدل عليه .

وان صح الخبر بعد انقضاء رمضان ولم يكن صام ذلك اليوم على الشك فلا بدل عليه أيضاً اذا صح مع أهل البلد بعد انقضاء رمضان انه سبقهم يوم .

وان أهل قرية فلانة وهي قرية اخرى اهلّوه وصاموا قبل هؤلاء بيوم فانه لا بدل عليهم . اذا صح عندهم بعد انقضاء رمضان واذا صح معهم انه سبقهم يوم رمضان قبل انقضائه فعليهم بدل ذلك اليوم .

وقوم قد أهلوا رمضان فصاموا فلما كان ليلة تسعة وعشرين رأوا هلال  
شوال ، فكان صيامهم ثمانية وعشرين يوماً فصيامهم تام ولكل قوم  
هلالهم ..

وقال من قال : غير هذا والمأمور به في يوم الشك الامساك عن الاكل  
إلى وقت الضحى من ذلك اليوم ، فان أصبح الخبر اتموا الصيام ، ولم يجز  
لهم الافطار اذا صح انه من رمضان ولو بشاهد عدل ، وان لم يصح خبر  
الى ذلك الوقت فجائز لهم أن يفطروا ولو لم ينتظر منتظر للأكل الى ذلك  
الوقت لكان مخالفاً لما فعل المسلمون ، ولا أرى عليه بأساً .

فان صح خبر شهر رمضان من بعد ان اكل من اكل فعليهم ان  
يمسكوا عن الاكل ويتموا الصيام ، وقد حرم الافطار فان اعتمد معتمد  
على الاكل بعد الصحة فهو كمن أفطر في شهر رمضان ، الا ان يكون  
جهل ان ذلك لا يحرم عليه في هذا المكان بعد الاكل في أول اليوم كما جاز  
للحائض التي تطهر وتغتسل أن تأكل في بقية يومها وعلى الحائض البدل اذا  
اكلت في بقية اليوم الذي طهرت فيه ، وكذلك الذي أكل في يوم الشك  
وهو من رمضان .

وقال من قال : لا يعذر بجهله وليس هو كالحائض ولا كالمسافر .

مسألة : وعن رجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان أو تسعة  
وعشرين فأكل في ذلك اليوم وظن ان ذلك واسع له قلت له : ما يلزمه في  
ذلك ؟ فقد قيل : يبدل يومه .

وقيل : يبدل ما مضى من صومه .

وقيل : البدل والكفارة وأحب بدل ما مضى .

مسألة : وسألت عن قوم شكوا في أول يوم من شهر رمضان حتى اذا كان آخر النهار ولم يأت أحد يشهد انه رآه نادى منادي الامام ان افطروا فأفطر قوم وامسك آخرون ثم جاء قوم قالوا سمعنا قوماً يذكرون انهم رأوه وان يومنا هذا من شهر رمضان ، قال ان كان الشهود الذين رأوه مع الامام في القرب فسكتوا ولم يشهدوا حتى افطر الامام والناس ثم جاءوا بعد ذلك في آخر النهار فشهدوا فهم أهل ان يردوا ولا يقبل قولهم ، وان كانوا عنه متباعدين ثم اقبلوا اليه فكان الجهد ان وصلوا اليه فشهادتهم جائزة فمن افطر من الناس فعليه البدل ومن لم يكن افطر فصيامه جائز .

مسألة : وسألته عن رجل رأى هلال شهر رمضان لعله شوال بنفسه هل له أن يفطر؟ قال : لست أرى أن يفطر ولست أرى له أن يظهر رؤيته الا ان يأتي معه شاهد آخر .

قال غيره : هذا القول قاله في الذي رأى هلال شوال وهذا غلط لا معنى له الا هكذا من ارادة صاحب هذا الكتاب .

ومنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أن رجلاً من المسلمين أتاه فقال له يا أمير المؤمنين أنا رأيت الهلال . فقال له عمر : ما أصبحت ؟ فقال له : مرتابا : يا أمير المؤمنين ان صمت وصام الناس صمت وان افطرت وافطر الناس أفطرت ، فقال له عمر : لو قلت غير هذا لادبتك .

مسألة : واحب لمن رأى هلال رمضان كبر ودعا وسأل الله بركة الشهر المقبل وخيره وتعوّذ من شر القدر وسوء الحشر .

وقد قيل : ان رسول الله ﷺ انه عند رؤية كل هلال يدعو بهذا الدعاء .

مسألة : وعلى من سمع الثقة برؤية هلال الصيام صام تقليداً للثقة ولما لزم من قبول رفيعته وليس لهم أن يعتقدوا بأن ذلك اليوم من رمضان لأن العلم لا يقع لهم من طريق خبر الثقة والاعتقاد لا يلزم الا بالعلم ، وقيام الحجة وبالله التوفيق .

مسألة : وأكره استقبال رمضان بصوم تطوع الا من كانت عادته إدامة الصوم .

مسألة : أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصوم لرمضان » .

مسألة : والاعمى اذا كان في قوم كثير لا يثق بهم فله أن يقبل شهادتهم اذا علموا بأوقات الصلاة ورؤية الهلال في الصيام والافطار من شهر رمضان ويأخذ بقولهم . وان لم يثق بهم على ذلك ، ان الله تعالى قد ائتمنهم على ذلك ، وكذلك اذا كان في قرية لا يثق بأحد منها .

مسألة : جواب عمر بن سعيد بن محرز ذكرت ان الوليد بن خالد الفلجي <sup>(١)</sup> وصل اليك فذكر انه كان حاضراً في القيظ في فلج أم عثمان وان قوال بن الوليد بن روح وصل اليهم في آخر يوم من شهر رمضان واخبرهم أن أهل هجار قد رأوا هلال شوال هذه الليلة وأصبحوا مفطرين ، وانتشر الخبر في المسافة عن خبر الوليد بن روح ان ذلك اليوم يوم الفطر ، وان أهل

---

(١) في الأصل ( الوليد الفلجي ) بيان الشرع ج ٢٠ ، ص ٦ ، ص ٧٣ .

هजार وغيرهم افطروا ذلك اليوم بصحة الهلال ، وان الوليد خاف ان يلزمهم في ذلك اليوم كفارة أو بدل وانك لم تتقدم على ان تفتيه بشيء .

فان الذي في غير حفطي انه اقل ما يلزمهم في ذلك كفارة<sup>(١)</sup> أو بدل ما صاموا وان الوليد سالك الكتاب إليّ في ذلك لأكتب اليك فيما يلزمهم ، فاعلم اني حفظت عن أبي عبد الله وعن أبي زياد ، وكذلك حفظا هما عن أهل العلم انه اذا شهد شاهد عدل انه رأى هلال شهر رمضان ولم يشهد معه غيره كان على الناس ان يصوموا بشهادة شاهد واحد . واما اذا شهد وحده انه رأى هلال شوال حتى يشهد على ذلك عدلان فقد كان ينبغي للوليد ومن معه ألا يفطروا . بقول قوال بن الوليد وحده ولو كان عدلاً حتى يشهد على ذلك شاهدا عدل برؤية هلال شوال .

فان لم يفعلوا أو يفطروا بقول قوال وحده فأقول ان كانوا قد عرفوا قول المسلمين : أنه لا يجوز ان يفطروا وان يكون ذلك اليوم عندهم يوم الفطر الا بشهادة عدلين ، ولا عذر لهم فيما فعلوا .

وأقول : تلزمهم الكفارة صيام شهر لذلك اليوم ، وصيام شهرين متتابعين أيضاً أو اطعام ستين مسكيناً ، ولو كانوا قد وافقوا بافطارهم ذلك اليوم يوم الفطر لانهم انما افطروا بغير شاهدي عدل ، وقد كانوا يعرفون قول المسلمين انه لا يجوز ذلك لهم الا بشاهدي عدل .

وان قال الوليد وأصحابه : انهم لم يكونوا من قبل عارفين بقول المسلمين في هذا على ما وصفت لك وكان عندهم انه يجوز لهم الافطار

---

(١) بيان الشرع ، نسخة ٣ ، الرقم العام ٤٨٠ ، الرقم التنظيمي ٨٠ ب فقه ، وكذلك النسخة الثانية ، الرقم العام ٤١٠ ، خاص ، دائرة المخطوطات والوثائق ، وزارة التراث القومي والثقافة .

بقول قوال وحده فاني أرى العذر بذلك ان شاء الله ولا بدل عليهم ولا كفارة وبجزهم الاستغفار من ذلك .

واعلم اني سألت ابا عبد الله عن رجل أصبح مفطراً في يوم الشك في أول شهر رمضان أو من شعبان فافطروا في ذلك اليوم ثم صح في آخر النهار عنده ان ذلك اليوم من شهر رمضان فمضى في ذلك اليوم على افطاره فأكل وشرب ولم يمسك عن ذلك اذ صح عنده ان ذلك اليوم من شهر رمضان هل يلزمه التغليظ ؟ اذا كان قد علم رأي المسلمين انه يمسك عن الطعام والشراب اذا صح عنده ان ذلك اليوم من شهر وان لم يكن علم برأي المسلمين في ذلك انما يلزمه بدل صيام ذلك اليوم .

فهذا يشبه مسألة الوليد وهذه عندي أهون من مسألتهم لأن هذا أفطر في يوم الشك ، فلما صح معه خبر الهلال في آخر النهار ، كان يلزمه أن يمسك كما يمسك الصائم ، وذلك لا ينفعه عن بدل الصيام ذلك اليوم ولكن حرمة شهر رمضان ، وهؤلاء القوم أصبحوا صائمين وذلك اليوم عندهم من شهر رمضان فافطروا من غير صحة الهلال . وانما الصحة لرؤيتهم أو بشاهدي عدل فان كانوا لم يكونوا عرفوا قول المسلمين في ذلك فأرجو ان لا يلزمهم شيء ان شاء الله .

وأخبرني ابو عبد الله ان الناس كانوا رأوا هلال شوال في صلاة الظهر والعصر فأفطر من الناس ما شاء الله في ذلك اليوم فظنوا ان ذلك يجوز لهم من قبل الليل فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم .

وأما موسى بن علي فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك .

قال ابو عبد الله : ثم رأيت بعد ذلك أبو علي في آثار المسلمين كما قال أبو علي .

مسألة : واذا اشتبه الهلال على أهل بلد وبلغهم الخبر أنهم سبقوا بيومهم من شهر رمضان فان شهد معهم شاهدان من قبل ان ينقضي شهر رمضان ثم شهد من بعد شاهدان بالسبق فليس عليهم بدل .

مسألة : ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصوم الا ترى انه لو كان في مفازة وحده فرأى الهلال وحده وجب عليه الصوم ، وان كان لا يعلم ان احداً يراه غيره فان اكل فعليه القضاء والكفارة .

مسألة : ومن رأى هلال رمضان فعليه ان يصوم فان افطر بعد حصول الرؤية له لزمته الكفارة .

وخالف في ذلك ابو حنيفة وقال : لا كفارة عليه ان افطر لانه لم يحكم لرؤية الشهر حاكم فيلزم من أفطر حكم الكفارة .

مسألة : ومن رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم ، وكذلك اذا رأى هلال شوال وجب عليه ان يفطر ، ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم ونحب له ان يخفي ذلك لئلا تلحقه الظنة .

مسألة : قال أبو الحواري من رأى هلال شوال وحده فأخبر به فقال له أهل بلده نحن نصدقك قم فصل بنا فأخبرهم انه لا يجوز له ان يظهر فطره ، وان اكلوا كان عليهم الكفارة وعليه هو التوبة .

مسألة : ومن كان له ولاية مع المسلمين فشهد انه رأى هلال شوال ولم يقص شهادة على غيره واصبح مفطراً وقال فعلت ذلك على يقين من

الهلal فذلك لا يقبل منه ولا يصدق في قوله . ويستتاب من فعله فان تاب  
والا وجبت عقوبته وسقطت ولايته ، واما فيما بينه وبين الله فيسعه ذلك .

مسألة : واذا كان قوم معتقلين في شهر رمضان وقيل لهم ان الهلال  
قد أهل البارحة وان الناس قد صلوا العيد وأفطروا وسمعوا هم ضرب  
الطبول فلا يجوز لهم الافطار حتى يشهد معهم شاهدا عدل برؤية الهلال  
ويصح لهم ذلك بشهرة الهلال من المخبرين لهم مع ارتفاع الريب بصحة  
ذلك وشهرته ، ومن صدق المخبرين الذين لا تعرف عدالتهم . وافطر  
بقول من لا يكون خبره تقوم به الحجة من طريق النية أو الشهرة فعليه بدل  
الشهر والكفارة لانه افطر على غير علم ، فان كان متأولاً فظن ان ذلك  
جائز له فبعض أسقط عنه الكفارة والزمه بدل الشهر .

والشهرة في الهلال تواتر الخبر وانتشار الناس من المخرج .

مسألة : فاذا كثرت الاخبار برؤية الهلال ولو كانوا غير ثقات وغلب  
على الظن انهم صادقون فحرام الصوم .

مسألة : واذا وصل كتاب من الامام الى الوالي يحمله ثقة برؤية  
الهلال فلا بأس ان يفطر أهل البلد ، لان كتاب الامام حكم .

وقيل اذا نادى منادي السلطان في أهل البلد بأن هذه الليلة من  
رمضان وهذا اليوم من الفطر وصح ذلك معه ان ذلك جائز مقبول ويصوم  
الناس ويفطرون بندائه كان السلطان جائراً أو عادلاً .

وقال بعض الا ان يكون السلطان معروفاً بالكذب واجازة شهادة  
غير العدول ، ويستحل تقديم الشهر وتأخيره فذلك حقيق بأن لا يقبل  
قوله ولا يصدق ، وان سمع أحداً يخبر بأن منادي السلطان ينادي عنه ان  
اليوم الفطر أو النحر فانه يقبل ذلك اذا كان شائعاً في الناس .

مسألة : ولا يقبل على رؤية هلال رمضان الا بشهادة عدل .

وقيل : لا تقبل بشهادة واحد حتى يكونا عدلين يعرفان الأهله والشهور . فان قالوا انا رأينا الهلال هذه الليلة أو البارحة . وكانت شهادتهما بالنهار فانهما يقبلان ويصدقان اذا كانا عدلين .

فعلى قول من قال : لا تقبل شهادة شاهد لأنه لا يجوز له أن يصوم بشهادته ثلاثين يوماً فمن هنالك لم تقبل شهادة شاهد واحد .

مسألة : وخبر الواحد على انفراده لا يوجب الصوم حتى تعلم امانته وعدالته باجماع .

مسألة : ومن اخبره ثقة في اول يوم من شهر رمضان وكان المخبر عدلاً فانه يقبل ذلك منه . وعليه ان يصوم بقوله وان انقضى ذلك اليوم وجاء الخبر بعد ذلك في رمضان فلا يلزمه البدل الا بشهادة عدلين ، فان عليه البدل ، وان شهد العدلان بعد انقضاء شهر رمضان لم يكن عليه بدل .

مسألة : ومن رأى هلال رمضان فعليه ان يصوم فان افطر بعد حصول الرؤية لزمته الكفارة .

وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال : لا كفارة عليه ان افطر لانه لم يحكم برؤية الشهر حاكم ويلزم من افطر حكم الكفارة .

مسألة : ومختلف فيمن رأى الهلال وحده .

فقال قوم : يصوم اذا رأى هلال الفطر وحده لم يفطر .

وقال الشافعي : يصوم ويفطر .

وقال قوم : لا يصوم ولا يفطر .

هكذا وجدت .

مسألة : شهر رمضان كيف مكيف بشهرته وحصوله معرفته وورود النظر به (نسخة) النص<sup>(١)</sup> عن الله عز وجل بقوله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ﴾ فلم يحتج العلماء الى تعريفه من الشهور ولا احتاج غيرهم الى أهل العلم إلى المسألة عنه أي شهر هو ولا عن وجوبه لاكتفاء الجميع بما ورد من النص فيه والعرض به .

وقد روي أن النبي ﷺ قال : ان الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال ، فلم تتكلف الرواة ايراد هذا الخبر ولا غيرهم للمعرفة به .

مسألة : ومن أصبح يوم الشك على عقد الصيام فان جاء الخبر في ذلك اليوم انه من شهر رمضان اعتد به وان لم يجيء في ذلك الخبر في ذلك اليوم وجاء من الغد أو في الشهر أن ذلك اليوم كان من شهر رمضان لم يعتد به وكان عليه بدله .

وان صح الخبر بعد انقضاء الشهر أن ذلك اليوم الذي صامه على الشك كان من رمضان فأكثر قول الفقهاء ان لا بدل عليه لانه انما صح بعد انقضاء الفريضة .

وقال آخرون : عليه البدل على كل حال لانه صام على الشك .

---

(١) (نسخة) لعله يعني عن الله عز وجل .

وان اعتمد معتمد على الاكل بعد الصحة في يوم الشك فقد اختلفوا في الكفارة عليه .

منهم من لم ير عليه عذراً وأوجب الكفارة عليه .

ومنهم من قال ذلك اليوم يلزمه صومه على كل حال لانه صامه على الشك وعليه بدله ولا يلزمه كفارة .

فان صح الخبر في ذلك اليوم ولم يكن اكل أو أتم الصيام ففي بدله اختلاف .

منهم من قال : عليه البدل على كل حال .

مسألة : ومن صام يوم الشك على انه ان كان من رمضان فهو صيامه ، فان صح الخبر في ذلك اليوم انه من رمضان ولو بشاهد عدل فقد تم له صومه .

وقيل يبده على كل حال لانه لم يقدم للصوم نية .

مسألة : ولا كفارة على من كان مفطراً في يوم الشك ثم صح معه أنه من رمضان فأكل بعد العلم لانه عليه البدل على كل حال لانه لم يقدم للصوم نية .

مسألة : ومن افطر يوم الشك ثم صح معه الخبر في ذلك اليوم فأكل بعد صحة الخبر فعليه القضاء والكفارة والله أعلم .

مسألة : ومن أفطر يوم الشك بغير خبر الثقة ، وقال ان بعض يومي قد تقدم إفطاره مأخوذ على بدله فأنا افطر باقيه حيث لا يسقط عني بدله

فالحكم فيه ، والاثم بعض شدد عليه في الكفارة ويراه متعمداً في الافطار .

وبعض قال : هو آثم الكفارة ساقطة عنه .

مسألة : ومن أصبح يوم الشك فأكل مبكراً ثم صبح معه الهلال في ذلك اليوم فعليه ان يمسك عن الاكل بقية يومه ، ويبدل يوماً مكانه وقد اساء فيما فعل ، وكذلك لو أمسك حتى تعالى النهار ثم اكل ثم جاء الخبر من عوام الناس برؤية الهلال فانه يمسك عن الأكل بقية اليوم ويبدله بلا حكم عليه الا ان يخبره بذلك عدل وقد قيل عدلان الا أن يكون شهرة .

مسألة : وصوم يوم الشك أحوط إلى ان يرجع الرعاية وهو وقت الزوال لما يتوقع من مجيء الخبر في الخبر في ذلك اليوم .

مسألة : وجاء الاستحباب من الفقهاء بالامساك عن الافطار الى مجيء الرعاية نحو الضحى فان أتاهم خبر أتموا الامساك وان لم يأتهم خبر أفطروا وهذا استحباب بلا ايجاب .

مسألة : ومن صام يوم الشك من رمضان فان جاء الخبر برؤية الهلال قبل غروب الشمس وهو صائم فلا بدل عليه ، وان جاء الخبر وقد غربت الشمس فعليه البدل .

مسألة : ومن رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان قبل غروب الشمس افطر حيثما رأى الهلال فبئس ما صنع ولا يلزمه الا بدل يوم ذلك وقد كان ذلك عنا<sup>(١)</sup> مرة بنزوى فقليل عليه الكفارة .

---

(١) نسخة (عني) .

وقيل : ليس عليه الا بدل يومه ذلك ولا يكون هذا بمنزلة من أفطر متعمداً في شهر رمضان لانه انما افطر لرؤية الهلال ولا يلزمه أكثر من بدل يومه لانه متأول وقيل يبدل ما مضى من صومه .

ومن افطر يوم ثلاثين من رمضان متعمداً فالكفارة عليه فان رأى الهلال في النهار باكراً فأكل قد اجمع ان عليه الكفارة وان رأى آخر النهار : فبعض قال ان عليه بدل يومه .

وبعض أفسد صومه .

مسألة : واذا رأى هلال شهر رمضان في آخر يوم من شعبان نصف النهار فالرأي فيه انه اذا ابصر بعد زوال الشمس فهو الليلة المستقبلية ولا يجوز الافطار وان أبصر قبل الزوال فهو الليلة الماضية ، ولا بأس أن يفطر والله أعلم .

وهلال شهر شوال اذا ابصر بالعشاء فهو الليلة المستقبلية ولا يجوز الافطار واذا ابصر قبل الزوال فهو الليلة الماضية ويفطر الناس .

مسألة : واختلفوا في رؤية الهلال بالنهار .

فقال بعض : ان أبصر أمام الشمس فهو هلال الليلة الثانية ، وان ابصر خلف الشمس مما يلي المشرق فهو هلال الليلة الآتية .

مسألة : واذا رأى الانسان الهلال يوم ثلاثين من شهر شعبان قبل الزوال أو بعده ، لم يحصل له صوم ذلك اليوم اذ الصوم لا يصح الا بالنية ، واذا رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان بعد الزوال لم يكن له الافطار باتفاق الأمة .

واذا رأى الهلال قبل الزوال افطر .

مسألة : ومن افطر بقول واحد فعليه القضاء والكفارة ، فان صح كما رفع اليه فعليه بدل ولا كفارة .

مسألة : واذا افطر الناس بشهادة واحد انه رأى هلال شوال ولم يشهد عدلان فعلى من أفطر الكفارة ولو كان ثقة ، وأوسط ذلك صيام شهر .

مسألة : واذا صام أهل عمان شهر رمضان برؤية الهلال وأفطروا لرؤيته ، وكان عندهم تسعة وعشرين يوما ، ثم قدم الحاج من مكة ووصل الخبر من البصرة انهم صاموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته ، وكان عندهم ثلاثين يوما فلا بدل على أهل عمان عن الذي فاتهم من رمضان ، ولو شهد به جماعة من العدول وقد تم صوم الجميع ، وقد رفع الحديث عن ابن عباس ان ( لكل قوم هلالهم ) .

مسألة : ومن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم وأن لم ير الهلال غيره . فاذا صام ثلاثين يوما ورأى الهلال لتسعة وعشرين يوما من شهر رمضان فله أن يفطر ، وليس له أن يظهر ذلك فيقتدي به غيره الا أن يكون الهلال قد صح بغيره فان اظهر كان مخطئا ولم آمن عليه الضمانة ان أكل أحد بقوله .

مسألة : واذا رأى هلال شوال رجل من المسلمين ، فعليه أن يخبر بأنه رأى هلال شوال وليس عليه للناس الا افطار بقوله ، فان قيل من أين وجب على من رأى هلال شوال أن يخبر بأنه قد رآه وهو غير مقبول خبره ،

قال هذا شاهد وليس بخبر والشاهد عليه تأدية شهادته عند الحاجة اليها .  
وانما قلنا عليه أن يشهد بما رأى وعلم لعل غيره قد رأى هلال شوال فيشهد  
قيل : - نسخة - بمثل شهادته فتكون شهادتهما قد اتفقت للمسلمين بجواز  
خروجهم من العبادة المأخوذ عليهم اداؤها وبالله التوفيق .

فان امتنع من الشهادة برؤية الهلال وقال : اني اتخوف أن يفطر  
الجهال بشهادتي ومن لا علم له فلا عذر له بهذا ، ولو كان هذا عدلا وجاز  
له لجاز لكل من رأى الهلال الامساك عن الشهادة به وهذا ما لا عذر له به  
وبالله التوفيق .

مسألة : وأما الذي رأى هلال شوال عصرا فأفطر فمعي انه قيل :  
ان عليه مثل ما على المفطر في شهر رمضان من البدل والكفارة .  
وقيل انها عليه بدل ما مضى من صومه .

واحسب انه قيل : عليه بدل يومه اذا كان ذلك على سبيل التأويل  
اذا رأى الهلال ولم يكن ذلك على القصد منه الافطار في شهر رمضان .

وقال من قال : اذا رأى الهلال قدام الشمس ، كان عليه الكفارة  
وان رآه خلف الشمس فهو أهون وانما عليه البدل على ما مضى من  
الاختلاف من بدل يومه وبدل ما مضى من صومه .

مسألة : وقال ابو عبد الله في شاهدين شهدا ليلة تسعة وعشرين يوما  
من رمضان على حساب ما رأى الناس الهلال انهما ابصرا هلال شوال لانه  
لا تقبل شهادتهما ، وان كان ممكنا ان يكون قد نقص شعبان يوما فاذا علم  
ذلك جازت شهادتهما قلت له : فان شهدا بنقصان شعبان وشهدا بهذا  
قال : تقبل شهادتهما .

مسألة : وقوم أبصروا هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان في النهار ، فقالوا : لو ان الهلال كان هذه الليلة الماضية لما ابصرناه هذا الوقت فأفطروا فعلیهم الكفارة لذلك اليوم وصیام شهر .

قلت : فان لم یقدر على صیام أطعم ستین مسکینا .

وقال من قال : غیر هذا .

مسألة : وأخبرني أبو عبد الله - رحمه الله - ان الناس بنزوى كانوا رأوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر فأفطر من الناس من شاء الله في ذلك اليوم وظنوا ان ذلك یجوز لهم من قبل الليل ، فرأى علیهم من رأى بدل شهرهم واما موسى بن علي - رحمه الله - فلم یر علیهم غیر بدل يومهم ذلك .

قال ابو عبد الله : ثم رأيت بعد ذلك في آثار المسلمين كما قال أبو علي .

مسألة : وسألت أبا الحسن - رحمه الله - عن امرأة قال لها زوجها وهو ثقة أو غير ثقة انه رأى هلال شوال ليلة ثلاثين فصدقته على ذلك ووطئها في يوم الثلاثين على تصديقها وامكنته من نفسها ما يلزمها في ذلك ؟ قال : أرى علیها بدل ما مضى من صومها ، لأنها انما فعلت ذلك على وجه التصديق له ولم یر علیها الكفارة .

قلت : ما يلزمه ؟

قال : يلزمه الاستغفار ولم یکن له ان یحملها على هذا بقوله وحده ولم یر علیه اکثر من ذلك اذا كان صادقا .

مسألة : وعن الناس اذا صاموا شهر رمضان بيوم معروف ، وكان ذلك من عند رؤية الهلال ثم صبح انهم سبقوا . وكانت الصحة في شهر رمضان أو بعد شهر رمضان بقليل أو بكثير . هل يلزم بدل ذلك اليوم ؟ فمن كان مفطرا فلا بد له من صيام متى صبح ، وانما الاختلاف فيمن صامه على الشك فقال من قال : ان جاء الخبر في ذلك اليوم أو من بعد شهر رمضان بما كان تم له صيامه ، وان جاء الخبر في شهر رمضان بعد ذلك اليوم فيبدله .

وقال من قال . يبدله على كل حال .

وقد قال آخرون : قد صامه وليس عليه بدل .

قال غيره : وقد قال من قال : ان جاء الخبر وقد مضى أكثر يومه فعليه البدل ، وان جاء قبل ذلك فلا بدل عليه .

مسألة : ورجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان أو تسعة وعشرين فأكل في ذلك اليوم وظن ان ذلك واسع له ، قلت ما يلزمه في ذلك ؟

فقد قيل : يبدل يومه .

وقد قيل : يبدل ما مضى من صومه .

وقيل : البدل والكفارة واجب بدل ما مضى .

وقلت : ان صام يوم الشك ما يلزمه في ذلك ؟ فاذا فعل ذلك احتياطا فلا يلزمه شيء وان فعل ذلك مخالفا للآثر لم احب له ذلك .

وقلت : لو ان شاهدين شهدا انهما رأيا الهلال ، فأفطر الناس بشهادتهما ثم صح انهما شهدا الزور هل يجب على أحد من الناس تمام الذي افطروا بقولهما ؟ فاذا ثبتت الحجة بقولهما وأفطر الناس فذلك حكم قد ثبت ولا يصح بعد ذلك نقضه ، ولورجعا عن ذلك . وقالا : إنهما شهدا زورا ولم يرياه وكذلك لو شهد عليهما شاهدان انهما شهدا زورا ما يثبت ذلك في حكم ما قد مضى ، وحكم به المسلمون وعملوا به .

وقلت : ان ارادا هما التوبة ما يلزمهما في ذلك ؟ فليس معي في توبتهما في ذلك إلا الاستغفار ويكتمان على انفسهما لموضع انه لا تقبل رجعتهما عنه .

مسألة : وسألت أبا عبد الله عن رجل أصبح فأفطر في يوم الشك انه من اول شهر رمضان أو من شعبان ثم صح عنده ان ذلك اليوم من رمضان فمضى على افطاره فأكل وشرب ولم يمسك هل يلزمه شيء ؟ قال : نعم ، عليه كفارة التغليظ اذا كان قد علم انه رأى المسلمين ان يمسك وان لم يعلم برأيهم في ذلك فانما عليه البذل لذلك اليوم .

مسألة : وعن رجل صام شهر رمضان فلما ان كان يوم ثلاثين أفطر بلا أن يرى الهلال ولا يسمع خبرا وهو في افطاره متعمد ثم صح بعد ذلك انها من شوال .

منهم من قال : ان عليه الكفارة .

قال أبو عبد الله : ليس عليه الكفارة .

مسألة : ومن غيره قال : اختلف في هذا فيما عندنا .

فقال من قال : لا كفارة عليه ولا بدل .

وقال من قال : عليه الكفارة والبدل .

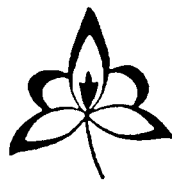
وقال من قال : عليه البدل ولا كفارة .

مسألة : ومن غيره ، مما يوجد عن أبي عبد الله وعن رجل لم يصم يوم الشك ثم جاء الخبر انه من رمضان ما يلزمه ؟ قال من قال يومه .

قلت : رأييت ان اصبح منتظرا للخبر فشهد برؤية الهلال شهود فأكل قبل ان يعرف عدولا أم ماذا يلزمه ؟ قال : يومه ذلك .

قلت : فانه لما شهد الشهود قال الوالي للناس قد ارسلت في تعديلهم فاصبروا الى وقت كذا وكذا أو قال : اصبروا ولم يؤقت فأكل رجل من قبل أن يعرف أمر الشهود ومن بعد ما سمع التقديم ما يلزمه ؟ قال : يومه .

مسألة : وعن رجل صام يوم الشك من شهر رمضان فان جاء الخبر قبل ان تغرب الشمس وهو صائم فلا بدل عليه وان جاء وقد غربت الشمس فعليه البدل .





## الباب الثاني عشر

في الصائم يخاف على نفسه العطش

( من جامع ابن جعفر )

والصائم اذا خاف على نفسه العطش فان له أن يشرب بقدر ما يحيا به ثم يمسك ذلك ويتم صومه وعليه بدل ذلك اليوم وحده ، وذلك للمسافر والمقيم والصحيح والمريض .

مسألة : ومن صام في بلده أياما ثم عناه خروج في سفرة لا بد له من من فاجعة نزلت به أو لأمر لا بد له من الخروج ، وحضر خروجه ذلك في النهار وهو صائم أو خرج هاربا من السلطان من بلده أو أجبره السلطان على الخروج الى بلد فخرج في النهار وهو صائم شهر رمضان فلما صار في الفلاة أصابه العطش ، وقد قارب الماء وخاف إن تعده أن يموت فشرب من ذلك الماء وجاز عنه ان عليه في جميع هذا بدل ما صام وليس له ان يشرب الا إن خاف الموت ، فاذا خاف الموت فشرب ما يحيا به نفسه .

وقال من قال : لا يشرب الا بقدر ما يحيا به نفسه .

قلت : فان شرب بقدر ما يحبي به نفسه ثم اشتد به العطش ؟  
قال : له أن يشرب مرة بعد مرة ما يحبي به نفسه .

وقال من قال : بقدر ما يبتل به ولا يشرب حتى يروى .

ومن غيره ، قال : وقد قيل : ان للصائم في الحضر والسفر اذا خاف على نفسه الهلاك من العطش أن يشرب بقدر ما يحبي به نفسه ، وانما عليه بدل يومه ولا نعلم في ذلك اختلافا ؟ وانما لزم هذا صوم ما مضى اذا شرب قبل أن يصير في حد يخاف على نفسه الا انه خاف ان تعدى الماء أن يزداد عليه العطش فشرب على هذا فهذا عليه بدل ما مضى من صومه .

مسألة : ومنها رجل صائم أصابه جهد في صومه فشرب ثم زاد فشرب فقال أبو عبد الله : انه حدثه بعض المسلمين ان عليه بدل ما مضى من صومه .

ومن غيره ، قال : وقد قيل : ان عليه الكفارة ولا يعذر بذلك اذا شرب بقدر ما يحبي به نفسه .

مسألة : ومن غيره ، سئل محمد بن محبوب - رحمه الله - وعن رجل خرج في طلب دابة أو عمل ضيعة وهو صائم فأجهدته العطش ؟ قال : ان خاف الموت على نفسه يشرب من الماء ما يحبيه .

قلت : فان شرب قدحا من ماء في نسيم واحد ؟ قال : ان شرب ماء حتى يروى فعليه بدل ما مضى من صومه .

قلت : فان قال تم ذلك اليوم افطارا وظن انه جائز له .

قال : عليه الكفارة .

مسألة : ومن غيره ، حفظت عن أبي الحواري في الذي يصيبه العطش في رمضان وقد خرج من بلده مسافرا وهو صائم أو كان في بلده فعناه معنى خاف على نفسه فشرب بقدر ما يحبي به روحه ، فان زاد على ذلك كان عليه بدل ما مضى من صومه (من قول أبي الحواري) .

مسألة : ومن خاف أن تزداد عينه وجعا أو حمى شديدة فلا يجوز له الافطار ، ومن أكل في رمضان خوفا من زيادة العلة والحاق الضرر ثم تعمد للاكل ثانية في ذلك اليوم ، فعليه ما مضى من صومه والكفارة .

مسألة : ومن مرض في رمضان فاشتدت به العلة وخاف على نفسه فله ان يفطر بما يحبي به نفسه في يومه ذلك فان لم ينو من الليل ، واما اذا نوى من الليل فله ان يأكل وهو على الافطار حتى يقوى على الصوم .

مسألة : والمريض اذا وجد الخف<sup>(١)</sup> في شهر رمضان وصام اليوم واليومين ثم ضعف فأفطر اليوم واليومين فما صامه فهو تام له وما أفطر فعليه بدله .

مسألة : ومن مرض في شعبان فلم يقدر ان يصوم شهر رمضان حتى مضى الشهر كله وهو مريض ثم مات فلا يلزمه أن يوصي بصيامه ولا قضاء عليه .

---

(١) هكذا في الأصل ، النسخة الثالثة رقم عام ٤٨٠ ، خاص ٨٠ ب فقه ص غير مرقم / باب في الصائم يخاف على نفسه العطش .  
كذلك النسخة الثانية الرقم العام ٤١٠ ، خاص ٥٨٠ ب / ص ٩٢ / دائرة المخطوطات والوثائق ، وزارة التراث القومي والثقافة .

مسألة : حفظت عن محمد بن خالد في المريض اذا لم يطق الصوم فليفطر ، وليس عليه اطعام المساكين ، فان عوفي ابدل وان لم يعاف لم يكن عليه اطعام فان قدر أن يصوم أياما فصامهن ، ثم افطر اياما ثم صام أياما انه يحسب ما صام ويبدل ما أفطر وليس عليه غير ذلك .

مسألة : قلت له : فيأكل المضطر من الميتة حتى يشبع بقدر ما يحويه ؟ قال : معي انه يأكل بقدر ما يحويه من الهلكة ويقوى على أداء الفرائض في وقته .

قيل : فان كان في رمضان حيث يلزمه الصيام ؛ فهل له ان يأكل بقدر ما يقوته من ليلته الى حولها اذا كان معه انه لا يقدر في تلك الليلة على شيء من الحلال ويصبح صائما ؟ قال : هكذا معي اذا كان في موضع يلزمه الصيام على معنى قوله .

قلت : وكذلك الذي يخاف على نفسه الموت في الصوم من الجوع والعطش له أن يأكل ويشرب بقدر ما يقوى على أداء الفرض .

قال : معي انه يأكل بقدر ما يحوي به نفسه .

قلت : فان زاد فوق ما يحويه ؛ ما يلزمه ؟

قال : معي انه اذا تعدى فوق ما يسعه بتأويل ان ذلك يسعه<sup>(١)</sup> اذ قد أفطر لزمه عندي بدل ماضى من صومه على ما قيل .

---

(١) هكذا في الأصل .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، والذي أفطر لأمر عنه وخاف منه على نفسه فأكل أو شرب بقدر ما أحياه ثم رجع فتعمد على الافطار في ذلك اليوم من غير أمر خاف منه لم يعذر بذلك وهذا أمر مختلف في الكفارة فيه .

مسألة : ومن كتاب الضياء ومن كان صائما فخرج في طلب دابة له أو في عمل ضيعة فأجهده العطش فلما خاف الموت شرب قدحا من ماء في نسيم واحد حتى روي فعليه بدل ما مضى من صومه فان أتم ذلك اليوم افطارا فظن انه جائز فعليه الكفارة .

مسألة : ومن خاف أن تزداد عينه وجعا أو حمى شديدة فلا يجوز له الافطار .

مسألة : وقيل : ان امرأة صامت على عهد النبي ﷺ فأجهدها الصوم فأمرت أن تفطر فأبت فهات فأمر النبي ﷺ ابنها عن ان يدفنها ، وقال : انها قتلت نفسها .

مسألة : ومن كتاب لابي الحسن - رحمه الله - حفظت عن أبي الحواري - رحمه الله - في الذي يعنيه العطش في رمضان وقد خرج من بلده مسافرا وهو صائم ان كان في بلده فعناه معنى خاف على نفسه منه فشرب بقدر ما يحیی به روحه فان زاد على ذلك كان عليه بدل ما مضى من صومه ( قول أبي الحواري ) .





## الباب الثالث عشر

### في الصائم إذا أجنب

وعن رجل اصابته جنابة في النهار ثم تكلم لغير معنى الوضوء أو لمعنى الوضوء ما يلزمه ؟ فاذا لم يتوان وانما تكلم فلا بدل عليه .

مسألة : وعمن اصابته الجنابة في شهر رمضان فذهب به النوم ولم ينتبه ولا عرف حتى أصبح ما ترى عليه وهو لم يقصد في ذلك لترك الغسل ولم يتوان فليغتسل ولا بأس عليه .

مسألة : وعمن اصابته الجنابة في شهر رمضان فرأى الليل ساترا فنام فذهب به النوم حتى أصبح ما يلزمه في صيامه ؛ فاذا نوى أن يقوم يغتسل في الليل فذهب به النوم حتى أصبح فليغتسل ويبدل يوما مكان يومه إذا أفطر في رمضان .

مسألة : وعمن اصابته الجنابة في رمضان في النهار فتكلم من قبل ان يغتسل هل يفسد صومه ؟ فاذا لم يتوان فلا يفسد عليه الكلام صومه .

مسألة : وسأله عن رجل اصابته الجنابة في النهار في شهر رمضان ثم غسل ولم يتوان هل عليه بدل يومه ؟ قال : لا .

مسألة : قال ابو المؤثر من اصابته الجنابة في شهر رمضان فنام متعمدا على ترك الغسل حتى أصبح ثم غسل كان عليه ان يعيد ما مضى من صومه ، وان هو نام وهو يأمل أن يغتسل في الليل فذهب به النوم حتى اذا أدركه الصبح قبل ان يغتسل فليغتسل وليبدل يوما مكان يومه .

مسألة : ومن اصابته الجنابة فاستيقظ ولم يتوان وأدركه الصبح قبل أن يغتسل فلا شيء عليه .

قلت : فان اصابته الجنابة في الليل ثم نام وهو يأمل أن يقوم يغتسل في الليل فقام قبل الصبح فغسل موضع النجاسة والفرجين وغسل رأسه ثم أدركه الصبح هل عليه بدل يومه ؟ قال : لا .

مسألة : ومن جامع أبي صفرة وعن رجل قام في الليل فأصاب لنا في فراشه فظن انه ماء فصلى الفجر ، ثم رأى أثر الجنابة في فراشه بينا وأغتسل مكانه ؟ فقال : يصوم بقية الشهر فاذا افطر الناس ابدل ذلك اليوم وما كان صام قبل ذلك .

قال أبو عبد الله - رحمه الله - ليس عليه الا بدل يومه ذلك .

قال أبو سعيد : اذا لم يتوان من بعد ان تبين له انه جنب ومضى من جنبه ، فمعي انه قد قيل : صومه تام ويعجبني ذلك وان توانى ولم يكن على يقين من الجنابة الا ما رأى من علامات ذلك في بدنه فجهل ذلك فمعي انه قد قيل : انه لا بدل عليه اذا لم يكن هو على يقين انه رأى الجماع وأجنب الا ما رأى من دلائل ذلك فاني احب الغسل في الاحتياط ، وان علم انه جنب فجهل الاغتسال له أو توانى .

ومن الكتاب ، ومن الضياء ، وعن رجل كلم أهله في شهر رمضان  
نهارا فأمنى ، قال محبوب بن الرحيل : عن الربيع انه يبدل ذلك اليوم واما  
وائل بن أيوب ، فقال : لا بدل عليه .

قال أبو سعيد : اذا كلم أهله لغير تشهٍ فغلبته الشهوة فقد قيل :  
عليه بدل يومه .

وقيل : لا شيء عليه اذا جاء الامر بغير شيء يكون منه مآثور الشهوة  
وبه نأخذ .

ومن الكتاب ، وسألته عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فلم  
يعلم بها حتى ارتفع النهار ثم رأى الأثر في فراشه هل عليه بدل ؟ قال :  
يبدل ذلك اليوم أحب إليّ .

قال أبو سعيد : وقد قيل : ليس عليه بدل اذا علم قبل ان يمضي  
ذلك اليوم كله وهو جنب .

ومعي أن بعضا يقول حتى يمضي أكثر يومه ذلك وهو جنب .

ومعي ان بعضا يقول ولو مضى يومه كله ولم يكن علم به  
فليس عليه .

ومعي ان بعضا قال : اذا أصبح جنبا علم أو لم يعلم فعليه  
بدل يومه .

ويعجبني انه ما لم يمض يومه كله وهو جنب ان يكون صومه تاما  
وان مضى يومه وهو جنب يعجبني بدل يومه .

ومن كتاب آخر قال ابو علي : في رجل وطىء امرأته فأدركه الصبح ولم يغتسل ؛ قال : أرجوان عليه بدل يومه .

عن موسى بن علي ، وعن رجل جامع امرأته وعليه ليل فظن ان الصبح لا يدركه فأدركه ولم يغتسل فعليه بدل يومه .

وقيل فيه : بدل ما مضى ، والله أعلم .

مسألة : قال أبو علي في رجل وطىء امرأته فأدركه الصبح ولم يغتسل قال : أرجوان عليه بدل يومه .

قال أبو سعيد : معي انه قد قيل اذا وطىء وهو مخاطر بصومه يخاف ان يدركه الصبح ، فأدركه الصبح قبل ان يغتسل فعليه بدل ما مضى من صومه ولو لم يتوان من بعد الوطء ، وان كان غير مخاطر بصومه ورجا أنه يغتسل ولم يتوان بعد الوطء فأدركه فعليه بدل يومه .

مسألة : وسئل عن رجل يكون صائما صيام فرض أو نفل ثم يجمع في الليل فينام حتى الصبح ؟ وقال : أما الصائم في شيء من اللازم فجامع في الليل ثم ينام حتى يصبح .

فمعي انه قيل : ان كان نام على نية القيام قبل الصبح والغسل قبل الصبح وكان في فسحة ماء يدرك ذلك ولا يخاطر بصومه فقد قيل : لا بدل عليه فيما مضى .

وقيل : عليه بدل يومه ولعله أكثر القول فيما قيل .

وان كان مهملاً للنية في يومه <sup>(١)</sup> أو مخاطراً بصومه في نومه .

فمعي ، انه قيل : عليه بدل يومه .

وقيل : بدل ما مضى من صومه .

ومعي انه أكثر ما قيل <sup>(٢)</sup>

مسألة : وسئل عن صبي صام شهر رمضان وهو غير بالغ فلما كان ليلة ستة وعشرين يوما من رمضان اصابته الجنابة وبلغ فلم يتنبه حتى أصبح ثم تكلم بشيء من الكلام ، قال : معي انه اذا تكلم بشيء من أمر صلاته وغسله ولم يتوان ولم يتكلم بشيء من الكلام في غير ذلك لم يكن عليه عندي بأس في صومه .

مسألة : وسئل عن رجل اصابته الجنابة في شهر رمضان فقام في النهار فأراق البول ولم يمكنه أن يذهب الى الغسل قبل ان يستبرئ مخافة أن يفسد ثيابه فاستبرأ ومر الى غسله هل يتم صومه ؟ قال : معي انه اذا أمكنه الغسل الذي يجزي به صومه كان تركه عندي متشاعلاً بغيره سبب تقصير عن الغسل .

وقد قيل : اذا قصر في غسله وهو يقدر على الغسل في غير أسباب معنى الغسل فسد صومه .

قلت له : فهل عندك انه قيل انها يفسد عليه ذلك اليوم ولو تعمد لذلك ؟ قال : انها في قول اصحابنا فلا أعلم ذلك .

---

(١) نسخة ، إذا كان مهملاً في نومه في صومه .

(٢) هكذا في الأصل .



## الباب الرابع عشر

ذكر من جامع عامدا في نهار الصوم في شهر رمضان

( من كتاب الأشراف )

قال أبو بكر : واختلفوا فيما يجب على من جامع في نهار الصوم في شهر رمضان .

فقال طائفة : عليه القضاء ، رونا هذا القول عن سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأوجب طائفة عليه مع القضاء الكفارة كذلك قال عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والنعمان وصاحبا .

قال المصنف : واحسب ان النعمان ها هنا أبو حنيفة ، وصاحبا أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

وفيه قول ثالث : وهو ان كَفَر الذي أصاب أهله في شهر رمضان بصيام شهرين دخل صيام يومه في صيام الشهر الذي كَفَر بها ، وان كَفَر بعَتَق رقبة أو اطعام صيام يوم ( هذا قول الأوزاعي ) .

قال أبو بكر : ويقول عطاء نقول .

واختلفوا في الكفارة التي تجب على من جامع في نهار الصوم .

فقال طائفة : يعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا هذا قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور والنعمان وصاحبيه .

وقالت طائفة : هو مخير بين عتق رقبة أو صوم شهرين أو الصدقة في كل يوم أفطر ، هكذا قول مالك بن أنس .

وحكي عنه انه قال : الاطعام أحب الي من العتق والصيام .

وقال الحسن البصري : عليه عتق رقبة أو هدي بدنة أو اطعام عشرين صاعاً لاربعين مسكينا .

وقال مالك : اذا اطعم يطعم كل مسكين مدا ، وكذلك قال الشافعي .

وقال أبو ثور : ارجو أن يجزي مد ونصف صاع أحب الي .

وفيه قول ثان وهو ان يطعم كل مسكين مدين هذا قول قاله بعض أهل العلم .

قال أبو بكر : يجزي ان يطعم كل مسكين مدا .

قال ابو سعيد : يخرج من معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ثبوت معنى الكفارة على من أكل في شهر رمضان أو شرب أو جامع متعمدا من غير عذر ولعل ما يشبه ذلك قد جاء عن النبي ﷺ بثبوت معنى الكفارة في ذلك .

وعندي انه يختلف قولهم في معنى الكفارة ، واشبه ما عليه أكثر قولهم ان الكفارة في ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك المكفر غنيا كان أو فقيرا .

وفي بعض قولهم : ان عليه هذه الكفارة وبدل ما مضى من صومه ومن يومه ذلك الذي أفطر فيه لما مضى من عدد أيامه .

وفي بعض قولهم ان عليه شهرا ليومه ذلك من الكفارة التي يكفر بها .

ومعي ، ان الذي يذهب الى البدل لما مضى من صومه يخرج معنى قوله ان كل يوم من شهر رمضان فريضة على حالها ، فانها يفسد عليه ما مضى ويتم له ما بقي ، والذي يقول ان عليه صيام الشهر يفسد بذلك صيامه كله لشهره في ذلك لانه كيوم واحد ، فريضة واحدة وهذا يخرج في معاني قولهم فيمن أتى ذلك يوما واحدا .

وقد يخرج في بعض قولهم : انه يجزيه من الكفارة صوم شهر ، ولا ينظر في أي يوم كان ولو كان في آخر يوم من شهر رمضان ، فقال : يجزيه صوم شهر ليومه ذلك ولا يجزيه عنه الاطعام ولا عتق ، وانما هو صيام واذا ثبت هذا أشبه أن تكون الكفارة كنحو البدل لانه قد يمكن ان يكون هذا اليوم في آخر يوم من شهر رمضان وكأنه جعل عليه معنى البدل للكفارة ثم لم يجزه عنده الا الصوم ، كما لم يجز في البدل الا الصوم لانه يخرج عنده انه لا يجزيه غير ذلك من العتق والاطعام ولو أكثر من ذلك .

وقد يأتي في بعض قولهم نحو ما حكى ان على الفاعل البدل مع اتفاقهم على ثبوت الكفارة فلعل البدل خرج مع صاحب هذا القول انه كفارة عليه ولا أعلم هذا مصرحا به من القول في معنى العمل الا انه قد يخرج ذلك فيما هو معمول به فاذا ثبت معناه من قول صاحب الشهر الذي جعله كفارة وبدلا ولم يلزمه غير ذلك ان لو كان ذلك اليوم آخر يوم من أيام الشهر ، فاذا ثبت هذا بمعنى المعمول به لم يتعد ثبوت البدل وحده كفارة للفاعل ، وهو بدل ما مضى من الشهر .

ومنه ، واختلفوا فيما يجب على المرأة يطأها زوجها في شهر رمضان .

فقال طائفة مثل ما على الرجل هكذا قول مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : يجزي الكفارة التي كفر الرجل عنها .

قال ابو بكر : قول مالك صحيح .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ان على المرأة مثل ما على الرجل اذا طاوعته على ذلك ولا فرق بينهما ولا أعلم في ذلك اختلافا .

واما اذا لم تساعده على ذلك واضطرها الى ذلك فكانت على حال الامتناع والاضطراب عنه حتى جامعها ولم ترجع الى معنى المساعدة في حال من أحوالها حتى أتم الجماع ، ففي بعض قولهم : انه لا شيء عليها .

وفي بعض قولهم : ان عليها بدل يومها ولا اعلم عليها الكفارة  
الا انه اذا ثبت عليها البديل فلا يكون الا كفارة لان كل شيء يلزم فانما هو  
معنى كفارة لما فعل ويشبه معناها لا كفارة عليها ببديل ولا غيره  
لأنها مغلوقة .

ومنه ، واختلفوا فيما يجب على من قبل أو باشر أو جامع دون الفرج  
وأمنى ، وكان الحسن البصري يقول : عليه ما على المواقع .

وقال عطا اذا لعب فأمنى فعليه الكفارة ، وبه قال مالك بن أنس  
وعبد الله بن المبارك وابو ثور واسحاق بن راهويه .

وقال آخرون : عليه القضاء هكذا قال قتادة وسفيان الثوري  
والشافعي وأصحاب الرأي .

وقال الزهري : اذا قبل أو باشر فعليه القضاء ، وكذلك قال قتادة  
والزهري والشافعي وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : هكذا اقول وليس مع من أوجب عليه حجة .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا بما يشبه معنى  
الاتفاق انه اذا باشر أو قبل أو يستزيد بذلك انزال النطفة وقضاء الشهوة  
فكان على ذلك حتى انزل ثم نزع عنه انه في حال معنى الكفارة بمنزلة  
المجامع لانه قد بلغ الى الامر المحجور كان عليه ما على المجامع ، وليس  
الجماع ها هنا حجرة التقاء الختانين ؛ وانما معنى حجرة البلوغ الى قضاء  
الشهوة وبأي شيء وصل الى ذلك كان مشبها لمعنى الجماع به في معنى  
الحجر ، لانه ما اشبه الشيء فهو مثله وان كان منه شيء الى ذلك ، قال

المصنف : لعله أراد من ذلك يريد بمعنى قضاء الشهوة وانزال النطفة ؛ ثم نزع من ذلك ورجع عن نيته فتزايد عليه معنى الشهوة التي استشعرها على نفسه الى أن أنزل الماء الدافق فيخرج في معاني قولهم ان عليه بدل ما مضى من صومه وليس مثله مثل الأول بمعنى ثبوت الكفارة والحجر ، وكذلك ان كان تعرضه لزوجته لمحبة لها أو لشهوة عرضت له في ذلك منها الا انه لا يريد انزال النطفة ولا قضاء الشهوة بذلك وكان على ذلك الى ان انزل كان عليه في قولهم في هذا بدل ما مضى من صومه .

وان نزع ذلك ورجع عن تلك النية فزادت عليه الشهوة حتى أنزل ، فمعي انه قد قيل بدل يومه اذا ترك ما كان فيه حتى صار بحال لا يمكنه امساك الماء فليس له في ذلك عذر عندي لان رجعته تلك انها كانت بعد ما حصل له معنى ارادته ، ومعني ذلك في الوجهين جميعا في الذي كان يريد انزال النطفة بحصول معنى الجماع وثبوت الكفارة والذي كان لمعنى الشهوة فعليه بذلك ثبوت البدل لما مضى ولا تنفعه عندي رجعته هذه ذكر من ردد النظر الى المرأة حتى امنى .

من الكتاب ، قال ابو بكر : واختلفوا في الناظر الى المرأة فردد النظر اليها حتى يمضي فكان جابر بن زيد وسفيان الثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي يقولون لا قضاء عليه ولا كفارة .

وقال عطاء : عليه القضاء ، رويانا عن الحسن البصري انه قال : هو بمنزلة الذي غشي في شهر رمضان وكذلك قال مالك ، وفيه قول رابع وهو ان عليه كفارة الظهر ، هذا قول الحسن بن صالح ، وقال مالك ان لم يتابع في النظر فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

قال أبو بكر : لا شيء عليه ، ولو احتاط صام يوما كان حسنا .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا في النظر انه بمنزلة المس فان كان نظره اليها لمعنى قضاء الشهوة وانزال النطفة فلم يزل على ذلك الى ان أمنى كان عليه ما على المجامع وهذا موضع محجور عليه بمعنى الوطء ، وكذلك ان كان النظر لمعنى المحبة والشهوة الا انه لا يريد انزال النطفة الى ان أمنى فعليه ما على الماس بنحو ذلك فيما مضى من القول ، وان كان لغير ذلك بغير معنى شهوة من النظر المباح فحضرتة الشهوة في تزيده لذلك النظر المباح الى أن أمنى فمعي انه يخرج في معاني قولهم انه لا شيء عليه .

وفي بعض قولهم ان عليه بدل يومه لعله ( بدله ) ، لانه جاءه من سبب ما ولد على نفسه وان كان مغلوبا على سبب كان منه فغلبته الشهوة حتى انزل ؛ فمعي انه في بعض قولهم ان عليه بدل يومه بحصول خروج المني منه وهو في حال التعب غير نائم ولا مغلوب العقل .

وفي بعض القول : انه لا شيء عليه ويعجبني هذا اذا لم يكن منه سبب من الأسباب يتولد عليه ذلك منه .

ومنه ذكر الصائم يلتمس فيمذي .

قال أبو بكر : واختلفوا في الصائم يلتمس فيمذي .

فقال طائفة لا شيء عليه من قضاء ولا غيره ، وروي هذا القول عن الحسن البصري والشعبي وبه قال الشافعي والاوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وقال مالك بن أنس وأحمد بن حنبل : عليه قضاء يوم .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في المذي ان بعضا قال : لا شيء عليه وقد صح صومه ، وبعضا قال : عليه بدل يومه ولعل في اكثر القول فيما يخرج عندي انه لا شيء عليه بمعنى المذي .

مسألة : ومن غير الكتاب ، عن الشيخ أبي ابراهيم فيمن أصابته الجنابة في شهر رمضان ثم نام على ان يقوم يغتسل قبل طلوع الفجر فأدركه الصبح قبل أن يغتسل قال : عليه بدل يومه ، فان نام بلا نية وأدركه الصبح قبل أن يغتسل قال : عليه بدل ما مضى من الشهر .

مسألة : وسألته عن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان في الليل من مجامعة أو احتلام وعلم بذلك ثم نام واهمل نيته في الغسل قبل الصبح فأدركه الصبح ما يلزمه ؟ قال : معي انه قيل : يلزمه بدل ما مضى من صومه .

قال : ولعله يوجد ان عليه بدل يومه ما لم يتعمد لترك الغسل حتى يصبح .

قلت له : فكيف الاهمال للنية في هذا ؟ قال : معي ان الاهمال هو ان يهمل النية فلا ينوي انه يترك الغسل ولا ينوي انه يغتسل فهذا هو الاهمال عندي .

قلت له : فان ذكر النية فلم ينو شيئا ونام حتى أصبح ما يكون هذا ؟ قال هو مهمل عندي اذا علم بالجنابة وكان ذاكرة لصومه أو لا يعلم

بجنايته ، واما اذا كان ناسيا لصومه حتى اصبح ولم يغتسل فأكثر ما يلزمه  
معي بدل يومه اذا لم يتوان لما ذكر وعلم على معنى قوله .

قال والذي لم يعلم بجنايته حتى أصبح ثم غسل لما علم أهون  
عندي أيضا لان بعضا لم يلزمه شيئا .

قلت له : فيلزمه كفارة ؟ قال : لا أعلم انهم الزموا كفارة في هذا .

قلت له : فان نوى انه لا يقوم في الليل وانه يصبح ثم يغتسل  
ما يلزمه اذا أدركه الصبح قبل ان يغتسل وكانت نيته كما وصفت لك ؟  
قال : معي انه قيل يلزمه بدل ما مضى من صومه واما الكفارة فعسى  
تلقه معاني الاختلاف في لزومها له ، على معنى قوله .

قلت له : فان اصابته الجنابة في الليل وقام يريد الغسل فمضى الى  
فلج وعنده في منزله بئر لو غسل عليها لافرج من غسله قبل الصبح فلما  
مضى الى الفلج أدركه الصبح قبل ان يغسل هل يكون هذا متوانيا ويلحقه  
ما يلحق المتواني ؟ قال : معي انه اذا كان يريد الغسل وهو ماض اليه ولم  
يتوان الا انه ترك البئر ومضى الى الفلج فهو معي غير متوان لانه ماض الى  
الغسل ويريده اذا كان ذلك لمعنى من المعاني لاني لا أعلم انهم جعلوا عليه  
حدا في الغسل .

وقد قيل : ليس له ان يتعدى من فلج الى فلج غيره وهو يجد في  
الأول الستر ولا يخاف المضرة ولكنه لمعنى يريده أو نحو هذا ولا يكون  
متوانيا بهذا الا ان يريد المحاولة أو التلجي عن الغسل .

قلت له : فالذي تصيبه الجنابة في الليل في شهر رمضان ويقوم في الليل يريد الغسل فيدركه الصبح ما يلزمه اذا لم يتوان ؟ قال بعض : عسى عليه بدل يومه .

وبعض قال : ليس عليه شيء .

قلت له : فان اصابته الجنابة في النهار في شهر رمضان فقام ولم يتوان عن الغسل هل يلزمه شيء ؟ قال : لا أعلم في هذا يلزمه شيء على معنى قوله .

قلت له : فان اصابته الجنابة في الليل فقام في الليل يريد الغسل ثم توانى عن الغسل في الليل فلما طلع الفجر مضى غسل ولم يتوان ما يلزمه اذا كان توانيه انما هو في الليل ؟

قال : معي انه متوان ولو كان في الليل فان كان توانيه ذلك في أمن منه ورجا أن يغسل في الليل ولا يدركه الصبح فأدركه فمعي انه قيل : يلزمه بدل يومه وان كان مخاطرا بصومه في توانيه فأدركه الصبح فمعي انه عليه بدل ما مضى من صومه على معنى قوله .

مسألة : وعن رجل كان صائما في شهر رمضان فأصابته الجنابة في الليل فقام يريد الغسل والماء (عنه منفسح) فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يغتسل هل عليه أن يتيمم لاحراز صومه كان ذلك في الحضر أو السفر قال : اما في السفر فعندي ان عليه ذلك في معاني الاتفاق من قول

اصحابنا ، وأما في الحضر اذا كان يعرف موضع الماء ويقدر عليه الا انه يضيق الوقت فيخرج عندي في معنى قول من يقول انه يخرج في طلب الماء ولو فات الوقت للطهارة للصلاة ، فمثله عندي في احراز الصوم يخرج واذا كان كذلك كان اشتغاله بالتيمم عبثا عند طلب الماء لانه لا ينفعه عند صاحب هذا القول على معنى قوله عندي ، وأما على قول من يقول انه اذا لم يجد ماء تيمم وصلى اذا خاف الفوت وكذلك عندي في احراز صومه اذا خاف الفوت أشبه عندي ان يتيمم ويحرز صومه ويمضي ثم يمضي الى الماء للطهارة للصلاة ان امكنه ذلك .

مسألة : ومن اصابته الجنابة ليلا قبل الصبح ولم يكن عنده ماء فتيمم قبل الصبح لصومه فان جهل وأصبح فعن أبي علي ان عليه بدل ما مضى من صوم .

وقال من قال : لا بدل عليه اذا جهل التيمم لانهم قالوا يسع جهل التيمم .

وقال من قال : لا يسعه جهل التيمم .

مسألة : وسئل عن الجند في السفر أيجزيه التيمم واحد ام عليه تيممان ، قال معي انه يختلف فيه .

قلت له : فعلى قول من يقول ان عليه تيممين أكون ذلك ثابتا على الابد ما لم يصب الماء أم ليس عليه ذلك الا في صلاة واحدة ؟ قال : معي ان صلاة واحدة ما لم يجد الماء ان احكام الاول قد ذهب للتيمم الأول .

قلت له : فان كان صائها رمضان فتيمم لاحراز صومه ثم أصبح فلم يجد ماء حتى آواه الليل ثم أصبح من الغد هل عليه تيمم ثانٍ لاحراز صومه ثم كذلك على الابد ما لم يصب الماء ؟

قال : لكل جنابة تيمم واحد في الصلاة وللصوم وليس عليه اكثر من ذلك ما لم يجد الماء .



## الباب الخامس عشر

### في صيام المسافر

وسألت هاشما عن مسافر لم يصم شهر رمضان ثم دخل كورته ؟  
قال : اذا رجع الى كورته فينبغي له أن يأخذ في الصوم في اليوم الثاني .

قلت : فان أخرها الى شهر أو أقل أو أكثر ؟

قال : يكره له ذلك .

قال ابو المؤثر : الله أعلم ، والذي يقول : انه ما تعجل ففضى  
ما عليه فهو افضل له ، وان اخر ثم قضى قبل دخول شهر رمضان  
فلا بأس عليه ، وقد بلغنا أن عائشة أم المؤمنين كانت ربما اخرت بدل  
ما عليها من شهر رمضان الى شعبان ؛ ولم اعلم ان احدا من المسلمين رد  
ذلك فان حضره الموت فليوص بالصيام عنه .

مسألة : ومن جواب محمد بن محبوب الى عبد الملك بن صالح وعن  
رجل من أهل السر صام مع الامام عشرة ايام من شهر رمضان ثم خرج  
الى توام فصام في سفره حتى بلغ الى السر ، وصام بها يومين وهو يتم  
الصلاة بالسر ثم افطر من بعد خروجه من السفر الى توام ، فأقول: ان كان

يتم الصلاة مع الامام فصيامه مع الامام تام له ، وعليه بدل ما صامه في سفره حتى وصل الى السر ، ويتم له ما صام في السفر حيث يتم الصلاة ، وعليه ما بقي من شهره .

قال أبو المؤثر : صيامه مع الامام وما صامه في سفره تام .

مسألة : وسألت ابا المؤثر عن رجل صام من شهر رمضان اياما في بلده ثم سافر فأفطر اياما ، ثم صام في سفره اياما ، ثم أفطر اياما ثم صام بقية شهره ؟

قال ابو المؤثر : ما صام في بلده فهو تام له ؛ وما صام في سفره حتى قضى الشهر ولم يعقبه بافطار فهو تام له .

مسألة : ومن الأثر قال محمد بن هاشم : انه ان اصابته الجنابة في الباطنة وهو في الصحراء فخرج يلتمس الماء من البئر فلم يزل على ذلك حتى طلع عليه الفجر ؟

فقال من قال : عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال آخرون : ما مضى في سفره .

قال أبو علي : عليه بدل يومه .

قال غيره وقد قيل : لا شيء عليه .

مسألة : ومن جامع أبي صفرة ، وسألته عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان ثم أفطر من يومه في سفره قال ليس له أن يفطر في ذلك اليوم الا من عذر وعليه بدل ذلك اليوم الذي أفطره ، وعليه بدل ما مضى في شهره .

قال أبو الحواري : قال من قال من الفقهاء : اذا أصبح في بلده ثم سافر من يومه ذلك فليس له ان يفطر يومه ذلك فان افطر يومه ذلك وقد صار في حد السفر فعليه بدل ما مضى من صومه في بلده ، وان أفطر في سفره وقد صام اياما في سفره فعليه بدل ما مضى من صومه في سفره ويتم له صومه الذي صامه في بلده .

قال أبو سعيد في هذه المسألة اذا كان ذلك على الجهالة ، ويظن ان ذلك جائز له وان كان ذلك على التعمد فقد قيل : ان عليه الكفارة لانه صوم الحضر لا صوم السفر .

ومن الكتاب ، وسألته عن رجل صام في أهله عشرة ايام ثم خرج في سفر فصام عشرة ايام . ثم افطر؟ فقال : اذا افطر من علة اعتل بها صام ما أفطر في السفر ومن غير الكتاب .

مسألة : <sup>(١)</sup> ومن الاثر عمن سافر فأدركه شهر رمضان فصام اياما ثم افطر اياما ثم عاد فصام اترى عليه بدل الصوم كله أم يحسب له ما صام وعليه بدل ما أفطر؟ فقد قال من قال : انه يتم له الصوم الأول . وما ختم به صومه بدل ما افطر بين الصومين .

---

(١) ( نسخة ) ومن غير الكتاب ، مسألة .

قال ابو الحواري : قد قال بعض الفقهاء : يتم له ما ختم به صومه .

قال المضيف : لعله اراد عليه بدل ما مضى من صومه الذي اعقبه وعليه بدل أيام من صومه الذي عليه الافطار في السفر وبه نأخذ .

قال أبوسعيد : معي ان بعضا يقول : يتم له صومه كله لأن الأول موصول بصوم الحضر ، والثاني موصول بالتمام من الصوم .

وقيل : انما يتم من الصوم الآخر ؛ والأول من الصوم في السفر لا يتم لانه اعقبه الافطار في السفر ولم يوصل يصوم من بعده وانما وصل بصوم من قبله وأعجبني قول من يقول بهذا القول الآخر .



## الباب السادس عشر

ذكر الوقت للمسافر أن يفطر فيه عند خروجه

( من كتاب الأشراف )

قال أبو بكر : واختلفوا في الوقت الذي فيه الخارج الى السفر فقالت طائفة يفطر من يومه اذا خرج مسافرا هذا قول ابن عمر وابن شرجيل وعامر الشعبي ، وقال أحمد بن حنبل يفطر اذا برز عن البيوت .

وقال اسحاق بن راهويه : لا بل حتى يضع رجله في الرحل .

وقال الحسن البصري : يفطر ان سافر من بيته يوم يريد الخروج .

قال أبو بكر : قول أحمد بن حنبل صحيح لانهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل له ان يفطر بقية يومه ، وكذلك اذا أصبح في الحضر ثم خرج في السفر فله كذلك ان يفطر .

وقالت طائفة : لا يفطر يومه كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق معنى هذا القول الآخر انه لا يفطر يومه ذلك الذي يسافر فيه اذا كان قد أصبح في وطنه ولو ساعة من نهار بعد طلوع الفجر وليس له ان يفطر ولا يعتقد الافطار مادام لم يخرج من وطنه ومن حدود وطنه وانما له ان يفطر اذا صار يجد السفر خارجا من وطنه ومن حدود وطنه لانه اذا أصبح في وطنه فقد لزمه حكم الوطن وليس له ان يفطر في صوم قد انعقد عليه في وطنه .

ومنه ذكر وطء المسافر زوجته التي قد طهرت بعد قدومه من السفر .

قال أبو بكر : واختلفوا في المسافر يقدم فيجد زوجته قد طهرت من الحيض ، فقال يحيى الانصاري ومالك بن انس والشافعي وابو ثور يقولون له ان يطأها ، وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز في نسخة ابن جبير لا يصيبها ولا يأكل بقية يومه .

قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول اصحابنا ما يشبه معنى هذا من الاختلاف في هذا الفصل وأشبه ذلك عندي بمعنى الحكم اجازة وطئها واتمام افطارهما ليومهما لان الاتفاق ان عليها بدله وان الصوم لا يتجزأ في اليوم الواحد ، ومنه ذكر من صام بعض الشهر ثم سافر .

قال ابو بكر : واختلفوا فيمن ادركه شهر الصوم وهو مقيم ثم سافر فقال عبيدة السليمانى ليس له أن يقضي باقي الشهر محتجا بقوله جل ثناؤه ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وبه قال شريك بن علقمة وابو مجاز اذا حضر شهر رمضان فلا يسافرن أحد . فان كان لا بد ، فليصم اذا

سافر ، وقال اكثر أهل العلم ان شاء صام وان شاء أفطر ، هذا قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ومن تبعهم .

قال ابوبكر : وبه اقول ، وخرج النبي ﷺ في شهر رمضان فأفطر بالكديد ، قال المصنف لعله أراد فأفطر بالكديد ، والكديد موضع بالحجاز على ما وجدت في كتاب العين ، وانما تأمر من شهد الشهر كله ان يصوم ولا يقال لمن شهد بعض الشهر انه شهد الشهر .

قال ابوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى هذا القول انه جائز له في الشيء من الشهر ما يجوز له فيه كله كان من اوله أو آخره أو وسطه ولا معنى في اختلاف ذلك ، ومن كتاب أبي جابر وكذلك المسافر الذي يكون مفطرا في سفره ثم تقدم من بقية يومه الى بلده ؛ فان جهل ذلك فأفطر فأرجو أن لا تكون عليه كفارة .

وفي - نسخة - وانما عليه بدل يومه ذلك ويستحب له ان يمسك عن الاكل وهو بمنزله الحائض .

ومن غيره ، قال : وقد اجاز من الفقهاء وهو المأخوذ به في ذلك ، وهو قول أبي عبد الله - رحمه الله - ويروى في ذلك عن جابر بن زيد - رحمه الله - انه فعله .

رجع ، وقال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وهذه رخصة جائزة لمن قبلها ان يفطر اذا سافر واذا مرض ، ومن قدر على الصوم وصام فهو افضل ، وقيل : صام النبي ﷺ في السفر وفي - نسخة - وافطر .

ومن غيره قال : وقد اختلفت الامة في ذلك ، فقال من قال : ليس للمسافر ان يصوم كما قال الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولعله يذهب في هذا الى الايجاب .

وقال من قال : ان صام نفعه والافطار افضل .

وقال من قال : ان الصوم أفضل ، وله ان لا يصوم بالرخصة من الله له وقول أصحابنا انه مخير ان شاء صام وان شاء افطر وابدل اذا رجع من سفره .

ومنه ، وأهل قرية لهم مزرع يزرعون فيه وبينه وبين القرية فرسخان وذلك المزرع يلزمهم فيه القصر فخرج العمال يعملون في شهر رمضان أيجوز لهم ان يفطروا في شهر رمضان وهم ضعاف لا بد لهم من العمل وان عملوا اشتد عليهم الصوم فلهم ان يفطروا .

ومن غيره ، قال : اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية فيما جاء عنهما فيما معنى في المزرع الذي يكون خارجا من عمران البلد ؛ وهو أقل من فرسخين ، فقال احدهما : ان لأهل القرية من العمال أن يخرجوا من البلد حتى يعدوا الفرسخين ثم يرجعوا الى المزرع فيعملوا فلهم ان يفطروا على ذلك في شهر رمضان ، لانهم قد عادوا الفرسخين وهم في حكم السفر ما لم يرجعوا الى بلدهم ، وقال احدهما ان هذه حيلة ولا يجوز لهم ذلك ان يحتالوا على الصوم الا فيما كان خارجا من الفرسخين والأول اثبت عندنا في الحكم على قول من يقول به ولكل قول علة ومذهب يذهب اليه لانه جاء الاثر وحفظت شفاها من أهل العلم والبصر في هذا الاختلاف .

فقال من قال : ليس للمسافر أن يفطر ولا يقصر الصلاة حتى يسير  
فرسخين ولو كان يريد مجاوزة الفرسخين ولو خرج من العمران فعلى هذا  
يخرج معنى القول الآخر .

وقال من قال : انه اذا اراد مجاوزة الفرسخين فله ان يقصر الصلاة  
اذا جاء وقتها وقد خرج من عمران بلده وله ان يفطر اذا خرج من العمران  
قبل الفجر ولو لم يتعد الفرسخين اذا اراد مجاوزتهما في خروجه وعلى هذا  
المعنى يخرج معنى القول الأول وينظر في هذا الوجه ولا يؤخذ منه الا بما  
وافق الحق والصواب ان شاء الله .

رجع ، والمسافر الذي يخرج من بلده حتى يتعدى الفرسخين فهو  
مسافر وله ان يسفر في أي حاجة عرضت له ويفطر في السفر اذا صار فيه .

ومن غيره ، قال : وقد قيل اذا اراد الافطار اعتقد في الليل اذا صار في  
الحل الذي يكون فيه مسافرا .

رجع ، وقد كان بلغنا في ذلك تشديد انه لا يسفر في شهر رمضان  
ويفطر الا في امر لا بد له منه أو فقير يحتاج الى ان يسافر لكراء أولزراعة  
ويفطر .

وأما المستغني فلا يفطر ان خرج في ذلك فان افطر فعليه الكفارة ثم  
كان من رأي فقهاءنا ان المسافر اذا سافر ان له ان يفطر غنيا كان أو فقيرا  
وكان هذا الرأي أحب إلينا وبه نأخذ .

قال غيره : اذا كان سفره في غير معصية واما اذا سافر في معصية  
وبغى في الأرض فقد قال من قال : ليس له ان يفطر فان افطر كان عليه  
الكفارة .

وقال من قال : عليه بدل ما قبل ذلك في السفر .

وقال من قال : غير هذا .

ومن غيره ، قال : وقد قيل يفسد عليه ما صام لو مضى .

وقال من قال : لا شيء عليه وعليه التوبة من المعصية وله ما لغيره .

رجع ، واذا أراد المسافر والمريض ان يفطرا ناويا الافطار من الليل  
أو من قبل واصبح مفطرا الا ان يعني الصائم أمر يخاف منه على نفسه من  
عطش أو غيره .

ويوجد في نسخة اخرى فان له ان يشرب بقدر ما يحبي به نفسه ثم  
يمسك عن ذلك وثبت صومه وعليه بدل ذلك اليوم وحده .

وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح أيضا .

مسألة : وأما المسافر فليس له ان يفطر في اليوم الذي أدركه الصبح  
وهو في بلده نوى الافطار في الليل أو لم ينو وعليه ان يتم صيام ذلك اليوم  
في السفر وفي غيره .

مسألة : ومسافر نوى في الليل ان يصبح مفطرا واصبح على ذلك  
حتى اظهر ثم امضاها صائما ودخل بلده فعليه بدل يومه ولا ينتقض عليه  
ما صام قبل ذلك في السفر .

وقال من قال : غير هذا .

ومن غيره ، قال : وقد قيل يفسد عليه ما صام في السفر .

مسألة : قلت فان نوى أن يصبح مفطرا وهو في السفر واصبح على ذلك وهو في السفر فلم يفطر حتى يتم يومه ذلك ؛ فعليه بدل ذلك اليوم وايضا وليس عليه بدل ما صام في سفره وهذه مثل الأولى .

مسألة : وكذلك اذا خرج المسافر من بلده في الليل ونوى في الليل وهو في بلده انه يصبح مفطرا في السفر فانه اذا خرج من عمران بلده وكان قد قدم تلك النية في الليل انه يصبح مفطرا .

وفي - نسخة - اصبح مفطرا وعلى هذا ينبغي للمسافر ان ينوي الافطار من الليل فان هذا اذا خاف العطش فان له ان يشرب بقدر ما يحبي به نفسه ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه وعليه بدل ذلك اليوم وحده وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح .

مسألة : فان افطر المريض والمسافر في النهار وهما صائمان من غير ان يخافا منه على انفسهما فذلك جائز لهما .

قال المصنف : يعجبني ان ينظر فيهما .

رجع ، وعليهما بدل ما مضى من صومهما .

وقال من قال : غير هذا ، وقال من قال : على المسافر بدل ما صام في سفره اذا افطر بلا امر يخاف منه .

وقد قال من قال من الفقهاء : ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ولو افطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه لان ذلك له اذا كان في السفر وانما عليه بدل يومه ومن اخذ بذلك فجائز له واحب ان يكون ذلك للمريض ايضا .

وقال من قال : غير هذا .

مسألة : قال أبو المنذر : من نوى في الليل أن يسفر ونوى في الليل أن يصبح مفطرا فلم يخرج من بلده حتى أصبح في بلده ثم خرج مسافرا وافطر في يومه ذلك ، فعليه بدل ما مضى من صيامه .

وقال من قال : غير هذا .

ومن غيره ، قال : قد قيل هذا وكذلك إذا افطر على ما نظن أنه سار في حد السفر جاز له الإفطار إذا صار مسافرا وأما إذا افطر ذلك اليوم وهو يعلم أن ذلك لا يجوز له فعليه الكفارة لأن ذلك صوم بني في الحضر وهو صوم الحضر .

رجع ، ومن صام في السفر ثم رجع وافطر في السفر انتقض عليه ما صام في السفر وكذلك كل صوم في السفر أعقبه افطار فيه انتقض إلا أن يكون هذا المسافر رجع إلى موضع تمامه ثم رجع سفر وأفطر فانه لا نقض عليه فيما صام في السفر الأول بالافطار في السفر الثاني .

ومن غيره : وكذلك قال أبو سعيد - رحمه الله - في هذا .

رجع . ومن دخل عليه شهر رمضان في أهله فصام أياما ثم خرج فمسافر فأفطر أياما ثم رجع إلى أهله أو بلده فصام أياما ثم خرج في سفر أيضا فأفطر أياما فما صام في أهله فهو تام له ويقضي ما افطر في سفره .

مسألة : ومن سافر في شهر رمضان فأفطر أياما في سفره ثم رجع من سفره فلبث ما شاء الله في بلده وسفر أيضا إلى أن مات ولم يقض ما عليه فان صام عنه أحد اجزى عنه ولو لم يوص بذلك .

مسألة : ومن خرج من بلده يريد سفرا أونوى أن يصبح مفطرا فخرج في الليل مفطرا فأفطر ذلك اليوم ثم صار من الغد في سفره الى ان وصل بلده وهو صائم كان يوما أو أكثر الا انه لم يزل صائما في سفره من بعد افطاره ذلك حتى قدم بلده ووضع تمامه ، فانه تام له ما صام في سفره اذا اتصل صيامه في السفر بصيامه في الحضر وصوم صامه في السفر بتمام صوم الشهر .

وقال من قال : عليه بدل ما صام في السفر ولو اتصل بصيامه في الحضر وانما يهدم السفر صوم صامه في السفر ثم افطر بعده في السفر فان كان صوم في السفر اعقبه افطار في السفر فهو منتقض بيدهما جميعا ولا ينتفع بصيام في السفر اذا أعقبه افطار في السفر .

مسألة : وكذلك في المسافر والحائض اذا احد هؤلاء في البدل من افطار افطره في السفر أو في المرض أو في الحيض أو يعني مرضا أو سفرا فيفطر فاذا بني على صومه من حين يقدم من سفره أو يصبح من مرضه أو تطهر المرأة من حيضها وبنوا على صيامها فانه تام لهم .  
(ومن كتاب الأشراف) : ذكر الصوم في السفر والافطار ؛ قال أبو بكر ؛ واختلفوا في الصوم والافطار في السفر والافطار فكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء افطر .

وذكر انس بن مالك وابو سعيد الخدري ذلك عن اصحاب رسول الله ﷺ ؛ وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد والاوزاعي والليث بن سعد .

وكان ابن عمرو وسعيد بن جبير يكرهان الصوم في السفر ، وروينا عن ابن عمر انه قال : ان صام في السفر قضى في الحضر .

وروي عن ابن عباس انه قال : لا يجزيه .

وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

قال أبو بكر : ان شاء صام وان شاء أفطر لقول النبي ﷺ ذلك لحمزة بن عمر والاسلمي .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا ما يشبه معاني الاتفاق بما يشبه القول المضاف الى ابي بكر ان المسافر خير بين الصوم والافطار والصوم افضل ؛ ولا يستقيم بطلانه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وان تصوموا خير لكم ﴾ ، ومنه ذكر الافضل بين الصوم في السفر والافطار .

قال أبو بكر : واختلفوا في افضل الامرين في الصوم والافطار كان انس بن مالك يقول : ان الصوم افضلها روي ذلك عن عثمان بن أبي العاص ؛ وبه قال ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وسفيان الثوري وابو ثور وكان مالك بن أنس والفضل بن عياض والشافعي يقولون : الصوم احب الينا لمن قوي عليه .

وكان حذيفة بن اليمان وعائشة زوج النبي ﷺ وعبدہ<sup>(١)</sup> قال عين لعله وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن . والاسود بن يزيد يصومون في السفر ، وكان عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي

---

(١) نسخة ، وعائشة زوج النبي ﷺ وعروة بن الزبير .

والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يقولون : الفطر أفضل  
وبه <sup>(١)</sup> قال . وفيه قول ثالث : قال أبو بكر : وبه نقول وهو ان افضلهما  
أيسرهما على المرء لقول الله جل ذكره : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد  
بكم العسر ﴾ وروينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الصوم  
أفضل ما لم يكن في ذلك على الصائم مشقة يخاف منها على نفسه مضرة فاذا  
كان هكذا اعجبني أن يكون قبول الرخصة افضل ، ومنه ذكر المسافة التي  
اذا سافرها المرء كان له ان يفطر .

قال ابو بكر : واختلفوا في حد السفر الذي للمسافر ان يفطر فيه  
فروينا عن عطاء وعامر الشعبي انها قالوا اذا سافر سفرا يقصر في مثله  
الصلاة فله ان يفطر . وبه قال أحمد بن حنبل .

قال عطاء : كان ابن عباس وابن عمر يصليان ركعتين ويفطران  
ويقصران في اربع يرددها لا فوق ذلك .

وروينا عن عمر انه قال : لا يفطر الا في مسيرة ثمانية ايام وبه قال  
سفيان الثوري ، وكان الزهري يقول يفطر في السفر الممعن لمسية يومين .

وقال قائل : أباح الله جل ذكره للمسافر في شهر رمضان الصوم لعله  
الافطار ، واوجب عليه القضاء ولم يجعل لذلك حدا فكل مسافر في غير  
معصية فله ان يفطر الا ان تمنعه منه حجة .

---

(١) نسخة ( منه ) .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق ان السفر الذي يجوز فيه الافطار من الصوم ويلزم فيه القصر من الصلاة سواء وهو مجاوزة الفرسخين عن وطنه ولا أعلم بينهم اختلافا .

مسألة : ومن غيره ، وكذلك الذي يقدم من السفر وقد كان مفطرا والتي تطهر من الحيض فقد قالوا فيها انها يمساكان وان أكلا فلا بأس أيضا .

مسألة : وقد قيل فيما اصبح على انه مفطر وفي نسخة يفطر في السفر ثم بدا له ان يتم صومه في السفر ولا يفطر .

قال : ينتقض عليه ما مضى من صومه حيث اصبح على الافطار ولو لم يأكل .

قال من قال : غير هذا .

قال غيره ، قال : نعم وقد قيل لا بدل عليه الا بدل ذلك اليوم عليه لان الافطار كان له مباحا .

رجع ، وحفظت عن محمد بن سعيد - رحمه الله - بمنح في المسافر اذا اعترض الافطار في النهار وهو صائم من غير عذر انه مختلف فيه .

فقال من قال : عليه البدل لما مضى والكفارة .

وقال من قال : عليه البدل لما مضى ولا كفارة عليه .

فقال من قال : لا بدل عليه الا ما افطر وهو مسيء في ذلك .

مسألة : قال ابو سعيد رضي الله عنه في المسافر اذا صام في سفره ثم مرض في السفر فأفطر لاجل المرض ثم صح وهو في السفر بعد . فتم على افطاره لعله السفر فصومه عندي تام له ولا يكون افطاره عندي افطاره بعد صحته مما يفسد عليه عندي صوم سفره لان هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم وهو يقوم عندي مقام دخول الجضر والصوم فيه بعد السفر ، قال وكذلك الحائض اذا صامت في السفر اياما ثم حاضت ثم طهرت ثم تمت على افطارها فهي عندي مثل المريض .

مسألة : واذا اراد المسافر أو المريض الافطار نواه من الليل أو من قبل واصبح مفطرا ، وقد قيل ان المريض له ان يفطر متى ما لم يقدر على الصوم نوى في الليل أو لم ينو ، وقيل لا يفطر الا ان ينوي في الليل الا بقدر ما يحبي به نفسه .

مسألة : ومسافر نوى في الليل أن يصبح مفطرا وأصبح على ذلك حتى أظهر ثم أمضاها صياما ودخل بلده فعليه بدل يومه ولا ينتقض عليه ما صام .

ومن غيره وقد قيل : يفسد عليه ما صام في السفر .

مسألة : وعن رجل اصابته الجنابة في شهر رمضان وهو مسافر في الليل فانتبه ولم يتيمم حتى اصبح وليس معه ماء .

فقال من قال : عليه بدل ما مضى من سفره .

وقال من قال : عليه بدل ما مضى من شهر رمضان .

وقال من قال : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا شيء عليه وصومه تام .

مسألة : احسب من تقييد ابي الحسن ، وكذلك الذي يأتي من سفره في اول الليل ثم يدخل بلده في اول النهار ثم يدخل بلده وهو على نية الافطار ولم يكن اكل شيئا في اول النهار وهو في سفره . ثم اكل في بلده فعليه بدل ما مضى من صومه . ولو كان اكل في اول النهار في سفره ثم دخل بلده جاز له اكل بقية يومه .

قال أبو الحواري : قد رجعت في يوم آخر ثم سألت ابا الحواري عن الذي يدخل بلده في اول النهار وقد كان في اول النهار في حديثه السفر ولم يكن أكل في ذلك اليوم الا انه كان على حد الافطار ثم دخل في بلده فأكل فيه فكأنه لم يلزمه الا بدل يومه .

مسألة : ينظر في هذا التقييد فان حفظي ضعيف .

مسألة : سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن صالح عن مسافر يحضر في شهر رمضان وهو في بلد يقصر فيه الصلاة ، ثم يصوم اياما ثم حول نيته الى الإقامة فأفرد الصلاة ثم سافر بعد ان أفرد ، قال يثبت له ما للمقيم وصومه الأول تام وعليه قضاء ما افطر ولا يفسد عليه الصوم الأول ؛ قال : نعم اعرضه على المسلمين ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق .

قال المصنف : هكذا تبين لنا على ما عرفنا من آثار المسلمين لان صومه لم يعقبه افطار ، ولو افطر في السفر الثاني قارح<sup>(١)</sup> في السفر الأول وافطاره في السفر الثاني والله اعلم بالصواب .

---

(١) النسخة الثالثة ، الرقم العام ٤٨٠ / ص ١٠٣ ورد قوله (فغير قارح) ولعلها (قادح) .

مسألة : وسئل عمن صام في بلده اول يوم من شهر رمضان ثم سافر فتعدى الفرسخين في ذلك اليوم ولم يفطر فأتمه الى الليل ثم أصبح مفطرا في السفر ثم رجع الى وطنه ما يلزمه ؟ قال : عندي انه ليس عليه الا بدل ما افطر ولا اعلم في ذلك اختلافا ، لانه اذا صام في الحضر ولو طرفة عين ثم اتم يومه في السفر كان حكمه حكم صوم الحضر ، قلت له : وكذلك صوم السفر اذا تم يومه في الحضر كان حكمه حكم صوم السفر ، قال : يخرج عندي في ذلك اختلاف .

فقال من قال : انه حكم ذلك اليوم حكم صوم الحضر وعلى هذا كان عندي مما يذهب الشيخ ابو الحسن - رحمه الله - انه لو سافر في ليلته فصام في السفر ثم أفطر انه لا ينتقض عليه الا الصوم الثاني الذي صامه في السفر .

وقال من قال : على معنى ما يخرج من قولهم انه كله صوم سفر السفر الأول والثاني لانهم قالوا انه لو جاء مفطرا من سفر فدخل وطنه ووافق زوجته قد غسلت من الحيض ان له ان يجامعها فلا يستقيم ان تطلق له بالاجازة في الوطء في الحضر في رمضان ، ولم يثبت انه في حكم السفر وهذا المعنى من قوله ، وقال : يعجبني هذا القول الآخر .

مسألة : ومن سافر في رمضان فصام في السفر ثم أفطر فقد اختلف أصحابنا مع مخالفهم في صوم المسافر على ثلاثة أقاويل : فقال أهل الخلاف ومع قوم من علمائنا أن صيامه تام له كله كان في حضر أو سفر كان متتابعا أو غير متتابع وان الآية التي جاءت فيها رخصة الافطار لا تدل على فساد صومه على أي وجه كان فهذا ، وقالت الفرقة الأخرى من أصحابنا

ان كل صوم كان في السفر أعقبه افطار في السفر فهو فاسد وحجتهم في ذلك أن للحضر حكماً وللنفس حكماً فحكم الحضر الصوم فقط الا من عذر مزيل لحكم وجوب الفرض ، وحكم السفر يقال له عليك أن تصوم ولك أن تفطر برخصة الله عز وجل فأى الحكمين التزم ؛ حكم عليه بحكمه وكان عليه تمام ما عقد على نفسه ، فان حل ما عقد على نفسه قبل تمامه كان هادماً لما تقدم فعله مفسداً ولم يستحق ثواب ما تقدم في عمله كالأجير الذي يستأجر في عمل بعينه ثم يرجع قبل تمام عمله فلا يستحق ثواب ما تقدم من عمله لرجوعه عن تمامه ، وقالت الفرقة الثانية من علمائنا ان كل صوم صامه في السفر فهو تام له الا صوم بين فطرين فانه فاسد وقد روي عن النبي ﷺ أنه خرج من المدينة الى مكة في رمضان فصام وصام أصحابه فشكا الناس اليه الجهد في بعض الطريق فأفطر وأفطر أصحابه وروي أنه عليه السلام صام حتى أتى قديداً فأفطر ثم لم يزل مفطراً حتى دخل مكة فان صح ذلك فهو حجة أصحاب القول الأول من الثلاثة أقاويل .



## الباب السابع عشر

### في الصوم في السفر اذا أعقبه إفطار في السفر

وقوم تغيرت عليهم بلادهم فخرجوا الى بلد يسكنون به فلبثوا فيه سنين وهم يقصرون الصلاة وانما يسكنون البلد ما صلح لهم فاذا تغير عليهم طلبوا سواه وان سنةً من تلك السنين دخل عليهم شهر رمضان فصاموا منه عشرة أيام ثم خرج رجل منهم سافر الى بلد بعدما صام عشرة أيام فأفطر في خروجه عشرة أيام الى أن رجع الى البلد الذي يسكنون وهم يقصرون فيه الصلاة هل تعتد بصوم العشرة الأيام التي صامها في البلد الذي يسكنون فيه قبل خروجه في سفره ؟ فانه يلزمه بدل العشرة الأيام التي صامها قبل خروجه في سفره ؛ وما أفطر في سفره وانما يتم له آخر صوم يصومه وأتم به الشهر ولا يعتد بالصوم الأول .

ومن غيره ، قال : الذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - في افطار المسافر معنى الاختلاف في قول أصحابنا فيخرج وفي بعض قولهم ان كل صوم في السفر أعقبه افطار في السفر فهو منتقض لو كان بدل ذلك في السفر وكان صيام سفر موصولا بصوم الحضر من أول الشهر وكل صوم في السفر أعقبه افطار بين فطرين في السفر فهو منتقض .

إذا كان صيام في السفر بين فطرين في السفر أو صوم مبتدأ في السفر ، وأما إذا كان الصوم موصولاً بالحضر ثم أعقبه الافطار في السفر فلا ينتقض لأنه قد اتصل بالحضر فسواء كان صوم الحضر آخرًا أو أولاً .

وقال من قال : انما ينتقض كل صوم بين فطرين في السفر ولا ينتقض الصوم المبتدأ في السفر من أول الشهر لأن ذلك لم يكن صوماً بين فطرين في الشهر ، وانما كان الافطار الأول في غير شهر الصوم فكأنه لم يكن صوماً بين فطرين في السفر .

وقال من قال : لا بدل على المسافر في صومه في سفره ولو كان صياماً بين فطرين في السفر لأن الافطار مباح له بدليل الكتاب والسنة عن النبي ﷺ ولأنه غير آثم في افطاره ولأنه لو أكل ناسياً في الحضر لم يكن عليه بدل أكثر من يومه ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وقال من قال : لا بدل عليه وانما كان كذلك لأنه أتى المباح الذي لا اثم عليه كذلك السفر قد جاء التخيير للمسافر في الصوم والافطار في السفر ولسنا نؤكد هذا القول رداً منا على المسلمين ولكن لنعرف ان له أصلاً لثلاً يخطيء من فعله والذي عليه الأكثر من قول أصحابنا أن كل صوم في السفر أعقبه افطار فهو منتقض ويجب اتباع آثار أصحابنا والظاهر من قولهم والأكثر ما عليه رأيهم والله الموفق للصواب ولا يؤخذ بما قلنا الا بما وافق الحق ان شاء الله وقد يوجد عنه أيضاً - رحمه الله - في المسافر اذا اعترض الافطار في النهار وهو صائم من غير عذر انه يختلف فيه .

فقال من قال : عليه البدل لما مضى والكفارة عليه .

وقال من قال : عليه البدل لما مضى ولا كفارة عليه .

وقال من قال : لا بدل عليه الا ما افطر وهو مسيء في ذلك .

مسألة : ورجل صائم ثم اشتد عليه الصيام وكان ذلك في الحضر أو خاف أن يشتد عليه فخرج الى قرية وإنما ارادته ليفطر فاذا كان وقت آخر أهون عليه من وقته ذلك ، قلت هل له ذلك ويكون سالماً من الأثم ؟ فقد قيل : له ذلك ولا اثم عليه عندي اذا وافق الحق .

مسألة : وعن مسافر في شهر رمضان نوى في الليل انه ان قدر على الصيام والا فافطر ثم أصبح صائماً على تلك النية وأتم صيامه ؛ هل يتم له ؟ وكذلك ان أفطر ذلك اليوم بعد أن أصبح صائماً على هذه النية هل يتم له ذلك ؟ فأرجو ان صومه تام ما لم يعقبه بافطار في سفره وما احب له أن يمازج اعتقاد نيته بوهنه استثناء غير اني أرجو ان نيته تامة ان شاء الله .

مسألة : قال أبو سعيد - رضي الله عنه - في المسافر اذا صام في سفره ثم مرض في السفر فافطر لأجل المرض ثم صح وهو في السفر بعد فتم على افطاره لعله في السفر : فصومه عندي تام له ولا يكون افطاره عندي بعد صحته مما يفسد عندي عليه صوم سفره لأن هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم وهو يقوم مقام دخول الحضر والصوم فيه بعد السفر .

قال : وكذلك الحائض اذا صامت في السفر أياما ثم حاضت ثم طهرت فأتمت على افطارها فهي عندي مثل المريض .

مسألة : واذا أراد المسافر والمريض الافطار نواه من الليل أو من قبل وأصبح مفطراً .

مسألة : ومسافر نوى من الليل أن يصبح مفطراً أو أصبح على ذلك حتى أظهر ثم أمضاها صياماً ودخل بلده فعليه بدل يومه ولا ينتقض عليه ما صام .

ومن غيره ، وقيل : عليه ما صام في السفر .

مسألة : وعن رجل خرج مسافراً في شهر رمضان نهراً فأفطر قبل أن يتعدى الفرسخين ينتقض عليه ما مضى من صومه أو يومه ذلك أم معذور ؟

قال : قد قيل ان عليه بدل ما مضى من صومه ، وقال آخرون ما افطر في السفر وأكثر أصحابنا يلزمونه ما مضى من صومه لأنه هدم الصوم من غير نية من الليل .

قال المضيف : عندي ان هذا في الذي طلع عليه الفجر بعد ان خرج من عمارة بلده ، وأما الذي طلع عليه الفجر وهو في بلده ولم يكن عليه نية الصوم فأفطر نهراً فقد قيل عليه الكفارة الا ان يكون جاهلاً بذلك والله أعلم .

مسألة : وأما المسافر فان صام في منزله أياماً ثم سافر فأفطر أياماً ثم صام أياماً ثم أفطر أياماً ثم صام حتى ختم شهره بالصوم فانه يتم له ما صام في منزله وما ختم به الشهر وينتقض عليه ما صام في سفره ثم أفطر فعليه أن يبدل ذلك والله أعلم .

مسألة : والمسافر اذا أراد أن يفطر نوى من الليل وأصبح على الافطار ، فان أفطر من غير نية من الليل في سفره فسد عليه ما مضى من صومه ، وان نوى في السفر ونوى الافطار وان يصبح مفطراً ولم يخرج حتى

اصبح فسد عليه ما مضى من صومه من حيث أصبح في البلد على نية الافطار وليس له نية الافطار حتى يخرج من عمران البلد ولا يفطر في البلد .

مسألة : ومن كتاب الضياء ومن خرج مسافرا ونوى الافطار من الليل جاز له الافطار في النهار واذا صار في حد السفر وانما تكون النية منه في الليل اذا صار في حد السفر وذلك في الليل قبل طلوع الفجر ولا يجتزي بنية في الليل وهو في الحضر بعد لم يصرف في السفر ، وانما تنفعه النية اذا صار في حد السفر في الليل .

مسألة : ومن أراد سفرا يفطر في مثله فله الافطار اذا نوى الافطار من الليل ؛ فان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر يومه لأن ذلك يوم قد وجب عليه قبل سفره فليس له ان يسقطه عن نفسه فان افطر بعد ان سافر فلا كفارة عليه ويبدل عند اصحابنا ما مضى من صومه .

مسألة : ومن نوى الافطار من الليل في بلده واصبح فيه ثم خرج جاز له الأكل في السفر ، وقوم أفسدوا ذلك من قبل ان يخرج وينتقض صومه لرمضان كله ولا آمن عليه الكفارة فان خرج آخر النهار وهو على نية الافطار ويتم يومه صياما وكان نوى الافطار واصبح في البلد الى آخر النهار ثم خرج فهذا أشد والكفارة والبدل عليه واجب وله الأكل في السفر اذا خرج .

مسألة : ومن كان في بلده ففرغ لأمر فنوى الفطر في الليل ولم يتعد الفرسخين فاذا خرج من عمران بلده قبل الصبح يريد سفرا يتعدى الفرسخين ثم أصبح قبل الفرسخين فليس عليه الا ما افطر فان أراد

الرجوع قبل موضع السفر فأفطر غير ذلك اليوم فسد ما مضى من صومه والكفارة تلزمه وان أصبح صائما لم يلزمه الا ذلك اليوم الذي أفطره في خروجه وان رجع قبل الفرسخين .

مسألة : ومن نوى في رمضان الخروج وانه يفطر وأصبح في بلده ولم يخرج فان افطر في البلد على تلك النية لم يجز له وأهون ما يلزمه بدل ما مضى من صومه ، وقيل غير ذلك أيضا من الكفارة وان لم يأكل فقد قيل بدل يومه ، وبعض شدد وان لم يأكل وأفسد .

مسألة : ومن كتاب الضياء ومن خرج مسافرا في النهار في رمضان فصام في السفر اياما ثم افطر فلا يفسد عليه صيام ذلك اليوم الذي سافر فيه لانه خرج وقد وجب عليه صيامه ، ولم يكن يجوز له الافطار فيه فلا يفسد عليه وهو تام له ويفسد عليه ما صام في السفر بعد ذلك اليوم ثم اعقبه بالافطار .

مسألة : وقيل من أصبح على انه مفطر في السفر ثم بدا له ان يتم صيامه ولا يفطر انه ينتقض عليه ما مضى من صومه في السفر حيث أصبح على الافطار ، واما من أصبح على انه صائم ثم نوى ان يفطر ولم يأكل شيئا الى الليل فقليل لا شيء عليه وقيل يبدل يومه .

مسألة : والمسافر اذا قدم من سفره مفطرا فوجد زوجته غسلت في يومه ذلك من حيضها فقد قيل يؤمر بالامساك عنها ، فان وطئها فلا كفارة على أحدهما فان قدمت المرأة من سفرها مفطرة ، فوطئها زوجها المقيم فعليه القضاء والكفارة دونها وهي بمطاوعته عاصية اذ ليس لها ان تتمكن من نفسها .

مسألة : ومن خرج مسافرا لا يتجاوز سفره الفرسخين فلا يجوز له الافطار في موضع لا يكون فيه مسافرا وليس هذا سفر الافطار عند اصحابنا ، وان افطر فسد صومه الذي صامه والكفارة ولا يسع هذا واقل السفر عندهم فرسخان ولا يجوز الافطار في اقل من فرسخين لأنه موضع الإقامة .

مسألة : ومن خرج معينا للقرامطة على الجند بصحار فأفطر فعليه ما افطر ولا اقول عليه غير ذلك وعليه التوبة من بغيه ومختلف في الباغي .

مسألة : ومن كان له منزل وزوجة ومال في بلد آخر فخرج من بلده الى البلد الآخر الذي فيه المنزل فأفطر في طريقه وصام في منزله الذي في البلد الآخر ثم خرج الى منزله فأفطر في الطريق أيضا متمما صومه الذي رجع اليه فان كان مقيما فيهما وهما وطن له جميعا ، فعلى قول من اجاز له وطنين ثم له ما صام في بلديه ويبدل ما أفطر في سفره اليهما وبينهما ، وان كان احدهما وطنه دون الآخر تم له ما صام في وطنه ومقامه وعليه بدل ما أكل في سفره وما صام في البلد الذي لم يتخذه وطنا والله أعلم .

مسألة : والمسافر والمريض اذا أفطرا وهما صائمان بلا أمر يخافان منه على أنفسهما فذلك جائز لهما وعليهما بدل ما مضى من صومهما .

قال المضيف : قد يعيدان <sup>(١)</sup> النظر فيهما وقد قال بعض الفقهاء ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ولو افطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه لأن ذلك له اذا كان في السفر وانما عليه بدل يومه فمن أخذ بذلك جاز له واحب ان يكون ذلك للمريض أيضا .

---

(١) نسختان ( يعد ) .

مسألة : ومن اثر ومن صام في رمضان عشرة أيام ثم خرج مسافرا بعد صلاة الغداة فهذا يوم قد لزمه صومه فان أفطر من غير عذر على جهالة منه فقد أبطل ما مضى من صومه ؛ وان علم ان صيام ذلك اليوم عليه ثم أفطر ففيه اختلاف .

ومنهم من قال : صيام شهر لذلك اليوم .

ومنهم من قال : قد ابطل ما مضى من صومه وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا واي ذلك صنع جاز .

مسألة : واذا أصبح المسافر في شهر رمضان نوى الافطار ثم قدم مصره ثم نوى الصيام فأرجو ان ذلك يجزيه لرمضان فان صام مكان يوم فأحب الينا .

مسألة : ومن خرج مسافرا ولقي حاجته قبل الفرسخين فضل يتردد هناك وهو يقصر الصلاة ويفطر ثم رجع فاذا قدرت له حاجته قبل الفرسخين لزمه التمام ، وان صلى بعد ذلك قصرا فعليه البدل والكفارة ؛ وان افطر بعد اليوم الذي كان فيه مسافرا انتقض صومه والكفارة تلزمه لانه افطر في الحضر لا في السفر .

مسألة : وعن رجل أصبح صائما في شهر رمضان ثم خرج في سفرة في يومه ثم أفطر في يومه الذي خرج فيه .

قال أبو زياد : سألت : هاشم بن غيلان قال : عليه بدل ما مضى من شهره ، وقال أبو علي موسى بن علي - رحمه الله - مثل ذلك ، وذلك اني قلت لهاشم ان الرجل لما صار في حد السفر ظن ان له ان يأكل اذا صار في

حد السفر ولم يعرف رأي المسلمين أوف عليه تمام اذا أصبح في بلده وان سافر  
فلذلك عذره بجهله فأما لو علم رأي المسلمين ثم أفطر كان القول غير  
هذا .

ومن غيره ، قال : نعم وقد قيل : ان افطر في يومه ذلك وظن ان  
ذلك جائز له ان عليه بدل يومه وليس عليه أكثر من ذلك ، وأما اذ تعمد  
لذلك بغير معرفة رأي المسلمين فقد قيل : انه مفطر في الحضر وعليه  
ما على المفطر في الحضر .

ومن غيره ، قال : والذي عندنا ان عرفنا من قول الشيخ ابي سعيد  
- رضي الله عنه - في الذي يعنيه معنا يزعجه من بلده ويخرج هاربا في  
رمضان انه اذا نوى في الليل انه ان آجلا اهل بلده في هزيم الى موضع  
يعدون فيه الفرسخين ويحصل لهم اسم السفر الذي يجوز فيه الافطار فهو  
عندي انه أراد انه مفطر ، وان كان الهرب منهم في اخفاف البلاد من  
الجبال والحلى<sup>(١)</sup> من غير ان يعدوا الفرسخين فهو على صومه انه اذا نوى هكذا  
وخرج من عمران بلده قبل الصبح كان معه ان له شرطه ، وان له الافطار  
ان عزم على مجاوزة الفرسخين ويعيد ما افطر ولا بأس عليه في صومه وهو  
مسافر ، وأما اذا أصبح في عمران بلده فقد لزمه صيام ذلك اليوم ،  
ولا تنفعه النية ولا الشرط في الليل لأن هذا صوم حضر ، فان أفطر في ذلك  
على جهالة منه رجاء السعة وتأول السفر فقد جاء في ذلك قولان أحدهما ان  
عليه البدل والكفارة ولا يعذر بالجهالة والآخر بدل ما مضى ؛ وروينا عنه  
قولا ثالثا ان أفطر على التأول في السفر على قياسات بعض الآراء فلا كفارة

---

(١) هكذا في النسختين ١٥٧ الثالثة والثانية ، ولعله يقصد ( الخلاء ) ، دائرة المخطوطات  
والوثائق - وزارة التراث القومي والثقافة .

عليه لمعنى التأويل ؛ وقولا رابعا حتى يكون ذلك برأى يراه في مذهبه ، ويقول مثل هذا أهل الخلاف كان احدهم على رأى أهل الضلال ثم رجع عن ذلك فلا كفارة عليه حتى يكون هكذا والا فعليه الكفارة ، وكذلك ان نوى سفرا مجاوزا للفرسخين وأصبح صائما ، وقد نوى في الليل انه ان قدر على أن يصوم الى الليل صام وان خشي الضعف فهو يفطر ؛ وكان هذا في الليل ، فالذي عندنا نحن عن أبي سعيد - رحمه الله - ان له شرطه ، وان ضعف وافطر وأتم يومه فطرا فلا بأس عليه في الذي مضى من سفره وحضره لأن النية قد تقدمت في حضره بعزم الافطار عند الضعف ، وقالوا لو أصبح صائما في حضره ثم في سفره ثم رجع الى بلده في يومه ذلك فذلك صوم حضر ، وان خرج من العمران ليلا وصام في السفر ثم رجع الى بلده في يومه ذلك واتم الى الليل كان ذلك صوم سفر وحكم صوم سفر ، ولو انه دخل بلده وقد صام أول يومه في سفره ثم رجع في يومه الى حد السفر فهو صوم سفر ولو انه صام في السفر اياما ثم دخل بلده ليلا وخرج منها ليلا الى حد السفر فهو على حكم السفر حتى يصبح فاذا أصبح صائما في بلده وأراد أن ينوي في الليلة الثانية أن يفطر في السفر على النية تم له صوم السفر الأول لأن دخوله الحضر قد قطع عنه حكم السفر الأول ، ولو انه دخل بلده نهارا وخرج منها نهارا ، وقد كان صام في السفر قبل دخوله لم يكن له الافطار ، فان أفطر فسد عليه ما مضى من صومه في سفره لأن ذلك صوم سفر كله .

مسألة : ومن - الزيادة المضافة - من جواب أبي الحسن ، وعن رجل كان مسافرا فدخل عليه شهر رمضان فصام منه عشرة أيام ثم رجع الى بلده في الليل ثم خرج من تلك الليلة الى سفر ثان فأفطر هل يتم له صومه الأول ؟ قال : صومه تام ولا ينتقض عليه صومه الأول بافطاره في السفر الثاني .

قال المضيف : وقد تقدم في المسألة التي قبل هذه قول غير هذا انه ما لم يقطع بين السفرين صوم في الحضر والا فحكمه سفر واحد والله أعلم .

مسألة : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ هذه آية عامة للغني والفقير وقد يكون الافطار في السفر أفضل اذا خاف الانسان ان هو صام عجز عن أداء فرض آخر وقد يكون له حاجة لا بد له منها ، فاذا صام لم يقدر على الوصول اليها ألا ترى ان الافطار أفضل في عرفة على الصوم ليقوى على أداء فرض الحج الا أن يكون قادرا على الصوم وأداء الفرض فلا بأس بذلك .

مسألة : وقد قيل في الذي يفطر في السفر نهارا ولا يعتد الافطار في الليل انه انما عليه بدل ما مضى من صومه في سفره ، وقد قيل عليه بدل ما مضى من الشهر اذا لم يعتد في الليل الافطار .

ومن غيره ، قال : نعم واما اذا نوى في الليل أن يفطر في النهار واصبح على نية الافطار فانما عليه بدل ما مضى من السفر ولا نعلم انه قيل في ذلك عليه بدل ما مضى في الحضر ، وقد قال من قال : انما عليه بدل ما أفطر لأن الافطار مباح له .

مسألة : وسألته عن الذي يصبح على نية الافطار في شهر رمضان ثم لم يأكل شيئا الى الليل فروي لنا عن محمد بن المسبح انه سأل محمد بن محبوب عن هذه المسألة فقال ليس هي بشيء ، وكذلك الذي يأتي من سفره في أول النهار ثم يدخل بلده وهو على نية الافطار ولم يكن أكل شيئا في أول

النهار وهو في سفره ثم أكل في بلده فعليه بدل ما مضى من صومه ولو كان أكل في أول النهار في سفره ثم دخل بلده جاز له أكل بقية يومه ذلك قول أبي الحواري - رحمه الله - .

ورجعت في يوم آخر سألت أبا الحواري عن الذي يدخل بلده في النهار وقد كان في أول النهار في حد السفر ولم يكن أكل في ذلك اليوم الا انه على نية الافطار ثم دخل بلده فأكل فيه فكأنه لم يلزمه الا بدل يومه .

ومن غيره ، قال : وقد قيل ان ليس عليه الا بدل يومه لأن نية الافطار في السفر تقوم مقام الأكل لأن النية في السفر للافطار مباحة ، وعليه بدل ما صام في سفره اذا أصبح على نية الافطار في السفر ، وأما الذي أصبح على نية الافطار في الحضر ثم لم يأكل ولم يشرب الى الليل ، فقد قيل ليس عليه الا التوبة وصومه تام وقيل عليه بدل يومه ، وقيل : عليه بدل ما مضى من صومه وقيل عليه ما على المفطر من البذل والكفارة ، وأما الذي أفطر في السفر ثم لم يأكل ولم يشرب ذلك اليوم حتى قدم أهله ثم أمسك عن الاكل الى الليل فقال من قال : يفسد عليه ما صام في السفر .

وقال من قال : لا يفسد عليه ذلك اذا كان ذلك اليوم كان آخره في الحضر ، وأما اذا كان ذلك اليوم في السفر الى الليل فسد عليه صوم السفر والاختلاف في ذلك أيضا .

مسألة : وعن رجل نوى في سفره مجاوزة الفرسخين واصبح صائما ، وقد نوى في الليل انه ان قدر على أن يصوم الى الليل صام ، وان خشي الضعف فهو يفطر وكان هذا منه في الليل ، فالذي عندنا عن أبي سعيد ان

معه ان له شرطه وان ضعف أفطر واتم يومه فطرا فلا بأس عليه في الذي مضى من صومه في سفره وحضره لأن النية قد تقدمت بعزم الافطار عند الضعف .

قال المضيف : قد قيل له شرطه ان كان نوى هذه النية بعد ان جاوز عمران بلده . وأما ان نوى هذه النية وهو في الحضر لم ينفعه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد والصوم في السفر والحضر واجب والافطار في السفر والتخير فيه رخصة وليس بواجب على من ذهب اليه من تأول لظاهر الكتاب والسنة فأوجب الافطار في السفر وحرم الصوم فيه فاحتج بقول الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ولقول النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » قيل له ان الآية محتملة على ما يقوله ومحتملة انه على التخير ، ثم الرجوع الى السنة القاضية بين المختلفين وقد كان النبي ﷺ يصوم في السفر ويفطر فيه وكان أصحابه يفعلون ذلك معه وبعده جاءت الرواية الصحيحة بذلك ، والنبي ﷺ المبين لامته بقوله وفعله ، واما قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس من البر الصيام في السفر » ففي الخبر المروي عنه عليه السلام انه مر بزحام في سفره فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله رجل صائم ، فقال : « اقبلوا رخصة الله » فدل قوله عليه السلام على ان الافطار رخصة وليس بواجب ، وفي الرواية أن الرجل كان قد أشفى على الموت من شدة الصوم وظلل عليه بثوب فقال عند ذلك : « عليكم برخصة الله فاقبلوها » ، ولو كان الصوم في السفر واجبا لما سماه رسول الله ﷺ رخصة لأن الرخصة من الله صدق كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عن النبي ﷺ في قصر الصلاة وقد سئل عنه فقال : «

صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقة الله » ، يعني الرخصة في ذلك مع الأمن من فتنة الكافرين على ما شرط الله في كتابه .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ومن أراد سفرا يفطر في مثله في الليل فله الافطار اذا نوى الافطار من الليل ، قال الله : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فمن سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر يومه لأن ذلك يوم قد وجب عليه صومه قبل سفره فليس له أن يسقطه عن نفسه وان أفطر بعد أن سافر فلا كفارة عليه ويبدل عند اصحابنا ما مضى من صومه ، وقد اختلف الصحابة .

ومن الكتاب ، ومن قدر على الصوم فصام فهو أفضل قال الله تعالى : ﴿ وان تصوموا خير لكم ﴾ فالفطر في السفر رخصة لمن قبلها والصوم أفضل .

ومن الكتاب ، والمسافر الذي يخرج في سفره يتعدى الفرسخين ويخرج في أي حاجة عرضت له في قول أصحابنا ، فأما من قال في ثلاثة أيام فهذا أرخص ، ومن رأى أهل عمان ان المسافر له ان يفطر غنيا كان أو فقيرا ، ومن صام في السفر ثم رجع فأفطر في السفر انتقض عليه ما صام في السفر بالافطار الذي أعقبه في قول بعض أصحابنا لانه مخير بين الصوم في السفر وان شاء أفطر فعدة من أيام أخر ، وان صام ولم يفطر فهو خير له ، فأما ان رجع المسافر ثم عاد سفرا فأفطر فلا ينقض عليه في السفر الثاني ما صام في السفر الأول .

ومن الكتاب ، وروي أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح اذا أفطرت ، فقال

رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، وإن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وفي حديث آخر أنه مر على رجل في السفر مسجى عليه بثوب فقال : « اقبلوا رخصة الله » فقد سمى رسول الله الصيام في السفر رخصة من الله وقد قال الله : ﴿ وإن تصوموا خير لكم ﴾ .

ومن الكتاب : وفي بعض الحديث قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ : « انكم صرتم في عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : « انكم مصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطر » فأفطروا . ثم قال : وقد روى بعض قال كنا مع رسول الله فمنا الصائم ومننا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ولأن الصوم للمسافر أفضل من قضائه للمقيم بعد ما أقام .

ومن الكتاب : وقيل من أصبح على أنه مفطر في السفر ثم بدا له أن يتم صيامه ولا يفطر ، قال : ينتقض عليه ما مضى من صومه في السفر حيث أصبح على الإفطار ، وأما من أصبح على أنه صائم ثم نوى أن يفطر ولم يأكل شيئا إلى الليل قد قيل لا شيء عليه وقد يبدل يومه .

مسألة : - ومن كتاب الضياء - ومن كان لابثا في موضع غير بلده فالمأمور به له الصوم ، والمسافر فواسع له الإفطار وإن صام كان خيرا له .

ومن الكتاب : واختلف الناس فيمن يدرك شهر رمضان وهو مقيم سافر أهله<sup>(١)</sup> فقال قوم : إذا أدركه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر لم يفطر في سفره لأن الله تعالى قال : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

---

(١) نسخة ( سافر له ) .

وقال آخرون : له ان يسافر ويفطر ، وقال قول : ليس له ان يسافر اذا أدركه رمضان الا في بر .

وقال آخرون : له أن يسافر في طلب الرزق .

مسألة : قلت له : وكذلك ان خرج مسافرا في الليل فجاوز عمران بلده قبل الفجر فنوى الافطار في شهر رمضان وقد نوى مجاوزة الفرسخين هل له ان يفطر هنالك قبل مجاوزة الفرسخين ؟

قال معي : انه قد قيل له ذلك ان كان يريد مجاوزة الفرسخين .

قلت له : فان أفطر ثم نوى الرجوع الى بلده قبل مجاوزة الفرسخين هل له ان يأكل ذلك اليوم بعد نية الرجوع ؟ قال : يعجبني أن لا يأكل ذلك اليوم وان يحول نيته الى الصوم اذا حول نيته الى الرجوع .

قلت له : فان أكل ذلك اليوم في بلده أو قبل أن يدخل بلده بعد ان حول نيته الى الرجوع ما يلزمه في ذلك ؟ قال : لا يبين لي عليه أكثر من يومه والله أعلم .

قلت له : وهو عندك بمنزلة الحائض اذا طهرت في أول الليل أو حاضت ؟

قال : الحائض عندي اعذر منه لأنه اتاها الأمر من حيث لا تدفعه ولا يخرج عندي في شبهها في المعنى .

## الباب الثامن عشر

### في صوم الشيخ الكبير وما أشبه ذلك

قال أبو المؤثر : حدثنا محمد بن محبوب ورفع الحديث ان جدة أبيه وهي أم الرحيل قد كبرت حتى لم تطق الصوم فسألوا جابر بن زيد عنها فأمرهم أن يصوموا عنها اذا افطروا من شهر رمضان ففعلوا ذلك ، قال ابو عبدالله : وكان لها ابنان فتنافسا أيها يصوم عنها فرغب كل واحد منهما ان يكون هو الصائم فلما كان الحول وحضر شهر رمضان الثاني . فسألوا جابرا عنها فقال لهم : أَوْحِيَّةٌ هي ؟ قالوا نعم : قال لهم : اطعموا عنها كل يوم مسكينا ، وقد قرىء عليّ في بعض الكتب عن خالد بن الدريك وربيعه بن عبدالرحمن انها قالوا : من لم يطق الصوم فلا شيء عليه ولست اعرفهما من ائمة المسلمين ولكن وجدت قولهما موافقا لقول الله : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ قال بعض المفسرين : الا طاقتها وقال بعض أهل التأويل : الا دينها الذي فرضه الله عليها ، والذي نقول ان الله أرحم وأكرم من أن يأخذ عبدا بما لا يطيقه ، ولو ان مريضا طال مرضه سنة بعد سنة ويمر عليه شهر رمضان فلا يصومه من الضعف حتى يموت لم يأخذه الله بذلك . ولم يصم عنه ولم يطعم عنه فان هو عوفي وقدر على البذل أبدل ما كان أفطر ، وكذلك نقول في الشيخ الكبير اذا لم يطق الصوم فلا يصام عنه ولا يطعم عنه فان هو قدر على أن يبذل أبدل وان لم يطق

البدل حتى يموت فقد وقع عذره لأنه لا يصلي أحد لأحد وكذلك لا يصوم أحد لأحد ، ولو ان شيخا كبيرا ضعف عن الصلاة فلم يطبقها لا بتكبير ولا بآياء لم يكن عليه ان يصلي عنه أحد ، وكذلك الصيام ليس عليه ان يصوم عنه أحد ، ولو كان كما قالوا انه يصام عنه أو يطعم عنه لكان الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ليس له أحد يصوم عنه ولا مال له فيطعم عنه لكان مضيعا للفريضة وليس ذلك كذلك وان قالوا انها ذلك على من كان له ولي يصوم عنه ، وله مال يطعم عنه فقد اختلفت عنه أداء<sup>(١)</sup> الفريضة تكون واجبة على بعض وموضوعة عن بعض وليس ذلك كذلك الصلاة والصيام فرضهما واحد من اطاقهما وجب عليه الفرض ، ومن لم يطق فقد نزل عذره ولا نرد على المسلمين قولهم ولكن هذا كتاب الله يقول : ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾ تفسير ذلك الا طاقتها ، مما فرض عليها وقد ذكر لنا ان شيخا من الانصار يقال له لبيد بن عاصم من بني عبد الأشهل سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما على الشيخ الكبير اذا لم يطق الصوم فقال : « ان شاء صام وان شاء أفطر ، واطعم لكل يوم مسكينا ومسكينين ثم جعل الصيام خيرا من الطعام » ثم نسختها هذه الآية ما كان من فدية طعام ، وما كان من عدد الأيام ، حين أنزل الله في عددها ﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ الهدى بيان من الحلال والحرام ، والفرقان هو المخرج في الدين ، ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وقد علم أهل العقل ان الشهر لا يغيب عنه أحد حيث كان وكل أهل الأرض يشهدون الشهر ، ولكن المعنى ها هنا فمن شهد منكم الشهر في أهله في بلده الذي يسكنه

---

(١) ( النسخة ) فقد اختلفت إذا الفريضة .

فليصمه واجبا صومه وليس فيه فدية ولو ان رجلا أراد أن يفطر يوما من شهر رمضان ويطعم الف مسكين لم يقبل منه لا ولو تصدق بها في الأرض من ذهب أو فضة وطعام الا ان يتلى فيفطر يوما ثم يندم ويتوب فعليه صيام شهر رمضان وكفارة صيام شهرين آخرين ، وقد اختلف في ذلك .

فقال من قال : أقل ، وقال من قال : أكثر وعليه التوبة والاستغفار ولا تجوز له الكفارة على الاصرار ، ثم قال : ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر يريد الله بكم اليسر ﴾ رخص للمريض والمسافر في الافطار ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة عدة الشهر ولتكبروا الله يقول ولتعظموا الله على ما هداكم من أمر دينه ولعلكم تشكرون يقول كي تشكروا فاذا برىء المريض من مرضه ورجع المسافر من سفره أبدا ما كانا افطرا فثبتت هذه الآية ونسخت ما كان قبلها من الفدية وعدة الأيام .

مسألة : ومن جامع أبي صفرة ، وسأله عن رجل كبر عن الصوم قال : ان كان له ولد بالغ ليصوم عنه شهرا مكان شهر رمضان أو يطعم عنه ثلاثين مسكينا ، والسنة الاخرى عليه عشائهم وسحورهم .

قال أبو سعيد : معي انه قد قيل هذا اذا كبر العبد عن الصوم ولم يطقه صيم عنه واطعم عنه ، وقيل انه ليس عليه ذلك ومن عجز عن شيء فقد عذره الله عنه فان قدر على البدل قبل موته فعدة من أيام اخر ، وان لم يقدر وقد عجز في الوقت لغير عذر من مرض يكون ذلك عليه أو سفر وانما هو كبر وضعف في الخلق فليس عليه اطعام ولا يصوم عنه غيره وليس عليه وصية ان لم يطق الصوم حتى حضره الموت لانه معذور في الأصل .

ومن الكتاب ، وقال ابو سفيان : ان الرحيل<sup>(١)</sup> ابو عقال والمعتمر جد ابي هبيرة كبرت امهما عن الصوم فلم تقدر عليه فأتيا جابر بن زيد فقالا له : ان ام الرحيل تعجز عن صوم شهر رمضان فقال لهما جابر : صوما عنها فتنافسا في ذلك ورغب كل واحد منهما أن يلي ذلك لأمه فصام عنها الرحيل وكان اكبرهما ثم بقيت الى حول السنة فأتيا جابرا بن زيد فقال لهما : أَوْحِيَّةٌ هي بعد ؟ فقالا : نعم . فقال لهما : اطعما عنها ، وقال ابو سفيان : قد شككت لا ادري بأيهما أمر أول مرة بالصوم أو بالطعام غير انه قد امرهما بالطعام والصوم .

مسألة : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ يقول فرض عليكم الصيام ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ وقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ عن ابن عباس هم الذين يطيقون الصيام ، وعن الحسن انه كان يقول : يطيقون اطعام المساكين ﴿ فدية اطعام مسكين ﴾ .

ومن غيره ، قد قيل ان الاطعام منسوخ وليس على العبد الا الصيام ان قدر ، واذا لم يقدر فلا اطعام عليه ، وعليه بدل ما افطر ان قدر على ذلك .

مسألة : وعن رجل وامرأة كبرا عن الصوم ولهما أولاد وليس لهما مال أولهما مال لم يستطيعا الصوم هل عليهما صوم ؟

---

(١) هكذا في النسختين الثانية والثالثة من مخطوطة الكتاب - دائرة المخطوطات والوثائق - وزارة التراث القومي والثقافة .

قال ابو الوليد : ان كان لهما مال اطعم عنهما ، وان لم يكن لهما مال  
فما اقول ان على أولادهما صوما لأن الله قد أنزل العذر لهما اذا لم يستطيعا  
الصوم ولا مال لهما ، وذكرت ان كان لهما مال أي أفضل الصوم عنهما  
أو اطعام ؟

قال ابو الوليد : الاطعام أفضل ، وقال الربيع : - رحمه الله - ان  
الرجل يصوم عن أبيه وعن أمه وعن أخته اذا لم يطيقوا الصوم وليس لهم  
يسار<sup>(١)</sup> على أن يطعموا منه ان كان صوم رمضان أو صيام النذر  
أو الاعتكاف فانه يصوم عنه وليه ولو كان ابنته .

مسألة : وعن امرأة أو صبية لا تستطيع الصوم قال : تطعم في كل  
رمضان ثلاثين مسكينا .

قال ابو سعيد محمد بن سعيد : قد قيل من لم يطق الصوم من صغير  
أو كبير فليس عليه أن يطعم عنه والاطعام منسوخ فيما قيل لقول الله  
تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ،  
فليس الا العدة من أيام أخر ، وذلك في الكبير وأما الصغير الذي لم يبلغ  
فأحسب أن بعضا يجعل عليه ذلك اذا كان يطيق وبعضا لا يجعل عليه ذلك  
اذا لم يبلغ وهو أحب اليّ .

مسألة : ومن كبر فعجز عن الصوم اطعم كل يوم مسكينا نصف  
صاع من حنطة كما يصنع في الكفارات كل يوم مسكين .

---

(١) ( نسخة ) ، يسرة على أن يطعموا .

مسألة : ومن كتاب الضياء أجمع كل أهل العلم على ان الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا ثم اختلفوا فيما عليهما اذا افطرا فأوجب قوم أن يطعم عنهما كل يوم مسكينا واحدا وقال قوم يطعم عن الشيخ الكبير مدا ، وقال قوم لا شيء على الشيخ الكبير من كفارة ولا غيرها ، قال الله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قيل ذلك الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان كانا يصومان فيضعفان فيطعم عن كل واحد لكل يوم مسكينا رجل وامرأة سحوره وفطوره أو يهدي اليه حبا قدر ما يكفي المساكين للايمان وكذلك الغلام الذي قد راهق واشتهى ولا يستطيع ان يصوم يستحب ان يطعم عنه وان لم يطعم عنه فلا بأس حتى يبلغ .

مسألة : واذا كبر رجل أو امرأة ولم يطيقا الصوم ولهما أولاد فان كان لهما مال اطعم عنهما وان لم يكن لهما مال فلا أقول ان على أولادهما صوما لأن الله تعالى قد جاء لهما بالعذر اذا لم يطيقا الصوم ولا مال لهما ، وان كان لهما مال فالاطعام عنهما أفضل ، هذا قول ابي الوليد وقال الفضل : والشيخ الذي لا يقدر على الصوم يطعم عنه فان لم يكن له مال صام عنه ولده الكبير فان أبى فالآخر . فان أبى الآخر فان أبوا جميعا فلا أدري يجبرون على ذلك أم لا ، وعن هاشم مثل ما قال فان أبوا أن يصوموا فقد أساءوا ولا يلزمهم الا الاساءة واذا خاف الشيخ الفاني على نفسه فليس له أن يصوم فان فعل مع الخوف كان ذلك منه معصية .

مسألة : والرجل الكبير والمرأة الكبيرة اذا عجزا عن الصوم وقدر أن يصوما يوما ويفطرا يوما حتى ينقضي الشهر فهذا من المحال اذا قدرا يوما

قدرا أكثر فان خافا الهلاك أفطرا بقدر ما يحيان به فان لم يقدر بعد هذا على الصوم فهما اللذان اقول يطعم عنهما أو يصوم الورثة .

مسألة : ومن كبر فعجز عن الصوم اطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة كما يصنع في الكفارة كل مسكين ، اختلف الناس في الفدية وقدرها فقال قوم نصف صاع وقال قوم مد وقال قوم صاع وقال آخرون لا فدية عليه وظاهر القرآن يدل على الفدية ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ ، وقال مالك بن أنس : لا أرى الفدية تجب على الشيخ الفاني قال واحب ان يفعله .

مسألة : وأما طعم المساكين للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم فانما يطعمان مسكينا فطورا وسحورا .

مسألة : قال أبو سعيد : معي انه قد قيل هذا انه اذا كبر العبد عن الصوم ولم يطقه صيم عنه . أو اطعم عنه وقيل انه ليس عليه ذلك ، ومن عجز عن شيء فقد عذره الله عنه ، فان قدر على البدل قبل موته فعدة من أيام آخر ، وان لم يقدر وقد عجز في الوقت لغير عذر من مرض يكون ذلك عليه أو سفر وانما هو كبر وضعف من الخلق فليس عليه اطعام ولا يصوم عنه غيره ، وليس عليه وصية ان لم يطق الصوم حتى حضره الموت لأنه معذور في الأصل .

مسألة<sup>(١)</sup> : واذا خاف الشيخ الفاني على نفسه فليس له ان يصوم فان فعل مع الخوف كان ذلك منه معصية .

---

(١) الكلام من قوله : (واذا خاف - الى قوله : قال : وأحب أن يفعله ، مكرر في كلا النسختين الثانية والثالثة ، دائرة المخطوطات والوثائق - وزارة التراث القومي والثقافة .

مسألة : ومن كبر فعجز عن الصوم اطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة كما يصنع في الكفارة كل مسكين ، واختلف الناس في الفدية وقدرها فقال قوم نصف صاع وقال قوم مد وقال قوم صاع وقال آخرون : لا فدية عليه ، وظاهر القرآن يدل على الفدية لانه قال تعالى : ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ ، وقال مالك بن أنس : لا أرى الفدية تجب على الشيخ الفاني ، قال واحب أن يفعله .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ومن كبر وعجز عن الصوم اطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة كما يصنع في كفارة الايمان كل مسكين لان الآية نزلت ﴿ وان تصوموا خير لكم ﴾ ، قال عن سلمة بن الاكوع : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر افطر وفدى حتى نزلت هذه الآية التي نسختها : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فالفرض في الآية الأولى على الجميع لا يختلف فيه القوي والضعيف فلما نسخ هذه الآية أبطل التخيير بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أباح الفطر للمريض والمسافر قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ أباح للشيخ والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم وبقي الاطعام لهما على ما قال به بعض أصحابنا كان قبل النسخ للشيخ ان يفطر ويطعم وأباح للمسافر والمريض أن يفطرا في الآية الثانية كما أباح لهما في الأولى فبقي حكمهما أن يصوما بعد الصحة فان لم يصوما حتى ماتا فالاطعام في الآية الأولى بعد الوصية كذلك روي عن نافع بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « فمن مات وعليه صوم شهر رمضان لم يقضه قال : يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر » وقد روي انه قال : « من مات وعليه صوم فليطعم عنه كل يوم مسكينا وكل من كبر فانه يطعم

عنه . هذا الحديث من ماله في حياته وبعد وفاته وقد قيل بالصوم وهذا أشبه بالسنة فأما الميت فجائز الصوم عنه ، وأما الحي فالطعم أو الصوم .

### ذكر الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الشيخ الكبير . قال المضيف : لعله أراد والمرأة العجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا<sup>(١)</sup> فكان الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي يقولون : يفطران ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم مسكينا واحدا روينا هذا القول عن سعيد بن جبير وطاؤوس ،<sup>(٢)</sup> وقال أحمد بن حنبل واسحاق في الشيخ ان يطعم مدا ان شاء ، وان جفن جفانا كما صنع أنس بن مالك ، وقال ربيعة بن عبد الرحمن وخالد بن دريد وأبو ثور وأيوب لا شيء على الشيخ الكبير من كفارة ولا غيره وروي ذلك عن مكحول قال وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف ان على الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الذين لا يطيقان الصوم وهما يعقلان ان يطعما عن كل يوم مسكينا اذا كانا موسرين لذلك ويفطرا .

وقال من قال : اذا لم يطيقا ذلك ولم يوسرا به صيما عنهما فيصوم عنهما بعض ارحامهما اذا افطرا وان اطاياه بعد ذلك على حال فعليهما البدل . واحسب أن في بعض القول أن عليهما أن يأجبرا من يصوم عنهما بدل

---

(١) ( نسخة ) افطرا نهارا .

(٢) في الأصل ( طاؤس ) .

ما افطرا اذا كانا موسرين لذلك ، وفي بعض قولهم ان ليس عليهما ذلك من اطعام ولا صيام غيرهما عنهما ، ولا بدل يبدل عنهما غيرهما وان أطاقا الصوم صاما وان لم يطيقا أفطرا وان قدرا على بدله واطاقاه كان عليهما ، وان تم عجزهما عنه ولم يطيقا بدلا فلا شيء عليهما اذا كان افطارهما عن عجز وعذر ، وليس افطار الكبير عندي على معنى التخيير ، وانما هو على معنى العجز لأنه يصوم حتى لا يطيق فان لم يقدر أفطر بمقدار ما يحبي به نفسه ويأمن على نفسه فتلك حالة وكل يوم قدر على الصوم فيه ولو كان كل شهر رمضان على ذلك ، وهذا القول عندي أصح في معنى الصوم لأنه من عمل الابدان ، ولانه لا يجوز فيه الفدية كما كانت في أول الصوم والفدية منسوخة فاذا كان لا تجزي الفدية فعليه البدل ولا يجتمع عليه اطعام وصيام اذا قدر عليه .

ومن كتاب أبي جابر : قال الله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فقل ان ذلك الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان كانا يصومان فيضعفان عن الصوم ولا يطيقانه يطعم عن كل واحد منهما لكل يوم مسكين رجل أو امرأة سحوره وفطوره أو يهدي اليه حبا قدر ما يعطي المسكين للايمان .

مسألة : وقال أبو سفيان - رحمه الله - : « ان عجوزا كبرت على عهد جابر بن زيد رحمه الله فقال له ولدها : انها قد عجزت عن صوم شهر رمضان فقال لهما جابر : صوموا عنها فتنافسا في ذلك ورغب كل واحد منهما أن يصوم عن والدته فصام عنها الأكبر منهما ثم بقيت الى حول السنة فأتيا جابرا فقال : أَوْحِيَّةٌ هي بعد ؟ فقالا : نعم . فقال لهما : اطعموا عنها وقال أبو سفيان : لا أدري بأيهما أمر أول مرة غير انه قد أمرها بالاطعام والصوم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، واختلف الناس في معنى قول الله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فقال كثير منهم انها منسوخة نسختها آية الصوم ، وقال آخرون ليست منسوخة وحكمها باق وبهذا القول يأخذ أصحابنا وفي آخر الآية ما يشهد بمخالفتها على تأويله لأن الله تعالى قال : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ﴾ والله أعلم بأعدل التأويلين .

مسألة : ومن جامعهم أيضا وليس للحامل والمرضع ان يصوما اذا خافتا على انفسهما وعلى ولديهما فان فعلتا مع الخوف كان ذلك منها معصية ، وكذلك الشيخ الفاني .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن وقوله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قيل كانوا في الصوم الأول من شاء صام ومن شاء اطعم وأفطر وهو صحيح يطيق الصوم يفدي صومه باطعام مسكين نصف صاع حنطة فمن تطوع خيرا فمن زاد على مسكين فأطعم مسكينين أو أكثر فهو خير له من طعم واحد ﴿ وان تصوموا خير لكم ﴾ من الطعام ﴿ ان كنتم تعلمون ﴾ فقل انها منسوخة نسختها ﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس ﴾ وذهب الخيار ، وقد قيل في قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ أي وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين وانها غير منسوخة وكذلك الشيخ الكبير والعجوز اللذان قد ضعفا عن الصوم يطعم عنهم والله أعلم بذلك .

مسألة : وفسر بعض المفسرين قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أي وعلى الذين لا يطيقونه وهذا معروف في لغة العرب ، قال عمرو بن كلثوم :

نزلتم منزل الأضياف منا فعجلنا القرى ان تشتمونا

أراد أن لا تشتمونا ، وقال بعضهم : ﴿ الذين يطيقونه ﴾ الذين كانوا يطيقونه وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فعجزا عن الصوم فعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا فطوره وسحوره ، وفي موضع آخر يفطر أويطعم عنهما .



## الباب التاسع عشر

### في صيام المرأة المتزوجة ؛ الكفارة

عن عبد الله في امرأة عليها كفارات فارادت أن تصوم الكفارات فقال وذكرت انها ترضع وان زوجها يكره ان تصوم فليس لها ان تصوم الا باذنه وقالت انه ليس لها مال الا ما على زوجها فليس لها أن تأخذ مما عليه للطعام فان منعها الصوم فلتصبر حتى يجعل الله لها سبيلا .

وقال من قال : لها ان تصوم كل أيامها من الكفارات بغير اذنه وليس له ان يمنعها ذلك ولا يفطرها في صومها ما يلزمها من الكفارات والبدل ولها ان تفعل ذلك بغير اذنه .

مسألة : واذا صامت امرأة كفارة يمين بأمر زوجها ثم قهرها على الجماع نهارا فان كانت تمنعه الى ان غلبها فليس عليها الا بدل يومها ، وفي بعض القول لا شيء عليها واذا استكانت له فعليها ما مضى من صومها اذا وطئها على الجبر منه لها أو الرضى .

مسألة : ومن كان عليها كفارة صيام شهر رمضان حتى بقي عليها خمسة أيام ثم دخل عليها شهر رمضان فصامت منه أياما ثم أتاها الحيض خمسة أيام فلما افطرت صامت من الغد الأيام التي أفطرتها في رمضان بحيضها ثم وصلت صيام الخمسة الأيام لتمام شهري الكفارة فانه يفسد عليها صيام الشهرين لانه كان ينبغي اذا كان يوم الفطر أن تصبح صائمة من الغد لتمام شهري الكفارة وتؤخر بدل ايام الحيض من رمضان وقال أبو زياد مثل ذلك .



# الباب العشرون

## في صوم الحائض والنفساء

قال عطاء والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وقتادة وتأكل وتشرب وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز اذا طهرت المرأة في شهر رمضان لم تأكل لتعظيم حرمة شهر رمضان وهذا قول أحمد بن حنبل واسحاق ، وقال أصحاب الرأي تدع الأكل والشرب .

قال مالك : تأكل وتشرب بقية نهارها .

قال أبو بكر : تأكل في الحالين جميعا ان شاءت .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في التي تحيض في النهار والتي تطهر بعد ثبوت الحيض مع اتفاقهم ان عليها اعادة ذلك اليوم .

فقال من قال : لا تفطر وتمسك عن الأكل والافطار اذا حاضت . وتمسك عن اتمام الافطار اذا طهرت وتطهرت .

وقال من قال : ليس عليها ذلك وأرجو أن في بعض القول ان عليها ذلك اذا طهرت وليس عليها ذلك اذا حاضت وأصح معاني ذلك عندي<sup>(١)</sup> في الحكم أن لا يجب عليها اتمام الصوم فيما لا يتم لها ولا ينفعها وما مجتمع على فساد من صومهما واعادته عليها .

### ذكر المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر الاغتسال :

قال أبوبكر : واختلفوا في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر الاغتسال حتى تصبح .

فقال أبوبكر : تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تفرط في قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

قال المضيف : لعله يفسد صومها وهي بمنزلة الجنب . روي ذلك عن عطاء قال أبوبكر : وبه نقول .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا في الحائض تطهر في الليل فلا تغتسل حتى تصبح متعمدة لذلك ، ففي بعض قولهم ان عليها بدل ما مضى من صومها والكفارة ، وفي بعض قولهم ان عليها بدل ما مضى من صومها ولا كفارة عليها وفي بعض قولهم انه انما عليها بدل يومها وهذا على التعمد ، ووجدت معاني قولهم يشددون عليها في معنى الكفارة في هذا الموضع أكثر من الجنب لأنني لا أعلم من قولهم في الجنب انهم يلزمونه الكفارة اذا ترك الغسل متعمدا حتى أصبح ولا أعلم

---

(١) ( نسخة ) ولا مجتمع على فساد من صومها واعادته عليها النسخة الثالثة ، رقم عام ٤٨٠ ، خاص ٨٠ ، دائرة المخطوطات والوثائق ، وزارة التراث القومي والثقافة .

من قولهم مصرحا فيه انه اذا ترك الغسل متعمدا حتى أصبح انه انما عليه بدل يومه ، وقد قالوا ذلك في الحائض نصا من قولهم انه انما عليها بدل يومها وحكمها عندي مشتبه سواء وحكمها في وجوب الغسل سواء والصوم فان أشبه في الحائض معنى الكفارة اذا تركت الغسل متعمدة أشبه ذلك عندي في الجنب وان اشبه أن يكون انما عليه بدل يومه <sup>(١)</sup> في هذا المعنى .

**مسألة :** ومن كتاب أبي جابر وأما التي يأتيها الحيض في يوم قد أصبحت صائمة فان تلك تفطر . وأما التي تطهر من الحيض فقال من قال : يستحب لها ان تمسك عن الأكل اذا طهرت .

وكذلك الذي يقدم من السفر وقد كان مفطرا وقد قالوا فيها انها يمسكان وان أكلا فلا بأس عليهما أيضا .

**مسألة :** وامرأة حاضت في شهر رمضان فأفطرت أياما ثم طهرت فصامت أياما ثم حاضت أيضا . فأفطرت أياما أو حاضت مرة واحدة فلما انقضى شهر رمضان فأخذت تبدل ما أفطرت في شهر رمضان فصامت أياما ثم حاضت هل يتم لها ما صامت أم يكون الصوم متتابعا ؟ فانه تام لها اذا قطع عليها الحيض وتبني على صومها من حين ما تطهر .

**مسألة :** وكذلك في المسافر والحائض اذا اخذ هؤلاء في البذل من افطار أفطروه في السفر أو في المرض أو في الحيض أو في معنى سفر أو مرض فيفطر ، فاذا بنى على صومه من حين ما يقدم من سفره أو يصح من مرضه أو تطهر المرأة من حيضها وبنوا على صيامهم فانه تام لهم .

---

(١) ( نسخة ) شبه ذلك وفي النسخة الثانية ورد اختلاف في النص حيث جاء ( وان أشبه أن يكون التمام ) نسخة ٣ ، رقم عام ٤١٠ ، دائرة المخطوطات والوثائق - وزارة التراث القومي والثقافة .

مسألة : وقيل في امرأة ولدت في أول يوم من شهر رمضان فطهرت في عشرة أيام فلم تغتسل حتى خلا اربعون يوما . فلما صامت يوما أو يومين أو ثلاثة أيام أو خمسة أيام أتاها الدم وهو أول ولد ولدته أو كانت قد ولدت قبل ذلك ولدا فطهرت على ذلك وهل عليها شيء متى ما رأت الطهر ان تغسل وتصلي ؟ فمتى ما رأت الطهر اغتسلت وصلّت وصامت وقالوا اقل النفاس عشرة أيام فان لم تغتسل وتصلّ وتصم فعليها بدل تلك الصلوات والصيام . ولا كفارة عليها وهذا اذا كانت جاهلة . وقال من قال : غير هذا .

مسألة : وقال اذا جاء المرأة الحيض وهي تقضى أياما من شهر رمضان فاذا طهرت فلتتم الصوم وتبنى على ما كان من قبل الحيض ولا بأس .

مسألة : ومن جواب لأبي سعيد - رحمه الله - وعن امرأة كانت صائمة كفارة وكان الحيض قد تركها أربعة أشهر ثم رأت يومين لعله أراد الدم فأكلت فيهما وتركت الصلاة ثم انقطع عنها وانتظرت يوما جاهلة بعد اليومين قلت هل ينتقض عليها صومها ؟ فان انتظرت انتظارا لرجعة الدم وتظن ان ذلك جائز لها ، فقد اختلفوا في ذلك واحب ان لا اعادة عليها ، وان كان جهلا بها بما يلزمها بلا ظن منها ان ذلك جائز لها ، فذلك يخرج عندي على التجاهل وعليها الاعادة .

مسألة : وسألته عن امرأة أكلت في أول النهار في شهر رمضان متعمدة لغير عذر ثم حاضت في آخر النهار . قال عليها القضاء والكفارة .

مسألة : امرأة ولدت في شهر رمضان فانقطع عنها الدم في أيام نفاسها وصامت ثم راجعها الدم أيتم صيامها ، أم لا ؟ فإذا راجعها في أيام نفاسها ؟ فهذه المسألة معروفة موجودة فمن الفقهاء من قال : إذا تم صيامها للشهر كله وهي طاهرة فهو تام لها ، ومنهم من قال : ذلك صيام منتقض إذا راجعها دم النفاس في الأربعين .

مسألة : وفي مسائل عن محمد بن محبوب - رحمه الله - عن امرأة يأتيها الحيض في شهر رمضان في أول الليل وتطهر في آخر الليل فتغتسل قبل الصبح وتصبح صائمة فلم تزل على ذلك ليالي وأياما حتى انقضت عدة أيام حيضها ، قال يتم لها صيامها ، على هذه الصفة ولا أرى عليها البديل . قلت وسواء ذلك كانت أعادتها من قبل أنها تحيض بالليل وتطهر بالنهار ولم تكن كذلك أعادتها من قبل ، قال إذا كانت أعادتها أنها تحيض بالليل وتطهر بالنهار ولم يختلف عليها ذلك فأرى أن الأيام التي تصومها في عدة أيام حيضها لا تعتد بصيامها وعليها بدلهن ولا تفطر فيهن لأنه عسى أن يتم لها الطهر ، وقد افطرت فتؤمر بالصيام فإن تم لها الطهر تم لها ما صامت منذ طهرت ولم يرجع اليها الدم في الليل فإن راجعها الدم في الليل فعليها بدل صيام تلك الأيام .

ومن الكتاب : وإذا حاضت المرأة في شهر رمضان وطهرت في أيام حيضها غسلت وصلّت وصامت فإن تم لها طهرها ولم يراجعها الدم تم صيامها ، وإن راجعها الدم في أيام حيضها فسد عليها ما صامت في أيام حيضها .

ومن الكتاب : واذا أفطرت المرأة في شهر رمضان وعليها منه أيام يلزمها صيامهن فيستحب لها التعجيل مخافة الحدث وليس عليها في ذلك حد وتقضي متى ما يسر الله ولا تتركه حتى يدخل شهر رمضان الثاني فاذا أخذت في القضاء فلا تقضي أيامها الا متتابعة ، فان انقطع عليها الحيض فاذا طهرت الحقت بما بقي عليها فان افطرت من بعد ما طهرت فسد عليها صيام ما صامته فتستقبل أيامها كلها .

ومن الكتاب : وامرأة أصبحت صائمة في شهر رمضان واتاها الحيض في ذلك اليوم فلا بأس عليها ان اكلت في بقية ذلك اليوم ، وأما اليوم الذي تطهر فيه من حيضها وتغتسل فيه وتصلي فيستحب لها ان تمسك فيه عن الأكل فان أكلت فلا بأس عليها ، والامساك أحب إلينا .

مسألة : قال هاشم كنا نسمع من المسلمين ان المرأة اذا طهرت من الحيض في شهر رمضان في النهار أكلت بقية يومها وكذلك المسافر اذا قدم لعل بعضا يقول بالأمساك عن الأكل وكل ذلك صواب<sup>(١)</sup> حفظ أبي الحسن - رحمه الله - .

مسألة : وقال من قال : ان المرأة اذا أصبحت صائمة ثم جاءها الحيض فانها تمسك عن الأكل بقية يومها ذلك وعليها بدله على كل حال ، وكذلك تمسك عن الأكل في اليوم الذي تطهر فيه اذا اغتسلت وعليها بدله على حال ولم يروا لها الأكل في ذلك .

---

(١) ( نسخة ) جاء ( خط في ) النسخة الثالثة الرقم العام ٤٨٠ .

قال أبو عبد الله : لا بأس عليها ان اكلت في ذلك اليوم الذي حاضت فيه ولا بأس عليها ان أكلت في ذلك اليوم الذي طهرت فيه من حيضها لان ذلك اليوم عليها بدله ثم تنتظر وقت ايامها التي عودت لهن ما حفظت الى التي كان يأتيها الدم فيهن .

مسألة : وقال أبو عبد الله لا بأس على المرأة الصائمة ان أكلت في اليوم التي حاضت فيه ولا بأس عليها ان أكلت في اليوم الذي طهرت فيه من حيضها .

قال محمد بن الحسن بقول أبي عبد الله نأخذ في هذا .

مسألة : عن أبي المؤثر عن محمد بن خالد في المرأة تطهر في بقية من ايام نفاسها في شهر رمضان فتصوم في أيام نفاسها في الطهر فلما انقضى شهر رمضان راجعها الدم في بقية أيام نفاسها ان صومها تام لا يفسد عليها ، قال : وكذلك قيل في الحائض كذلك اذا طهرت في أيام حيضها في آخر شهر رمضان فصامت حتى أتمت الشهر ثم راجعها الدم في بقية من أيام حيضها ان صومها تام وذلك ان الشهر قد انقضى .

ومن غيره : قال وقد قيل عليها البدل لأنه قد راجعها الدم في ايام الحيض والنفاس .

مسألة : سألت أبا سعيد عن المرأة الحائض اذا أصبحت طاهرا في أيام حيضها في رمضان أيكون حكمها في طلوع الفجر قبل أن تنتظر الطهر حكم الطاهر أو حكم الحيض ؟

قال معي : انها اذا كانت حائضا فهي حائض حتى تعلم انها طاهر  
حكمها حكم ساعة تنتظر ، وما قبلها فعندي حكم الحائض الا يكون  
ذلك فيما لا يمكن أن تطهر الا في الليل فهي طاهر ليل وعندي على هذا ،  
قلت له فاذا كان حكمها حكم ساعة تطهرها بعد الفجر فرأت الطهر بعد  
الفجر وقد كانت في الليل حائضا فصامت ذلك اليوم هل يجزي عنها  
ولا يلزمها بدنها قال لا يبين لي ذلك .

مسألة : في امرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتى ذهب  
شهر رمضان ؟

قال : يلزمها لتركها الصلاة كفارة صيام شهرين وفي نسخة متابعين  
لتركها الصيام صيام شهر مكان شهر رمضان وصيام شهرين متابعين  
كفارة .

وقال من قال : غير هذا .

ومن غيره : قال وقد قيل عليها الكفارة للصلاة اذا صامت فلا كفارة  
عليها ولكن عليها البدل لموضع ترك الغسل .

مسألة : وكذلك اذا كانت قد طهرت وفي نسخة وذلك اذا كانت قد  
طهرت وبقي عليها من شهر رمضان وضيعت الغسل ، وكذلك يلزم التي  
وطئها زوجها فتركت الغسل في شهر رمضان .

مسألة : وعن امرأة ترى الدم بعد طهرها يوم تاسع أو يوم عاشر في  
شهر رمضان فتأكل وهي وتظن أن ذلك واسع لها ، قلت هل عليها بدل  
ما صامت من شهر رمضان أو انما يلزمها بدل ذلك اليوم الذي أكلت فيه  
وهي ترى انه واسع لها ؟

قال : ليس عليها الا بدل ذلك اليوم الذي أكلت فيه وهي ترى أنه واسع لها فيه الأكل وهذا على قول من يعذرها بجهلها .

مسألة : قال وكذلك الحائض اذا صامت في السفر اياما ثم حاضت ثم طهرت فأتمت على افطارها فهي عندي مثل المريض .

مسألة : وعن امرأة كان وقت نفاسها اربعين يوما فطهرت في عشرين يوما ولم يراجعها الدم هل لها أن تصوم ويتم لها صومها ذلك اذا لم يراجعها الدم في الاربعين أو هل لزوجها ان يطأها اذا احتاج اليها ؟ فاذا طهرت اغتسلت وصلّت وصامت فان لم يراجعها الدم حتى تنقضي الاربعون فصيامها تام وان راجعها الدم في الاربعين وهي في شهر رمضان كان عليها بدل ما صامت من بعد ما غسلت وليس لزوجها ان يجامعها حتى تنقضي الاربعون ، فان جامعها وهي طاهر فقد اساء ولا تحرم عليه امرأته ان يراجعها الدم أو لم يراجعها ، وان انقضى شهر رمضان وهي بعد في الاربعين ثم راجعها الدم من بعد الفطر في الاربعين فصيامها تام .

قال المضيف : وقد قيل منتقض .

مسألة : وقال بعض الفقهاء في امرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتى ذهب شهر رمضان قال يلزمها لتركها الصلاة كفارة صيام شهرين متتابعين ولتركها الصيام صيام شهر مكان شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين كفارة .

ومن غيره قال : وقد قيل عليها الكفارة للصلاة واما اذا صامت فلا كفارة عليها ولكن عليها البدل لتركها الغسل . وكذلك اذا وطئها زوجها وتركت الغسل .

مسألة : وعن أبي عبد الله وسأله عن امرأة رأت الطهر في أول الليل فتوانت حتى طلع عليها الفجر . ثم قامت تغتسل فقال عليها بدل ما مضى من صومها .

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا وقال من قال عليها بدل يومها .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن والحائض التي يأتيها الحيض فلها أن تأكل بقية يومها وان طهرت في يوم وغسلت فعليها ان تمسك عن الاكل ولا شيء عليها ان اكلت على قول ، والمسافر اذا قدم من سفره يؤمر بالامساك عن الأكل بقية يومه فان أكل فلا بأس عليه .

ومن الكتاب : الا ترى ان أصحابنا قالوا في امرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغسل حتى ذهب شهر رمضان فألزمها بعضهم لتركها الصلاة كفارة شهرين ولتركها الصيام كفارة شهرين .

مسألة : أبو عبد الله اذا أصبحت المرأة في شهر رمضان صائمة ثم جاءها الحيض جاز لها ان تفطر بقية يومها ، واذا طهرت من حيضها بالنهار وهي مفطرة فجائز لها ان تتم افطار يومها ذلك ، قال والأول أشدهما لأنها أصبحت صائمة ويستحب لها أن تبدل صيام ذلك اليوم وليس بواجب عليها وهذه أصبحت مفطرة فلا ينفعها صيام بقية يومها ذلك .

مسألة : وقال بعض الفقهاء في امرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتى ذهب شهر رمضان انه يلزمها لتركها الصلاة كفارة صيام

شهرين متتابعين ولتركها الصيام صيام شهر مكان شهر رمضان وشهرين متتابعين لكفارة شهر رمضان . الاجماع ( لعله باجماع ) (١)

مسألة : وان احست المرأة بمجيء الحيض في رمضان في يوم كان من عاداتها فأفطرت فعليها القضاء والكفارة .

مسألة : واذا صامت المرأة الكفارة والبدل من شهر رمضان ثم قطع عليها الحيض بنت على صومها اذا طهرت ولا أعلم في ذلك خلافا بين أحد من الناس في ذلك .

مسألة : وعن امرأة كانت عدة نفاسها شهرين فرأت الطهر بعدما مضى من عدتها عشرة أيام فاغتسلت وصلّت وصامت شهر رمضان كله ثم عاودها فلم ينقطع عنها حتى أتمت أيام عدتها شهرين ، هل يجوز صيامها ؟ قال : نعم .

قال أبو سعيد : معي انه قد قيل هذا اذا تم شهر رمضان قبل ان يراجعها الدم في عدتها ، وقيل اذا راجعها الدم في عدتها بطل صومها لأنها علمنا انها قد صامت في أيام نفاسها .

مسألة : وعن امرأة لم تغسل لظهرها في الصفرة فصلت وصامت وذلك في شهر رمضان :

قال : كان ينبغي لها أن تغسل حين رأت الطهر ولا نعلم عليها اعادة وان اعادت فهو أفضل .

---

(١) جاء في النسخة الثالثة رقم عام ٤٨٠ ، وقال ورد زيادة في النسخة الثانية ، رقم عام ٤١٠ وذلك ( ومن غيره ، قال : وقد قيل عليها الكفارة الى آخر العبارة ، والكلام هنا غير واضح ) .

مسألة : وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب في الحامل اذا جاءها الدم في شهر رمضان فأفطرت وتركت الصلاة فان كانت ظنت ان ذلك يلزمها فلتبدل تلك الصلوات ولتبدل ما مضى من صيامها وارجو ان لا يبلغ بها ذلك الى كفارة ان شاء الله ، وقد كان ينبغي لها أن تغسل لكل صلاتين وتصلي وتصوم لان الحامل اذا جاءها الدم لم تترك الصلاة ولا الصيام والله أعلم .



## الباب الحادي والعشرون

في المرأة اذا عاجلت مجيء الحيض<sup>(١)</sup> أو قطعه

عن أبي الحسن وعن امرأة انقطع عنها الحيض أو قطع عنها ، قلت هل يجوز لها أن تحتال بشراب أو غيره ليراجعها الحيض ؟ فعلى ما وصفت فان كانت هذه المرأة تحتاج الى رجوع هذا الدم ويكون احتباسه مما يضر ببدنها أو بغير ذلك من منافعها فعاجلت بالأدوية المعروفة بالمعالجة عند الناس بذلك الذي يسعها التعالج به من غير الخوف من العلاج ولا الحزام فلا بأس بذلك ان شاء الله ، على حسب الواسع فيه ، ونقول ان الدم على بعض ما وجدنا انه لا يأتي به معالجة الناس ولا تقطعه وامره الى الله فهذا هو الصحيح انه يفتح به ما شاء من خلقه وبما شاء من يشاء من خلقه من وفقه ورزقه ، وقد يروى انه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فالمعالجة بما يسع ومعروف من الادوية المشهورة المعروفة عند أهل المعرفة بذلك الدواء لذلك الداء جائز ان شاء الله التماس الشفاء ممن خلق الداء وخلق الدواء ولا توفيق الا بالله .

---

(١) ( نسخة ) جاء ( وقطعه ) .

مسألة : وعن امرأة عاجلت نفسها في شهر رمضان حتى ذهب عنها الحيض في شهر رمضان لئلا يلزمها البدل هل عليها شيء وهل يجوز صيامها وهل عليها البدل قدر أيام حيضها ؟ فالله أعلم .

قال أبو عبد الله (١) : اذا حاضت المرأة بعد شهر رمضان فاني أرى عليها بدل صيام أيام حيضها في شهر رمضان لأن دم الحيض (٢) انما احتبس عنها بالعلاج .

وقال من قال : لا بدل عليها في ذلك إذا كان قبل مجيء وقت الحيض وصومها تام حاضت أو لم تحض لأن الله يفعل ما يشاء وإذا زال عنها حكم ما تعبدها الله به من الحيض فالله أزاله عنها بما شاء ليس بالمعالجة ولا يملك المعالجة ولا المعالج شيئاً ولو كان بالمعالجة يزول فالصلاة والصوم أفضل من ترك الصوم والصلاة وقد قيل عليها بدل شهر رمضان راجعها الدم أو لم يراجعها اذا كانت عاجلته من بعد ان جاءها المحيض وقد قيل عليها البدل اذا عاجلته فانقطع عنها ، ولو لم يكن جاءها الدم ولا يبين لي في موضع البدل في شيء من هذه الوجوه لأن الذي جاء بالدم هو الذي صرفه تبارك وتعالى .

مسألة : وعن امرأة حاضت وكان وقتها عشرة أيام فلما مضى خمسة أيام رأت الطهر يوماً أو يومين وذلك في شهر رمضان فصامت حين رأت الطهر ثم عاودها قبل أن تتم عشرة أيام هل يجوز صيامها ؟ قال : لا يجوز وعليها الاعادة .

---

(١) النسخة الثالثة الرقم العام ٤٨٠ ، الخاص ٥٨٠ ، جاء (قال أبو سعيد) .

(٢) في نسخة (دم لعله) .

قال أبو سعيد : اذا راجعها الحيض في أيامها قبل تمام شهر رمضان فقد قيل عليها الاعادة لما صامت أيام حيضها تلك ، وان انقضى شهر رمضان ثم راجعها الدم في أيام حيضها بعد شهر رمضان فقد قيل في ذلك باختلاف واحب ان لا يكون عليها البدل لما صامت وهي طاهر في أيام حيضها .

(١) وعن محمد بن محبوب رحمه الله في امرأة عالجتها نفسها في شهر رمضان حتى ذهب عنها الحيض في شهر رمضان كي لا يلزمها البدل انها ان حاضت بعد شهر رمضان فعليها بدل أيام حيضها في شهر رمضان لأن دم الحيض انما انقطع عنها بالعلاج .

وقال غيره من الفقهاء : ان عالجتها الحيض من بعد ان جاءها في وقتها حتى قطعتة عن نفسها فعليها بدل تلك الأيام ، وان تعالجتها قبل ذلك الوقت وانقطع عنها الدم في ذلك الشهر فلا بدل عليها وصيامها جائز وهذا الرأي أحب اليّ .

قال محمد بن الحسن - رحمه الله - بهذا نأخذ ولعل بعضا يقول ان ذلك العلاج ليس بشيء وأمر الدم الى الله .

قال أبو الحواري : - رحمه الله - قال نبهان بن عثمان ان عالجتها نفسها في الحيض أو قبل الحيض فانقطع عنها فلا بدل عليها .

ومن الكتاب : وكل امرأة طهرت قبل تمام قروئها وصامت ثم راجعها الدم في أيامها تلك انتقض الصيام الذي بين الدمين وان لم يراجعها الدم في الوقت تم لها ما صامت .

---

(١) في النسخة الثالثة رقم عام ٤٨٠ (مسألة) .

ومن الكتاب : والتي تبدل ما عليها من شهر رمضان ان افطرت في ايام البدل من غير عذر أو كان منها ما ينقض الصيام فانه ينتقض عليها تلك الأيام التي صامت من البدل ولا يضرها ذلك في شهر رمضان وان مرضت في البدل أو سافرت أو حاضت افطرت ثم من حين ما تغتسل من الحيض أو تصح من المرض أو ترجع من السفر يتم صيامها وان افطرت بعد ذلك يوما أو اكثر انتقض عليها ما كانت صامت .

ومن الكتاب : فلا بأس في اليوم الذي يأتيها الحيض فيه .

وقال من قال : انه يكره ذلك في بقية اليوم الذي تطهر فيه واما اليوم الذي تحيض فيه فلا وليس عليها عندنا بأس في الأكل فيها جميعا .

ومن الكتاب : وعن امرأة طهرت من النفاس في عشرة أيام وصامت رمضان كله ثم راجعها الدم فقد تم لها صيامها اذا صامت وهي طاهرة .

وقال من قال : غير ذلك وهذا الرأي أحب إلينا ، وكذلك التي تطهر أيام حيضها وتصوم فاذا تم لها الطهر حتى تنقضي أيام حيضها وهي صائمة تم صومها ، وان راجعها الدم في ذلك الوقت الذي هو وقت حيضها بعد ان صامت انتقض ذلك عليها .

مسألة : وعن امرأة كان وقت نفاسها أربعين يوما فطهرت في عشرين يوما ولم يراجعها الدم هل لها أن تصوم ويتم صومها اذا لم يراجعها الدم في الأربعين وهل لزوجها أن يطأها اذا احتاج إليها ؟ فاذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت فان لم يراجعها الدم حتى تنقضي الأربعين فصيامها تام ، وان راجعها الدم في الأربعين وهي في شهر رمضان كان عليها بدل

ما صامت من بعد ما غسلت وليس لزوجها أن يجامعها حتى تنقضي الأربعون ، وإن جامعها وهي طاهر فقد أساء ولا تحرم عليه امرأته راجعها الدم أو لم يراجعها ، وإن انقضى شهر رمضان وهي بعد في الأربعين ثم راجعها الدم من بعد الفطر في الأربعين فصيامها تام .

مسألة : قال محمد بن خالد : سمعنا أن المرأة يجامعها زوجها في شهر رمضان في الليل فتغتسل فيبقى في فرجها في النهار نطفة أن تلك لا تفسد عليها صومها ولا يجدد عليها غسلًا آخر .

مسألة : قال قد اختلف في المرأة إذا كانت تشتهي حتى أنزلت النطفة من غير أن تعبت بنفسها ولا يعبت بها غيرها على المتابعة غير أنها حضرتها الشهوة فلم تزل تشتهي حتى أنزلت النطفة تريد في ذلك قضاء الشهوة .

قال من قال : عليها بدل يومها وليس هي في ذلك مثل الرجل .

وقال من قال : عليها بدل ما مضى من صيامها .

وقال من قال : عليها ما على الرجل من البذل والكفارة وكل ذلك من قول المسلمين .

مسألة : وسأله عن امرأة وطئها زوجها في رمضان فتوانت حتى أصبحت ولم تغتسل ، قال ليس النساء في هذا بمنزلة الرجال وتستغفر ربها وتتوب من ذلك وليس عليها بدل .

قال غيره : هي بمنزلة الرجال وعليها البذل .

مسألة : ومن جامع ابي محمد واذا صامت المرأة الكفارة والبدل من رمضان ثم قطع الحيض عليها بنت على صومها اذا طهرت ولا أعلم خلافا بين أحد من الناس في ذلك .

مسألة : ومن وطىء زوجته في رمضان فلم تغتسل فان لم تعلم ان زوجها قد وطئها فعليها بدل يومها فان علمت بوطئه ولم تعلم ان عليها الغسل فهذا لا يسع جهله وعليها بدل ما مضى من الشهر والكفارة .

مسألة : ومن وطىء زوجته وهي نائمة فعن مالك أن عليها القضاء والكفارة .

قال أبوالمؤثر: لا قضاء عليها ولا كفارة اذا أتاها وهي نائمة أو أكرهها وكذلك قال غيره لأنها لم تفعل شيئا من الحالين .

قال المضيف : وهذا اذا وطئها في النهار بعلمها ، وأما اذا وطئها في الليل فليس عليها أكثر من بدل ما مضى .

مسألة : ومن وطىء زوجته في رمضان ليلا فغضبت وكرهت أن تغسل فلم تغتسل حتى اصبحت ولم تصل حتى فاتت الصلاة فعليها بترك الصلاة صيام شهرين . ولترك الغسل عامدة حتى أصبحت صيام بدل ذلك اليوم ويفسد ما مضى من صومها .

مسألة : واذا قال الزوج لامرأته لا بأس عليها أن تغتسل في الصبح في رمضان فان أبا عليّ عذرهما بما فعلت لقول زوجها وأرى عليها بدل يوم مكان كل يوم .

وقال ابو ابراهيم : فان احتاطت ببذل ما مضى من غير عزم مني في ذلك فذلك اليها وبعض لم ير للمرأة عذرا في تركها الغسل وألزمها الكفارة .

مسألة : واذا رأت المرأة فرج رجل أودابة في رمضان فحضرتها الشهوة حتى انزلت الماء فاذا اشتتت وانزلت فعليها بدل ما مضى من صومها . وان كان ذلك الماء غلبها حتى نزل منها من غير متابعة منها للشهوة فانما عليها بدل صوم يومها ذلك وحده .

مسألة : والمرأة اذا وطئها زوجها في رمضان فنامت حتى أصبحت ولم تغتسل فانها تستغفر الله وتتوب من ذلك ولا بدل عليها وليس النساء في هذا بمنزلة الرجال .

ومن غيره قال : هي بمنزلة الرجال وعليها البدل .

مسألة : واذا صامت المرأة كفارة يمين بأمر زوجها ثم قهرها على جماع نهارا فان كانت تمناعة الى ان غلبها فليس عليها الا البدل ليومها في بعض القول لا شيء عليها وان استكانت له فعليها ما مضى من صومها وان صامت بغير أمره فقهرها على الوطء فليس لها أن تمناعه نفسها ويفسد عليها ما مضى من صومها اذا وطئها على الجبر منه لها أو الرضى والتي كانت تبدل رمضان فوطئها زوجها نهارا فانه لا يفسد عليها الا البدل التي كانت فيه ولا كفارة عليها فيه وان اكرهت بدلت يوما واما رمضان فلا يفسد عليها .

مسألة : واذا طاوعت المرأة زوجها حتى وطئها في رمضان نهارا فعليها من الكفارة ما عليه .

مسألة : والمرأة اذا جن زوجها وهي صائمة فمكنته من نفسها فعليها الكفارة دونه ، وكذلك اذا وطئها وهي مجنونة وجب عليه القضاء والكفارة دونها واذا اكرهت المرأة فوطئت :

قال المضيف : لعله أراد في رمضان أو كانت نائمة وجبت الكفارة والقضاء عليه دونها وصومها تام ولا شيء عليها .

مسألة : واذا أفسدت المرأة صومها في رمضان بالجماع نهارا ثم حاضت فعليها القضاء والكفارة وكذلك اذا وطئ الرجل في أول النهار ثم مرض في آخره مرضا يوجب عليه الافطار لم يسقط عنه مرضه ما وجب عليه عند افساد الصوم والاعتلال لهما واحد .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد في امرأة وطئها زوجها في الليل وهي صائمة ولم تمر الى الماء وهي في القرية خشيت السلب حتى أصبحت ما يلزمها ؟ فكان عليها التيمم في الليل لاحتراز صومها فاذا جهلت ذلك ففي جهل التيمم اختلاف والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، في امرأة احست برطوبة في فرجها فظنت انه دم حيض قد أتاها فتركت الصلاة وأكلت وذلك في شهر رمضان وكان ذلك في النهار من غير أن تنظر ثم نظرت بعد ذلك فلم تجد شيئا ما يلزمها ؟ فقد عرفت ان صومها يفسد ولا كفارة عليها والله أعلم ، وعنه فيما أحسب في امرأة تقدم حيضها صفرة أو كدرة وهي صائمة فأفطرت جهلا ظنت انه يسعها ذلك ما يجب عليها فالذي يعجبني ان عليها بدل الصلاة وبدل الصوم ولعل في مثل هذا يختلف فيما

يلزمها من بدل يومها أو تبدل ما مضى من صومها وأنا يعجبني بدل ما مضى من صومها والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أبي ابراهيم أبي بكر وذكرت في امرأة لابسها زوجها في رمضان ولم تدر ان ذلك يفسد صومها فالله أعلم انه ان كان وطؤه اياها في الليل ثم لم تغتسل حتى أصبحت وظنت ان ذلك جائز لها فليس في ذلك جهل وعليها بدل ما مضى ، وان كان وطئها في النهار وهي مطاوعة له فعليها الكفارة وتصوم شهرا بدل ذلك اليوم وشهرين كفارة والله أعلم .

مسألة : في امرأة أفطرت في شهر رمضان فتمت أيام حيضها فلما كان آخر يوم من عدتها التي تظن ان الطهر يكون فيه اكلت ذلك اليوم هل عليها غير البذل لأيام حيضها ؟ اذا لم يحل لها الصوم من أجل الحيض فلا بأس أن تأكل في عدة أيام حيضها ما لم تطهر .

قال غيره : اذا رأت الطهر البين فلتمسك عن الأكل ولتغسل وتعد الصوم لذلك اليوم يوما واحدا .

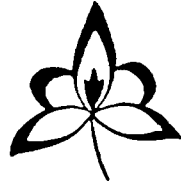
قال أبو سعيد : اذا كان ذلك في أيام حيضها الا انها تظن انها نظر فيه .

قال المضيف : لعله أراد تطهر فيه فأكلت فيه فلا بأس عليها ما لم تطهر ولا أعلم في ذلك اختلافا ، فاذا طهرت فيه فقد قيل تمسك وقيل تأكل ان شئت وهو أحب اليّ .

مسألة : وعن امرأة ولدت ثانية وكان عدتها شهرين فلما مضى من  
عدتها عشرة أيام رأت الطهر فاغتسلت وصلّت وصامت شهر رمضان ثم  
رأت الدم في عدتها هل يجوز صيامها ؟

قال : نعم ، اذا صامت وهي طاهرة فأتمت الشهر .

قال أبو سعيد : وقد قيل عليها إعادة شهرها اذا راجعها الدم في  
أيام نفاسها .



# الباب الثاني والعشرون

## في صوم <sup>(١)</sup> الحامل والمرضع

( من كتاب الأشراف )

قال ابو بكر : افترق أهل العلم في الحامل والمرضع اذا أفطرا . أربع فرق فروينا عن ابن عمر وابن عباس انها قالوا : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ، وبه قال سعيد بن جبير وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعه والأوزاعي وأصحاب الرأي يفطران ويقضيان ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يطعم ولا يقضي .

قال غيره : معنا انه أراد يقضي ولا يطعم وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وحكى ذلك أبو عبيد عن سفيان الثوري ، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل يفطران ويطعمان ويقضيان وروي ذلك عن مجاهد . وفرق فرقة بين الحبل والمرضع فقالت طائفة في الحبل هي بمنزلة المريض وتفطر وتقضي ولا اطعام عليها ، والمرضع تفطر وتطعم وتقضي هذا قول مالك بن أنس .

---

(١) ( نسخة ) في ( صلاة ) .

قال أبو بكر : بقول الحسن وعطا نقول قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا في الحامل والمرضع اذا صارتا الى الحد الذي تخافان فيه على ولدهما اذا صامتا ان لهما أن يفطرا ويقضيا اذا امتتا على ولديهما وتها لهما ذلك ولا يشبه عندي قولهم معنى اطعام عليهما وانما يشبه معنى عذرهما معنى عذر المريض عندي فان لم يكن اخص عندي لأنها اذا خافتا على ولديهما الضرر خفت عليهما ان لا يجوز لهما الصوم ولعل في نفسيهما لهما النظر واحتمال المشقة ما لم تخافا على نفسيهما فاذا خافتا على نفسيهما من الصوم الهلاك والسقوط عن معنى أداء الفرائض لزمهما عندي الافطار والبدل كذلك معنهما في الولد قد يزول به معنى الأحكام ووجوب الحدود على الحامل والمرضع فيؤخر عنهما الحكم بالحد حتى تضع حملها وترضعه حولين واقامة الحدود المكفرات على الائمة .

مسألة : وقد قيل : للمرضع أن تفطر اذا خافت ان صامت ان يذهب لبنها ويهلك ولدها .

وقال من قال : اذا لم تجد له غذاء وكذلك الحامل اذا خافت على ولدها ان تطرحه فلها ان تفطر ثم تقضي شهر رمضان ، وكذلك المرضع اذا جاءها شهر رمضان الثاني ولم تظم ولدها وخافت عليه أيضا فلها أن تفطر وتقضي كل ما عليها من ذلك .

مسألة : وفي الآثار ان المرضع التي افطرت اذا صامت الشهر الثاني اطعمت في كل يوم مسكينا عن الشهر الأول ثم تقضيه بالصيام وكذلك الحامل .

مسألة : وأما الحامل التي تخاف على حملها والمرضع التي تخاف على ولدها فانها تفطر وتطعم مسكينا فطورا وسحورا فاذا أمنت على ولدها ابدلت الصيام .

قال المضيف : فيها نظر ، ومن جامع أبي محمد وليس للحامل والمرضع أن تصوما اذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما فان فعلتا مع الخوف كان ذلك منهما معصية ، وكذلك الشيخ الفاني ، ومن جامع أبي الحسن ، وفي بعض الحديث ان النبي ﷺ أباح للحامل والمرضع الفطر لخوف الضرر .

ومن الكتاب : وقد قيل : للحامل اذا خافت على ولدها ان تطرحه فلها ان تفطر ثم تقضي شهر رمضان ، وكذلك المرضع ان جاءها الشهر الثاني ولم تفطر ( لعله ) ولم تصم وخافت على ولدها فلها ان تفطر ثم تقضي كل ما كان عليها ولا كفارة عليها لانها معذورة كالمریض والمسافر الا ترى في بعض القول ان من استقاء فلا كفارة عليه .

مسألة : والحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما افطرتا باجماع الأمة ، وان كانتا مطيقتين للصوم وقال بعض من قومنا لا فدية عليهما . وروي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا : للحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما تفطران ولا تقضيان .

مسألة : وفي الآثار ان المرضع التي افطرت فاذا صامت الشهر الثاني اطعمت كل يوم مسكينا عن الأول .



## الباب الثالث والعشرون

### في صيام العبيد

ومن اشترى خادما من السوق فأطعمه في رمضان مرارا ان كان الخادم بالغاً فلا آمن عليه الكفارة اذا أجبره على ذلك وان لم يجبره على ذلك فالله أعلم .

مسألة : ومن منع عبده أن يصوم تطوعاً فليس للعبد ان يصوم لانه يضعف عن خدمة مولاه بالصيام وهو مال .

مسألة : والعبد يقضي ما فسد عليه من صوم رمضان بغير رأي سيده . وعليه ان يعمل لسيده ما يستعمله به حتى يأتي عليه حال لا يقدر على العمل من العطش والجوع هو معذور بعد ذلك .

قال المضيف : لعله معذور عن العمل . والله أعلم .

مسألة : (١) ومن سافر هو وعبده في رمضان فأفطر وصام العبد أو صام هو وأفطر العبد فليس لسيده أن يقهره في السفر على الافطار دون

---

(١) زيادة في نسخة ومن خرج الى بلد الزنج واشترى منها عبيدا بلغا وصغارا والبلغ غير صائمين هل يطعمهم الطعام نهرا في شهر رمضان ؟ فان فعل ما يلزمه وان كان السيد يجمع الصلاة في بلد الزنج أو يتم اذا خشي على العبيد ينقض الصوم أثانهم ، قال اذا كان المولى مسافرا كان العبيد تبعاً له فان اطعمهم لم اقدم على الزامه شيئا . وان كان المولى ممن يتم هناك للصلاة فليس له ذلك ، قلت : فان اطعمهم ما يلزمه ؟ قال لا يجوز له ذلك الا أن يكون في حال من يجوز له طعمهم من فرض فان فطره سيده بغير ذلك كان عليه الكفارة .

الصوم أو على الصوم دون الافطار إذ العبد أعرف بضعفه وقوته من سيده وهو مخير في أيهما قدر عليه ، فان قهره سيده على الافطار فلما رجع الى الوطن أمره بالبدل فشكا ضعفا وعجز عن الخدمة فأقول ان الصوم يجب على العبد ولا يجب عليه الخدمة اذا وجد عجزا لأن هذا البدل لزمه بقهر سيده له على البدل مع قدرته كان على ما يجب عليه بدلا والله أعلم .



## الباب الرابع والعشرون

في صوم المشرك اذا أسلم في شهر رمضان  
وكذلك الصبي اذا بلغ فيه

( من كتاب الأشراف )

قال أبو بكر : واختلفوا في النصراني يسلم في شهر رمضان فقالت  
طائفة : يصوم فيما بقي وليس عليه قضاء ما مضى فيه هكذا قال الشعبي  
وقتادة ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وقال غيرهم : يصوم ما بقي ويقضي ما مضى هذا قول عطاء  
واختلف فيه عن الحسن البصري فقال مرة كقول عطاء وقال مرة كما قال  
مالك وقال الأوزاعي كما قال مالك .

وقال الأوزاعي : في الصبي يبلغ الحلم وفي نسخة اذا بلغ الصبي  
الحلم في النصف من رمضان ولم يبلغ خمس عشرة سنة يصوم ما بقي ،  
ويقضي ما أفطر من النصف الأول لأنه كان مطيقا لصيامه وان كان  
لا يطيقه فلا قضاء عليه ، واختلفوا في قضاء اليوم الذي يسلم فيه الكفار ،  
وكان مالك بن أنس وأبو ثور لا يوجبان عليه قضاء ويستحبان لو فعل ذلك

وقال عبد الملك الماجشون <sup>(١)</sup> يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه ،  
وقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه مثله .

وقال أبوبكر : ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك  
اليوم .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي  
من الاختلاف في الصبي والذمي اذا بلغ الصبي واسلم الذمي في البعض  
من شهر رمضان فقد قال من قال : عليهما بدل ما مضى جميعا وصوم  
ما بقي .

وقال من قال : ذلك على الذمي لانه في حد التعبد وليس ذلك على  
الصبي لانه لم يكن عليه تعبد وكذلك في اليوم الذي كان بلغ فيه الصبي  
واسلم فيه الذمي فيلحقه الاختلاف بالقول في بدله والحكم يوجب عندي  
ان لا بدل عليهما في ذلك اليوم ولا فيما مضى من الشهر وقد يوجد في بعض  
القول عليهما صوم ما بقي من شهر رمضان الذي لم يصوما أوله أحسب أن  
صاحب القول يوجب ان الشهر كله فريضة واحدة فنقول عليه تمام الشهر  
كله بمعنى صوم واحد ، ولا يكون متفرقا في بدل كما لا يكون متفرقا في  
صومه والنظر في هذا عندي تعبد ، وان كان لا يبعد لمعنى في هذه العلة في  
ثبوت الحجة ان احتج محتج بذلك .

- ومن كتاب الأشراف - قال أبوبكر : واختلفوا في الوقت الذي يؤمر  
فيه الصبي بالصوم فكان محمد بن سيرين والحسن البصري وعطاء

---

(١) ( نسخة ) ، ( الماحسون ) .

والزهري وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به اذا أطاقه وقال مالك بن أنس :  
يؤمر به اذا احتلم ، وقال الأوزاعي اذا أطاق ثلاثة أيام تباعا لا يحول فيهن  
ولا يضعف حمل على صوم شهر رمضان .

وقال عبد الملك الماجشون : اذا اطاقوا الصوم الزموا ، وان افطروا  
فعليهم القضاء الا عن علة أو عجز .

وقال اسحاق : اذا بلغ الصبي اثني عشرة سنة احببت له ان يتكلف  
الصيام للعادة .

وقال أبو بكر : لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ الحلم ويؤمر به ان  
أطاق ليعتاده .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا قول أبي بكر  
انه لا يلزمه الصوم في معاني التعبد حتى يبلغ ويؤمر به اذا أطاق .

ومن كتاب أبي جابر : وكذلك الذي يسلم من شركه في يوم من شهر  
رمضان أو يبلغ الحلم فانه ليس لهم ( نسخة ) له أن يأكل في بقية يومه فان  
أفطر فقد جاء عن بعض الفقهاء انه لا كفارة عليه ، وأما بدل ما مضى من  
الشهر :

فقال من قال : من الفقهاء ان عليه البدل .

وقال من قال : لا بدل عليه والرأي في الزامه البدل أكثر والرأي في  
البدل قول موسى بن علي - رحمه الله - ، وفي نسخة وقيل أيضا أن عليه  
الكفارة .

ومن غيره : قال وقد قيل انه ان أكل في يومه ذلك ان عليه الكفارة  
ولا يعذر بذلك .

وقال من قال : عليه بدل ما مضى .

وقال من قال : عليه بدل يومه ، ورأى من رأى عليه بدل ما مضى  
أكثر وهذا اذا أكل في بقية اليوم ، وأما اذا بلغ في بقية من شهر رمضان نهرا  
أول ليل : فقال من قال : عليه بدل ما مضى من الشهر ، وقال من قال :  
ليس عليه في الحكم الا فيما يستأنف وكذلك المشرك اذا أسلم وذلك اذا أتم  
صيام ذلك اليوم .

رجع الى الكتاب : وفي نسخة أخرى وعن صبي قد راهق ولم يبلغ  
الحلم وهو مفطر في شهر رمضان أو صائم ثم بلغ في بقية الشهر . قلت  
ايلزمه بدل ما مضى من صومه ؟ فقد قال ذلك من قال ولعل قول الأكثر  
أن ليس عليه بدل وانما عليه صوم الأيام التي يبلغ فيها ، ولعل الأكثر القول  
في الذمي الذي يسلم في شهر رمضان ان عليه بدل ما مضى لانه قد كان  
لازما له .

( رجع ) وكذلك قيل للغلام الذي قد راهق واشتهى الصيام  
ولا يستطيع أن يصوم يستحب ان يطعم عنه وليس هو بواجب وان لم يطعم  
عنه فلا بأس حتى يبلغ .

مسألة : ومن صام من الصبيان برأيه أو برأي أبيه فيستحب أن يتم صومه ولا يؤمر بالافطار اذا أخذ في الصوم وان افطر برأيه فلا بدل عليه وقد قيل ان امره احد والديه بالافطار فعلى الذي امره أن يطعم عنه .

وقال من قال : غير هذا .

ومن غيره قال : وقد قيل لا شيء عليه ويستحب له الصوم اذا اطاق الصوم .

( رجوع ) وقال ليس للرجل اذا أراد ابنه أن يصوم أن يمنعه وهو صبي ولكن يقول له أراك لا تطيق الصوم وعلى الصبي متى يجب عليه الصوم ؛ فانا نقول يصوم اذا اطاق الصوم والله أعلم .

مسألة : وعن امرأة أو صبية لا تستطيع الصوم قلت تطعم في كل رمضان ثلاثين يوما .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : وقد قيل من لم يطق الصوم من صغر أو كبر فليس عليه أن يطعم عنه والاطعام منسوخ فيما قيل يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فليس الا العدة من أيام آخر وذلك في الكبير ، وأما الصغير الذي لم يبلغ فاحسب أن بعضا يجعل عليه ذلك اذا كان يطيق وبعض لا يجعل عليه ذلك ما لم يبلغ وهو أحب اليّ .

مسألة : والغلام الذي قد راهق الحلم واشتهى ولا يستطيع ان يصوم يستحب ان يطعم عنه وان لم يطعم عنه فلا بأس حتى يبلغ .

مسألة : ومن احتلم فصام اياما ثم فطرته امه اكرها فاعليها كفارة ذلك اليوم صيام شهرين متتابعين وعليه هو أيضا بدل ما أكل من الشهر وكفارة واحدة صوم شهرين متتابعين والله أعلم .

مسألة : والصبي اذا صام من رمضان شيئا ثم لم يقدر على الصوم فعلى من أمره بالصوم أن يطعم عنه واذا بلغ في النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ولا يجب عليه القضاء وان كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا .

مسألة : ومن بلغ في آخر رمضان ففي صوم ما مضى من الشهر اختلاف ، والصوم احوط له وان صام صبي أول يوم من رمضان الى وقت الظهر ثم أفطر وبلغ في يومه هذا فانه يبدل ذلك اليوم يوما مكانه .

مسألة : ومن احتلم فصام أياما فأفطرته أمه إكرها ، فعليها كفارة ذلك اليوم صيام شهرين ، وعليه هو أيضا بدل ما أكل من الشهر ، وكفارة واحدة صيام شهرين متتالين ، والله أعلم .

مسألة : وقال في جارية حاضت في شهر رمضان فأدركت منه عشرة أيام أو أقل أو أكثر ولم تكن صامت ما مضى فيه قال يستحب لها أن تبدل ما مضى منه بما لم تصمه ، قلت : فان لم تفعل ؟ قال : وما لها الا تفعل وقد سألت المسلمين فاستحبوا لها ذلك .

قال أبو سعيد : قد عرفنا في ذلك اختلافا من قول المسلمين .

قال من قال : عليها بدل ما مضى من الشهر ، ولعل حجته في ذلك أن الشهر فريضة واحدة فلما وقع عليها صيام شيء منه لزمها ما فات منه .

وقال من قال : ليس عليها الا ان تصوم ما أدركت وذلك انه يقول ان كل يوم من الشهر فريضة فاذا انقضى اليوم فقد انقضت تلك الفريضة وهذا القول هو الأكثر ، وقال في الذمي اذا اسلم في بعض شهر رمضان فليبدل ما مضى منه ما لم يصمه .

قال أبو سعيد : وكذلك الذمي القول فيه مثل القول في الصبي الا انا نحب القول الأول في الذمي بقيام الحجة عليه وتضييعه ما كان لازما له ونحب القول الثاني في الصبي لزوال الحجة عنه وكل ذلك صواب .

مسألة : وسألته عن الصبي إذا كان مراهماً غير بالغ فصام من شهر رمضان بشهوة منه اياماً ثم ضعف وأفطر ، هل عليه أو على أحد من أوليائه من والديه أو غيرهما ان يطعموا عنه بقية رمضان كل يوم مسكيناً ؟ قال : معي ، إنه قد قيل ذلك وقيل ليس عليهم ذلك وان أطاق فليصم وان لم يطق فلا شيء عليه من اطعام ولا صيام .

قلت : فان قدر على الصوم ولم يصم هل يلزمه في ذلك شيء ؟

قال : لا يلزمه عندي إلا تقصير والديه إذا لم يأمرهم بذلك ، قلت : فان صام منه اياماً فعزم عليه والداه بالافطار حتى أفطر هل يلزمهما أن يطعما عنه . قال : قد مضى الجواب وهما عندي مفرطان في تركهما لأمره إذا اطاق الصوم فان نهياه عن ذلك فهما عندي أخرى بالتقصير ، واما الاطعام فعلى قول من يقول ذلك إذا أمرهم او لم يأمرهم فيخرج ان عليهما ذلك واذا أمرهم فاجدر وولداه وغيرهما سواء عندي اذا كان يطيق الصوم .

قال غيره : ويوجد في بعض الرواية ولعلها عن أبي حفص عمر

بن الخطاب - رحمه الله - أو غيره انه قال : ان الصلاة على من عقل والصوم على من اطاق فانظر في ذلك .

مسألة : ومن جامع ابي الحسن والذي يسلم من شركه في يوم من شهر رمضان والذي بلغ الحلم فليس له ان ياكل بقية يومه . وان أكل فلا كفارة عليه ، واختلفوا فيما يلزمه من بدل ما مضى من الشهر فقال قوم يبدل وقال آخرون : لا بدل عليه ، فاما من جعل ذلك فريضة واحدة فهو الذي في مثل قوله يلزم من اسلم وبلغ في بقية النهار البدل فيما مضى من الشهر فاما صوم ما يستقبل الذي اسلم والذي بلغ فان عليهما بقية صوم الشهر لا يعذران بذلك في قول من جعله فرضا ولا في قول من جعله كل يوم فريضة .

مسألة : ومن - كتاب الضياء - واختلف في اليهودي اذا أسلم في آخر الشهر فالصوم له أحوط ومنهم من اوجب عليه ومنهم من لم يوجب عليه ذلك فرضا .

مسألة : ومن بلغ في رمضان فعليه صوم ما بقي وبدل ما مضى منه لأنه فرض واحد وكذلك المشرك عليه البدل لأنه فرض واحد وتركت الاختلاف في ذلك ومنهم من أوجب عليهما صوم ما مضى من الشهر لأنه فرض واحد ومنهم من لم يوجب ذلك عليهما ، وأما صوم باقي الشهر فعليهما في قول من جعل الشهر كله فريضة واحدة وقول من جعل كل يوم فريضة .

مسألة : ومن أسلم من شركه في يوم من رمضان أو بلغ الحلم فليس له أن يأكل بقية يومه ، وان افطر فقد جاء عن بعض الفقهاء انه لا كفارة عليه ، وقيل بالكفارة عليه .

مسألة : واذا بلغ الصبي في النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ولا يجب عليه القضاء ، وان كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا واذا أسلم الكافر في بعض من رمضان فعليه أن يصوم ما بقي وليس عليه ما مضى .

مسألة : ومن أسلم في دار الحرب قبل رمضان ثم مر به رمضان وهو في دار الحرب فلم يصمه وهو لا يعلم انه مفترض عليه ثم دخل دار الاسلام فعلم بفرضه عليه فالقضاء عليه .

مسألة : واذا أسلم الكافر في بعض رمضان فعليه ان يصوم ما بقي وليس عليه ما مضى والدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فاخبر ان ما تقدم في حال الكفر مغفور لهم اذا أسلموا ، وما روي عن النبي ﷺ انه قال : « الاسلام يجب ما قبله » يعني يقطع ويستأصل ، وان أسلم غدوة في نهار من شهر رمضان فانه يمسك بقية يومه وان أفطر فلا قضاء عليه ، وانما أمر بالامساك بقية يومه لأنه قد طرأ عليه في بعض ما لو كان موجودا في أوله لكان مأمورا بالصيام فيلزمه الأمساك لهذا المعنى عندي ، والمسافر الصبي اذا بلغ في شهر رمضان بعض ( لعله ) ألزمه بدل الشهر .





## الباب الخامس والعشرون

### في صوم المغمى عليه والمجنون

ومن جامع أبي صفرة وسأله عن رجل اغمى عليه في شهر رمضان فلم يفق حتى أصبح من الغد هل يجزى عنه ذلك اليوم الذي أغمى عليه فيه ؟ قال : نعم ، وعن اليوم <sup>(١)</sup> الذي أفاق فيه هل عليه صومه ؟ فقال : اذا أفاق فيه من بعد أن أصبح فعليه إعادة صيام ذلك اليوم فان أعاد فهو أحب إليّ .

مسألة <sup>(٢)</sup> : وسأله عن رجل أغمى عليه ليلة في شهر رمضان فلبث أياما هل تجزي عنه تلك الأيام ؟ قال : لا أرى عليه بدلا ، وإن أعاد فهو أحب إليّ .

قال أبو عبد الله - رحمه الله - عليه البدل في جميع الأيام الا اليوم الذي أصبح فيه صحيحا ثم أغمى عليه .

---

(١) نسخة (عن اليوم الثاني) .  
(٢) نسخة - وسأله دون ذكر (مسألة) .

مسألة : وسئل عن رجل اغمي عليه نهارا في شهر رمضان فلم يفق حتى غربت الشمس من غير أن يأكل أو يشرب ، قال أرى عليه بدلا اذا اغمي عليه يوما وليلة في شهر رمضان ، ولا صلاة .

قال أبو سعيد : الذي معنا انه اذا اغمي عليه في الليل فطلع عليه الفجر وهو مغمي عليه فقل ان عليه بدل ذلك اليوم لانه حين كان ذلك لا ينعقد له الصوم ، وقيل لا بدل عليه لأنه اغمي عليه وهو دائن بالصوم معذور بالاغماء بمنزلة النوم ، وأما اذا أصبح صحيحا معتقدا للصوم ثم اغمي عليه في النهار فلا بدل عليه في ذلك ولا يبين لي ولا أعلم في ذلك اختلافا في ذلك اليوم الذي أصبح فيه صحيحا على نية الصوم ثم اغمي عليه فيه .

ومن الكتاب : وسألته عن رجل أخذه الجنون في شهر رمضان فتركه أحيانا ويأخذه أحيانا كيف يصنع فانه يصح الأجنان ( نسخة ) ؛ أحيانا ويأخذه أحيانا<sup>(١)</sup> كيف يصنع بالصوم وللصلاة اذا ذهب عقله وفاته الصلاة يوما أو يومين ، قال اما صوم شهر رمضان فعليه صوم ما أفطر منه ، وفي نسخة بدل ما افطر منه ، وأما الصلاة فاذا عقل وهو في وقت الصلاة بعد صلاها وان مضى وقتها فلا بدل عليه ، وان دخل وقت الصلاة وهو صحيح فلم يصلها حتى عناه الجنون فعليه ان يبدلها اذا أفاق ، وكذلك اذا اصابه الجنون في الليل فأصبح وهو ذاهب العقل حتى أتاه الليل فعليه بدل صيام ذلك اليوم .

---

(١) نسخة (الاحيان بدل الأجنان) .

قال أبو سعيد : الذي أحب في الصوم انه اذا أصبح صحيح العقل معتقدا للصوم ثم ذهب عقله بجنون ثبت له صوم ذلك اليوم وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل فأحب أن يكون عليه بدل ذلك اليوم من أيامه ولا انظر صحته فيما بين ذلك ولا في جنونه وانما اراعي به هذا الوقت الذي ينعقد فيه الصوم ويعجبني انه اذا حضر وقت الصلاة ففرط بقدر ما لو قام الى الصلاة منذ أول وقتها ليتوضأ وصلى فضيع ذلك حتى ذهب عقله فعليه البدل لهذه الصلاة وكذلك ان افاق في وقت الصلاة فأدرك من وقتها ما لو قام توضأ وصلى في الوقت الذي أدركه كان عليه الصلاة لها ، فان ضيعها حتى ذهب عقله كان عليه بدلها أيضا وسائر ذلك لا يبين لي عليه لزوم ذلك في الحكم .

مسألة : وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - فيمن ذهب عقله في شهر رمضان كله أن عليه بدله وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه فهو تام له . وان طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه بدل ذلك اليوم ، وقيل ان الفضل وفي ( نسخة ) ابن الحواري كان في نفسه من ذلك انه لا بدل على من جن في شهر رمضان كله من أوله الى آخره الا انه قال لا يخالف ما قيل والبدل أحب إليّ وبه جاءت الآثار .

ومن غيره <sup>(١)</sup> : قال وكذلك الصائم اذا اغمي عليه في النهار فلم يفتق حتى دخل عليه الليل فلا بدل عليه ، وان اغمي عليه في الليل ثم أصبح فلم يفتق حتى دخل عليه الليل أو أفاق في النهار فعليه بدل ذلك اليوم .

---

(١) نسخة (مسألة) .

مسألة : وسألته عن رجل اغمي عليه في شهر رمضان أياما فلم يعقل صياما ولا صلاة .

قال : اما الصلاة فليس عليه بدؤها اذا كان ذلك من مرض وأما الصيام فان صح فعليه البدل وان مات فليس عليه شيء .

مسألة : وقيل إن الصائم اذا اغمي عليه في النهار فلم يفق حتى دخل عليه الليل فلا بدل عليه ، وان اغمي عليه في الليل ثم أصبح فلم يفق حتى دخل عليه الليل أو افاق في النهار فعليه بدل ذلك اليوم وقيل لا بدل عليه لانه اغمي عليه وهو دائن بالصوم بمنزلة النوم .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ومن نوى الصيام في الليل ثم اغمي عليه قبل طلوع الفجر الى ان تغرب الشمس فأرجو انه يجزيه صومه ، وان كان قد قال بعض ان طلع عليه الفجر وهو يعقل تم له صومه ، فأما أنا فقد قلت انه يتم لانه نواه في وقت ما أمر به من الليل فهو على اعتقاده ، وان لم يعقل في نومه فلم يحدث في نيته حدثا يبطل صومه ، وكذلك من نوى الصيام بالليل ثم ذهب به النوم حتى أصبح تم له صومه ولا بدل عليه ، وأما من جن قبل رمضان فلم يفق حتى انقضى فلا شيء عليه لأنه مرفوع عنه القلم فأما ان جن في بعض الأيام منه فانه يبذل ما لم يفق ويتم له ما صام منه بعد افاقته .

ومن الكتاب : والمجنون اذا لم يفق فلا شيء عليه لأن الله قال : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وهذا لم يشهد الشهر ولا شيئاً منه ، فأما المغمى عليه فانه في عموم قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ والمغمى عليه صحيح العقل كالنائم وآفته في

جسمه ، فأما المجنون فان أفاق آخر الشهر فعليه القضاء لأنه قد شهد الشهر ولأن الصوم يلزم شهود بعضه كما لزم من اسلم ومن بلغ ما أدرك من الشهر واختلفوا في بدل ما مضى .

مسألة : ولا يقضي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصيام في هذه الأيام قالوا في أيام التشريق انها أيام أكل وشرب .

مسألة : ومن - كتاب الضياء - ومن ذهب عقله في شهر رمضان كله فعليه بدله وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه فهو تام له وان طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه بدل ذلك اليوم .

مسألة : ومن أخذه الجنون حيناً ويفيق حيناً في رمضان ذهب عقله يوماً أو يومين فأما الصيام فعليه بدل ما أفطر منه ، وأما الصلاة فان عقل وهو في وقت الصلاة بعد صلاها وان مضى وقتها فلا بدل عليه ، وان دخل وقت الصلاة وهو صحيح فلم يصلها حتى عناه الجنون فعليه بدلها اذا افاق ، وكذلك اذا اصابه الجنون في الليل فأصبح وهو ذاهب العقل حتى أتاه الليل فعليه بدل صيام ذلك اليوم .

مسألة : والمجنون اذا لم يفق فلا شيء عليه ، وأما المغمى عليه فانه في عموم قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ والمغمى عليه صحيح العقل كالنائم وآفته في جسمه ، وأما المجنون اذا أفاق آخر الشهر فعليه القضاء .

مسألة : ومن جن قبل رمضان ولم يفق حتى انقضى فلا شيء عليه لأنه مرفوع عنه القلم .

مسألة : ومن أغمي عليه قبل دخول وقت شهر رمضان حتى انقضى وقته فلا بدل عليه الا أن يدخل النهار وهو صحيح العقل ثم يغمي عليه بعد ذلك فعليه البدل .

مسألة : ومن أغمي عليه أياما فلم يأكل فيها ولم يشرب ، فان اغمي عليه وقد دخل في صوم فصومه تام له فان كان اغمي عليه أكثر من ذلك اليوم فعليه البدل في ذلك لانه دخل وهو لا يعقل ولا ينوي صوما .

مسألة : ومن اغمي عليه قبل شهر رمضان فلم يفق حتى أهل شوال ففيه اختلاف .

مسألة : واذا أفاق المجنون في بعض الشهر لزمه قضاء الجميع لأن الجنون ينافي صحة الصوم كالكفر المنافي لصحة الصوم ألا ترى انه اذا نوى بالليل فجن في بعض النهار لم يبطل صومه ذلك فان جن قبل رمضان فلم يفق حتى مضى رمضان فليس عليه قضاؤه لأنه لم يكن مخاطبا به ولا خلاف فيه .

### ومن كتاب الأشراف

ذكر على ما يجب على من اغمي عليه في شهر الصوم

قال أبو بكر : واختلفوا فيما يجب على من اغمي عليه في صوم شهر رمضان فقال الزهري : يقضي وقال الحسن يقضي الا اليوم الذي أفاق فيه .

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور : إن اغمي عليه قبل الفجر لم يجزه واذا نوى الصيام من الليل واغمي عليه في النهار أجزاه ذلك اليوم .

وقال مالك : ان اغمي عليه في أول النهار الى الليل قضى ، وان اغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزاء ذلك اليوم .

وقال النعمان : اذا اغمي عليه رمضان كله قضاءه وان اغمي عليه بعد ما يدخل أول ليلة منه قضى ما بقى من الشهر ويجزيه يوم<sup>(١)</sup> تلك الليلة قال قائل اذا نوى الصوم من أول الليل ثم اغمي عليه في بعض الليل فهو بمنزلة النائم في ذلك الوقت ويجزيه ذلك اليوم .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا اغمي عليه بذهاب عقله قبل طلوع الفجر في يوم من ايام شهر الصوم ولم يكن يعقل ذلك عند انفجار الصبح وكان عقله ذاهبا ذلك الوقت ان عليه بدل ذلك اليوم واذا مضى عليه هذا الوقت وهو صحيح العقل فلا يضره ذهاب عقله بعد ذلك ولا قبله ولو اغمي عليه ليلة ونهاره الا هذا الوقت في شهر الصوم كله .

ومعي : انه يخرج في معاني قولهم انه لو اغمي عليه الشهر كله انه لا بدل عليه ولا أعلم ان هذا يخرج من قولهم الا على قول من يقول ان الشهر كله فريضة واحدة فاذا كان صحيح العقل حتى اعتقد صومه من بعد وجوبه عليه من أول يوم من شهر رمضان ثم اغمي عليه من بعد ذلك فقد يشبه معاني ثبوت صومه على هذا الوجه وقول أصح في معاني قولهم لثبوت الأعمال بالنيات وانه لا عمل الا بالنية ، وان أحكام النيات عن ذهاب العقل زائلة وان الصوم من الليل الى الليل ولا يثبت الدخول فيه

---

(١) هكذا ورد في النسخ .

الا بصحة العقل عند الدخول فيه ، فاذا دخل فيه بصحة العقل كان قد انعقد العمل ولا يضره ما عارضه بعد ذلك اذا لم يكن منه ما يوجب الافطار .

### ذكر ما يجب على المجنون في شهر الصوم

قال أبوبكر : واختلفوا في قضاء المجنون اذا أفاق ما يقضي من الصوم في أيام صومه ؟ فقال مالك : يقضي وان مضى في صومه سنين ، وكان الشافعي يقول بنحو من قول مالك اذ هو بالعراق ثم قال بمصر فيمن خبل أو جن أو وسوس أو عته (١) .

وقال سفيان الثوري والنعمان : من جن في شهر رمضان كله فلا قضاء عليه ، وان كان في شيء منه يفيق فعليه القضاء .

وقال أحمد بن حنبل (٢) وأبو ثور يقضي المغمى عليه ولا يقضي المجنون وقال قائل لا يجب على المجنون ولا على المغمى عليه قضاء الا أن توجبه حجة ، وحكي عن مكحول انه لا قضاء على المغمى عليه فاني لأحب أن يتطوع بالقضاء .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا في جميع ذهاب العقل بأي وجه من الوجوه في معاني الصوم ما قد مضى في القول الأول لأن الصوم قد ثبت فيه عند العذر البدل الدليل في أحكام الكتاب والسنة لعدة من أيام آخر وذهاب العقل من العذر الذي قد أوجب الله لصاحبه به معنى العذر عن أداء الفرائض في وقت ذهابه الا أن يأتي على

---

(١) أصبح معتوها .

(٢) نسخة (أحمد بن حنبل فقط دون ذكر هذا) .

ذاهب العقل حال حكم<sup>(١)</sup> له بأنه لا يرجع عن ذهاب عقله ويأنس منه عن الانتقال فاذا كان كذلك فيما مضى عليه في شهر رمضان وهو في حالته تلك أشبه في معاني قولهم ان لا بدل عليه لانه لا يكاد أن يرجع عن حالته تلك الى هذه الحال<sup>(٢)</sup> التي يحكم له بها ، وعندي ان تلك الحال فيما قيل ان يذهب عقله دائما سنة فاذا ذهب عقله سنة حكم له بالعتوه<sup>(٣)</sup> وسقط عنه أداء الفرائض وصار معتوها فان جرى عليه هذا الحال وهذا الحكم ثم استحال عن حاله تلك إلى صحة العقل واخاف ان لا يكون ذلك أشبه عندي في معاني قولهم ان ذلك حكم قد سقط عنه في حاله تلك ولا بدل عليه وقد يشبه عندي انه اذا اغمي عليه في الشهر كله انه لا بدل عليه بالتعلق بذلك القول من قول أصحابنا أو ما يشبه من قولهم لأن الشهر كله مضى حكمه وهو غير متعبد لا يلزمه أداء شيء من فرضه فاذا زال عنه الحكم كله وهو غير متعبد حسن في المعنى انه لا يلزمه حكم ما مضى كله كما انه قد قيل لو أكل يوما من شهر رمضان بمعنى لم يصح الهلال ثم لم يصح ذلك اليوم أنه من شهر رمضان حتى انقضى ثم صح انه لا بدل عليه لذلك اليوم . وهو أكثر القول من قول أصحابنا فهذا اذا خصه حكمه لعله زال عنه حكم البدل ولو صح عنده لانقضاء الشهر كله كذلك يشبه عندي معنى هذا اذا انقضى وهو غير متعبد ان يزول عنه أحكام التعبد فيه ، ويشبه هذا المعنى عندي ان لو ذهب عقله قبل دخول شهر رمضان كله ثم لم يفق حتى انقضى فيشبه هذا المعنى هذا الفصل في هذا الوجه .

---

(١) نسخة أبي ثور (بحكم له) .

(٢) نسخة (إلى حال يحكم له بها) .

(٣) نسخة (بالصوم) .



## الباب السادس والعشرون<sup>(١)</sup>

في نقض الصوم لمعنى الأثم  
مثل الكذب المتعمد عليه والنظر ونحوه

ومن كذب متعمداً في شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم .

وقال من قال لا بدل عليه .

وقال من قال : غير هذا .

مسألة : ومن تعمد النظر إلى فرج حرام وهو صائم في شهر رمضان  
فلا نقض على صومه .

وقال من قال : عليه بدل يومه .

مسألة : ومن نظر إلى فرج امرأة عمداً أو سمع سر قوم أو نظر إلى  
بيتهم أو قرأ كتاب إنسان بلا رأي فكل هذا قيل إنه لا يفسد الصوم وليس  
هو مثل الوضوء .

---

(١) ترتيب الأبواب يختلف ما بين النسخ .

مسألة : وقلت لو نظر إلى فرج امرأة أو جارية غير بالغ أو إلى شيء من بدنها أو ذي محرم غير امرأته وامه غير ذي محرم منه لشهوة أو لغير شهوة من غير الفرج عمدا هل يتم صومه ؟ فاما الوجه فالنظر اليه على التعمد لغير شهوة فلا فساد فيه على صومه وعلى الشهوة ففيه اختلاف . وأحب ان لا بدل عليه واما سائر البدن غير الفرج من عورات المرأة على التعمد فعليه بدل يومه وعلى التعمد لغير شهوة ما دون الفرج ففيه اختلاف من العورات عليه . واما الفرج فعليه البدل ولا يبين لي اختلاف في ذلك فيما يعمل به على مذاهب أصحابنا وقلت : لو مس جميع بدنها غير الفرج وهو على ما وصفت لك هل يتم صومه ؟ فاذا مس منها محرما عليه على شهوة فعليه البدل وعلى التعمد ففيه اختلاف وأحب ان يبدل في المس :

مسألة : ومن غيره من كتاب الشيخ - رحمه الله - قال هاشم : ومروا علي بن عبد الله وهو صائم على الفلج ناحية بني معمر فسمع اغتسالا خلف الجدار فنظر في الماء دون الجدار فاذا هو بخيال امرأة فنظر الى الفرج فلما نظر فسأل بشيرا فأمره أن يبدل ذلك اليوم .

مسألة : وحفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان قال مروا علي بن عبد الله فنظر الى فرج امرأة في ظل الماء وهو صائم فوصل الى بشير فسأله فأمره ببدل صومه .

قال أبو زياد : وأحسب أن صومه كان نافلة .

قال أبو المؤثر : الله أعلم قد روي هذا عنه وأقول عليه التوبة والاستغفار خير من بدل يومه بلا توبة .

مسألة : ومن جامع أبي محمد واختلف أصحابنا في الكذب المتعمد <sup>(١)</sup> عليه هل ينقض الصوم ؟ فقال بعضهم : لا ينقض الصوم وقال بعضهم : ينقض الصوم واجمعوا انه ينقض الوضوء للصلاة واجمعوا انه لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة ، وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن الوضوء والصوم ينتقضان بالكذب المتعمد عليه ، وكذلك غيبة المؤمن أيضا تنقض الصوم والوضوء . لما روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « النميمة <sup>(٢)</sup> والكذب والغيبة فتنقض الصيام وتنقض الوضوء » ، واختلف المنسوبون الى العلم من مخالفينا في صحة الحديث فجحده بعضهم فتأول من اثبته منهم ان معناه أنه لا يستحق معه الثواب على صومه وطهارته ما يستحقه لو لم يفعل ذلك فأما رفع الشيء بكليته وإيجاب إعادة الفعل به فلا ، وأما من جحد الخبر استقلالا ( نسخة ) استقلالا لحكمه فقد سلم من لزوم حجتنا له ، وأما من اعترف به فتأوله تأويلا يدل ظاهره على فساد وقبحه ، وفي الرواية عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة ما يدل على صحة تأويل أصحابنا وخطأ مخالفينهم انه قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع <sup>(٣)</sup> له طعامه وشرابه » وعنه ﷺ انه قال : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » وحكى داود بن علي فيما وجدت في كتبه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك قالوا فيمن كذب واغتاب انه قد فسد صومه ، وأجمع أهل الخلاف على ان من انتهى متعمدا وهو صائم ان عليه القضاء لانه فعل ما هو محرم عليه ، واختلفوا في الكفارة فقال داود بن علي فكل من فعل في

(١) نسخة (المعتمد) .

(٢) نسخة (النيمة الكاذبة) .

(٣) نسخة (فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) .

صومه ما ليس له فعله فذلك الفعل مفسد لصومه ، وقد كان يجب عليه فيما أصّله لنفسه أن يقول في الغيبة والكذب كذلك لأنها محرمان فيجب ان يقول بقول أصحابنا في ذلك ينقض الطهارة والصوم بالكذب والغيبة .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن وأما الكذب والغيبة يفطران الصائم وقد روي أن رسول الله ﷺ قال : « الكذب والغيبة يفطران الصائم وينقضان الوضوء » <sup>(١)</sup> وإذا كان كذلك كان كل ما كان من عمل المعاصي نقض الصوم قياسا الا ترى الى قول بعض المسلمين قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجوارحك كلها عن الخطايا ، وفي الحديث « ان من لم يمسك عن فعل المعاصي » أو قال « من لم يترك فعل المعاصي » الشك مني في أصل الحديث « فليس بالله حاجة ان يدع طعامه وشرابه »

مسألة : ومن - كتاب الضياء - من قبح دابة أو صبيا فعليه بدل يومه لانه قبح من لا يستحق وهو عاص في ذلك .

مسألة : ومن نظر الى فرج امرأة عمدا أو سمع سر قوم أو نظر في بيتهم أو قرأ كتاب انسان بلا رأيه فكل هذا قيل انه لا يفسد الصوم وليس هو مثل الوضوء .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - وعن الصائم يقول لرجل لا يعرفه الا بخير أو دابة أولم لا يستحق ذلك يقول له الويل لك أو يقول تعسا لك ، أو يقول عليك غضب الله أو يقول لصبي أو عبده يا كلب أو يا حمار .

---

(١) نسخة (وينقضان الصوم) .

قلت هل ينقض ذلك وضوءه أو صومه ؟

قلت وكذلك ان قال له يا جيفة ؟ فأما اذا كان قوله لرجل من أهل  
الولاية فقل تعس يستغفر ربه ويعود يتوضأ وأما الصائم فان استغفر ربه  
فلا بدل عليه على حسب ما وجدنا في اللغة وكذلك ان كان واقفا .

قال المضيف : التعس الانتكاس ولا ينتعس من عثرته ، قال  
الأعشى :

بذات لوث غفرناه اذا عثرت فالنفس أدنى لها من أن أقول لعا

ولعل في بعض القول ينتقض وضوءه ، وفيمن فبح وجه رجل  
أولعنه وللرجل ولاية انه ينتقض وضوءه ، وأما الصائم فيستغفر ربه  
ولا ينتقض صومه وكذلك قولنا في قوله نفس ، وكذلك الصبي اذا كان  
لابيه ولاية انتقض صومه وان لم تكن لاب الصبي ولاية لم ينتقض وضوءه ،  
وأما الصائم فان استغفر ربه لم ينتقض صومه ، وأما الدابة فيجب له ان  
يعيد وضوءه ، ويستغفر ربه ولا بدل عليه في الصيام مع الاستغفار  
والتوبة ، وكذلك قوله يا جيفة ينتقض وضوءه الا ان يعلم انه كذلك فلا  
ينتقض عليه الا أن تكون له نية ما نوى ، وأما قوله يا كلب أو يا حمار فان  
لم تكن له نية فقد وجدنا مما رفع أبو الحواري عن أبي عبد الله قال : اذا  
قال : يا كلب انه يفسد صومه ، وكذلك قولنا في قوله له يا حمار يفسد  
صومه ان لم يكن له نية والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعمن كذب وهو متوضئ أو صائم أو كتب بالكذب  
أو أمر به أو أملاه فكل هذا ينتقض الوضوء وأما الصيام ففي نقضه  
اختلاف .



## الباب السابع والعشرون

في نقض الصوم بما كان من الأحداث من الفم وتنجيسه  
والاستنقاع في الماء وكحل العينين والقطر في اذنيه

وسأله عن يتوضأ للصلاة في شهر رمضان فيدخل يده في فيه  
للمضمضة فيخرج من فيه الدم فيبزقه حتى يعرى ( لعله أراد يرقى ) ولم  
يعلم انه دخل حلقه شيء هل يفسد صومه ؟ قال : اذا لم يعرف شيئاً لم  
يفسد صومه .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن يكحل عينيه وهو صائم رمضان  
كحل الأكلان ، هل له ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك ان داواهما من الرمذ وهو صائم ؟ قال : نعم .

قال سعيد بن محرز : ان وجد في فيه طعاماً فليزق ، وأما الحلق ان  
وجد فيه شيئاً فلا شيء عليه .

مسألة : قال : وقال انه يحفظ ان للطباخات والصبغات ان يطعمن  
في شهر رمضان ويزقن ، قلت هل عليهن غسل افواههن ؟ قال : لا ،  
قلت : وكذلك الذي يعجن ؟ قال : نعم .

مسألة : وعمن يستعط وهو صائم ، قال لا يستعط حتى يجيء الليل .

قلت : فانه قد فعل ؟

قال : ان أبدل يوما مكان يومه فهو أحب اليّ ، وان لم يفعل لم اقدم على فساد صومه لأنه قد رخص فيه بعض من رخص .

مسألة : وعمن يقطر في اذنيه وهو صائم قال : كرهوا ذلك قلت فانه قد فعل قال ان ادخل في حلقه شيئا من الماء فعليه بدل يوم وان لم يدخله شيء فلا بأس به .

مسألة : وقال يكره للصائم أن يستنقع في الماء وأما الغسل فلا بأس .

مسألة : قال أبو المؤثر لا بأس على المرأة ان تدرف بالداروف في شهر رمضان فان وجدت طعم شيء في حلقها فلتبزقه .

مسألة : ومن جامع أبي صفرة وسئل عن رجل صام فأدمى فمه متعمدا هل عليه بدل ؟ قال : لا ، والبدل أحب اليّ ، قال أبو عبد الله ليس عليه باء .

قال أبو سعيد : اذا أدمى فوه من غير ان يدميه فعليه شيء من الدم فدخل في حلقه فلا شيء عليه عندي ، وان ادمى هو فاه متعمدا فلم يدخل حلقه منه شيء فلا شيء عليه عندي فيما قيل ، وان هو غلبه الى ان

دخل حلقه منه شيء وقد أدماه هو عامدا فمعي انه قيل ان عليه بدل ما مضى من صومه .

مسألة : قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ترخيص في الكحل كله للصائم لمعنى أن العين ليس بمجرى الطعام فان وجد في فيه شيئا من ذلك بزقه ، ومعني انه يخرج في بعض قولهم كراهية في الكحل بالصبر فالله أعلم ما معناه في ذلك ، قال ولا أعلم فيه نقضا في قولهم وانما هو كراهية ان ثبتت الكراهية .

مسألة : عن أبي الحسن البسياني فيما عندي فان تطهر للصلاة قبل وقتها وهبط الماء في حلقه يفسد صومه أم لا ؟ قال اذا تطهر للفريضة قبل الوقت ففي ذلك اختلاف ، بعض أوجب عليه النقض ، وبعض لم ير عليه شيئا ، ومنهم من قال يبدل يوما فان تطهر للصلاة في وقتها ونزل الماء في حلقه يفسد صومه أم لا ؟ قال لا فساد في صومه .

مسألة : وسئل عن الصائم هل له ان يستعط بالدهن في منخريه واذنيه ويكتحل ولا ينقض عليه صومه ذلك .

قال معي : انه قيل ان الكحل لا بأس به عندي ولو دخل في حلقه طعمه أو شيء منه تبين له لانه ليس في مجاري الحلق ، وأما السعوط فعندي انه يختلف فيه ان استعط .

فقال من قال : ينتقض صومه دخل في حلقه أو لم يدخل وقيل ان دخل في حلقه شيء منه نقض وان لم يدخل فلا نقض عليه ولعل أوسط ذلك اذا دخل في حلقه شيء من ذلك فعليه النقض اذا تبين له ذلك .

قال غيره : وهذا عندي اذا استعط من علة والله أعلم ، وأما الاذن فمعي انه قيل انه ينتقض اذا قطر فتعدى الدهن ودخل في مسامعه وقيل لا نقض عليه ويعجبني ان لا يكون نقض لبعده عن مجاري حلقه ، قلت فسعوط الصبي للبن يكون مثل الرضاع .

قال معي : انه قيل رضاع .

مسألة : وسئل عن النخاعة اذا كانت في الحلق فسرطها الصائم ينتقض الصوم أم لا ؟

قال معي : انه قيل ما كان من الحلق والرأس والخياشيم فلا ينقض الصوم الا ما كان من الصدر اذا صار على مقدرة من لفظه بغير معالجة ثم اسأغه بعد ذلك متعمدا انتقض صومه قلت له فينتقض عليه صوم يومه ذلك أو ما مضى من صومه .

قال : معي انه قيل عليه بدل يومه اذا اسأغه من غير عذر .

مسألة : وقال في رجل صائم في شهر رمضان فساك بداروف وغسل فاه وبقي زوك الداروف اصفر أو أحمر ثم صار يفرق ريقه والزوك يذهب غير انه لا يغير الريق ان ذلك جائز له ولا بدل عليه من أجل ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل تقياً في شهر رمضان فغلبه القيء فرجع هل يتم صومه ؟

قال : معي انه قيل عليه بدل يومه .

قلت له : فهل قيل انه لا شيء عليه .

قال : لا أعلم ذلك .

قلت : فان غلبه القياء فتقياً فغلبه منه شيء .

قال : معي انه لا يلزمه شيء ولا أعلم ان احدا قال انه لا يلزمه شيء .

مسألة : قال أبو سعيد رحمه الله : معي انه يكره للصائم الاغتاس للغسل في النهر .

قلت له : فان اغتمس متعمداً لذلك فدخل الماء في أذنيه أوجاز في حلقه من أذنيه .

قال معي : انه يختلف في نقض صومه ، وكذلك ان دخل الماء في حلقه من أنفه .

قال : عندي انه يختلف فيه ايضا في بعض القول والاذن عندي أهون من الأنف .

مسألة : ومن كذب متعمداً في شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم .

وقال من قال : لا بدل عليه .

وقال من قال غير هذا .

مسألة : وعن أبي سعيد وسأله عن الصائم اذا انزعه القيء فرد شيئاً أينتنقض صيامه أم لا ؟

قال : اذا انزعه القيء فرجع شيء على غير تعمد منه لرد ، لم يكن عليه شيء . وان رد شيئاً تعمداً فعليه بدل يومه .

وقال من قال : بدل ما مضى من صومه وان تقياً متعمداً أو رد شيئاً من فيه متعمداً فعليه البدل والكفارة فان رجع شيء منه من غير تعمد لرده فعليه بدل يومه .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن الصائم اذا أقطر في أذنيه أو استعط فوجد شيئاً من ذلك في حلقة هل عليه بدل ؟

قال : قد قيل في ذلك باختلاف فيما معي .

فقال من قال : عليه البدل على كل حال وجد طعم شيء في حلقة وان لم يجد .

وقال من قال : عليه البدل ان وجد في حلقة وان لم يجد فلا بدل عليه ، قلت له فان وجد في حلقة شيئاً أعليه ان يبزق في قول من لا يرى البدل أوله ان يسرط كل ما عدا فيه الى حلقة فكان من مذهبه انه كلما يولج فليس عليه ان يبزق لانه ما كان في الحلق من نخاعة الصدر والحلق والنجاسة لا يفسد حتى تظهر الى فيه ورأيتُه يعجبه أنه لا يجب السعوط في الصيام الا لخوف الضرر .

قلت له : وكذلك يجوز للصائم أن يقطر في أذنيه الدهن .

قال : معي انه قد قيل في ذلك باختلاف والاذن عندي أهون من الاستعاط .

قلت : ولو وجد في حلقه الدهن فلا بأس عليه في صومه على قول من يميز له ذلك .

قال : هكذا عندي .

قلت له : ويجوز للصائم أن يكتحل في النهار بالأصفر والصراف وغيره من الكحل والأدوية ؟

قال : عندي انه جائز ان شاء الله .

قلت له : ولو تنخع فوجد الكحل في نخاعته لم يضر صومه ذلك ؟

قال : لا بأس عليه عندي في ذلك ان شاء الله .

مسألة : قلت له : فالصائم اذا دخل في حلقه غبرة من السباد أو غير ذلك هل له أن يسطر ريقه بلا ان يبزق ؟

قال : معي انه اذا كان يقدر على اخراجه لم يكن له ادخاله الا من عذر .

قلت له : فاذا صارت الغبرة ولها ذات في موضع من حلقه ان عاجله وخشعه قدر على اخراجه ، فان لم يعالجه ولم يقدر على بزقه ، هل عليه ان يعالج ذلك حتى يبزقه ؟

قال : احب له ذلك اذا كان من الداخلات وفي موضع قلت فان لم يفعل وسرطه هل يفسد صومه ؟

قال : لا يبين لي ذلك اذا كان من غير فعله وما احسب انه بعد ما يدخل في الحلق يدرك رده ولعل ذلك انما هو طعمه .

مسألة : قلت فالصائم اذا اغتمس في الماء يغتسل فدخل الماء في اذنيه أو من أنفه في حلقه هل يفسد صومه ؟

قال معي : انه مما قد قيل انه يفسد به صومه أو مما يشبه عندي الا أن يكون من عذر لازم لا يمكنه غيره فأرجو انه لا يستوي معناه .

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا في السعوط للصائم فكان سفيان الثوري والأوزاعي واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي يقولون اذا استعط فعليه القضاء وقال مالك يقضي اذا دخل طعم ذلك في فمه ، وقال الشافعي يقضي اذا وصل ذلك الى الدماغ وقال ابو عبيد عليه القضاء والكفارة اذا دخل حلقه ، وقال قائل لا قضاء عليه ، وقد روينا عن ابن عباس والحسن البصري انهما قالوا في الصائم يدخل الذباب في حلقه لا شيء عليه وبه قال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم ، قال أبو بكر وبه نقول ، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي في الحصة يبلعها الصائم عليه القضاء والكفارة .

قال أبو سعيد : أما السعوط فعندي انه في معنى قول أصحابنا اذا استعط فعليه البدل ليومه بمعنى السعوط وفي بعض قولهم لا بدل عليه ما لم يدخل حلقه طعم ذلك أو لم يلج فيه ، وفي بعض قولهم ولو وجدته في حلقه لم يكن عليه بدل ، وأما اذا وجد في فيه فمعي انه اذا لم يثبت عليه البدل بالسعوط الا لدخول في فيه فيبزقه ، ولا شيء عليه لاتفاق قولهم انه

يمضمض فاه ويبزقه ولا شيء عليه ما لم يدخل حلقه الماء ويذوق طعم الطعام والشراب والصباغ اذا احتاج الى ذلك ويخرجه من فيه ولا شيء عليه وليس معنى دخول الفم حصول معنى افطار وانما هو بمعنى السعوط على حال أو حتى يصل الى حلقه لانه قد بلغ الى حيث ثبت به معنى الأكل والشرب ولا يرجع منه بعد ذلك واما معنى الكفارة فلا أعلمه يخرج في معاني قول أصحابنا ، وأما ما دخل في فم الصائم من جميع الأشياء من غير فعله من ذباب أو غيره فولج في حلقه من غير صنع منه فلا شيء عليه من بدل ولا غيره عندي ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا ، وأما ما بلعه الصائم من غير الطعام وما هو معروف انه غير المأكول والمشروب فأرجو انه في أكثر معاني قول أصحابنا انه اكل وان كل شيء اكله فهو أكل وما أكل فقد افطر به وعليه معنا ما على المفطر من الكفارة ، وأرجو انه قد قيل في مثل هذا الفصل ان عليه البدل لما مضى من صومه ولا كفارة عليه .

مسألة : ويكره أن يستنقع الصائم في الماء بلا ان ينقض ذلك صومه .

ومن غيره : وعن الاستنقع في الماء الذي يكره للصائم ما هو فذلك الذي يستنقع يريد بذلك القوة على صيامه والاستعانة عليه ، وقيل لا بأس على الصائم ان يدخل الماء للصيد من الماء في شهر رمضان وليس عليه فيما دخل حلقه مما لم يتعمد له ولا يغمس رأسه في الماء .

مسألة : ولا بأس أن يكتحل الصائم بالكحل فيه عرف طيب ، ولا بأس أن يكتحل الصائم بالحصص والصبر وان وجد طعمه في حلقه بزقه وان انزعه غلبه القيء فتقيأ ثم رجع فدخل حلقه على الغلبة منه هل ينقض عليه صومه ؟

قال لا أعلم انه ينتقض ولعل في بعض القول انه يلزمه بدل يومه  
ولعل هذا القول هو أقل ما يوجد في آثار أصحابنا قلت له فاذا تقياً عامدا  
ثم رجع عليه شيء من القيء على الغلبة ما يلزمه ؟

قال : يشبه عندي انه يلزمه بدل يومه ولا أعلم فيه غير هذا لأن هذا  
كأنه عرض نفسه لذلك قلت له فان تقياً عامدا ولم يردف القيء شيئاً هل  
يلزمه بدل يومه ؟

قال : معي انه يختلف فيه اذا تقياً عامدا ولم يرجع عليه شيء من  
القيء فمعي ان بعضا يلزمه بدل يومه وبعضا لا يرى عليه شيئاً على معنى  
قوله .

قلت له : فان تقياً عامدا ولم يرد شيئاً من القيء الا انه كان يسطر  
ريقه قبل ان يغسل فمه هل ينتقض صومه ؟

قال : اذا زالت عين النجاسة التي يغسل من فمه وبزق حتى يزول  
فلا أعلم انه يلزمه نقض على معنى قوله .

قلت له : فاذا تقياً عامدا ثم رد القيء عمداً أكون بمنزلة من أكل  
في رمضان عامدا .

قال : هكذا معي انه قيل .

مسألة : وسئل عن رجل غمس رأسه في الماء في شهر رمضان نهرا  
في غسل جنابة أو ما يشبه من اللازم فسبقه الماء في حلقه هل يلزمه بدل ؟

قال : معي انه قيل لا يلزمه بدل اذا كان مجيزا له الانغماس في الماء  
فذلك يكره له أم هو غير جائز في غسل اللازم .

قال : معي انه ان كان يخاف على صومه وكان يمكنه أداء الفرض  
من غير الاغتماس لم يعجبني ان يفعل ذلك على معنى قوله .

مسألة : وعن رجل كان يتوضأ لفريضة فلما تمضمض سبقه الماء في  
حلقة هل ينتقض صومه ؟

قال : معي انه لا ينتقض صومه ، قلت له فان زاد في وضوء  
الفريضة في المضمضة على ثلاث مرات فدخل حلقة الماء بعد الثلاث هل  
ينتقض صومه ؟

قال : اذا خرج من حد الفريضة في الوضوء الى حد النفل بعد ان  
تيقن على ذلك انه قد ثبت له الفرض ثم زاد عليه ، فقد قالوا في النفل انه  
اذا سبقه الماء في حلقة من الوضوء للنفل فعليه البدل ، وهذا يشبه عندي  
على معنى قوله ، وأما ان كان بعد يعالج بعد ذلك ولم يصح ذلك معه ثبوت  
الفرض فهو في معنى الفرض على معنى قوله . قال المضيف يعجبني الذي  
زاد في الوضوء بعد ان تيقن على ثلاث فسبقه الماء ودخل حلقة انه يلزمه  
البدل ولا يعجبني أن يشبه ذلك النافلة لقول النبي ﷺ « ثلاث شرف  
واربع سرف ولا يألون النافلة شرفا » وأما الزيادة على الشك للاحتياط فهو  
من الفضل ولا يعجبني أن يلزمه بدل ان شاء الله والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز للصائم أن يقطر في أذنيه الدهن ؟

قال : فيه اختلاف وهو أهون من الاستعاط وفي موضع لا بأس ان

يقطر في اذنه الماء والدواء اذا احتاج الى ذلك من علة وقد كره ذلك محمد بن محبوب .

ومن غيره قال : وقد قيل لا يقطر في أذنيه فان اقطر في أذنيه فعليه بدل يومه .

وقال من قال : لا بدل عليه وهذا القول أحب إلينا ، وكان سليمان بن عثمان لا يرى به بأسا .

( رجوع ) وكذلك السعوط وأكثر القول انه لا يسعط الصائم .

وقال من قال : غير هذا .

ومن غيره : قال واختلفوا في السعوط للصائم .

قال من قال : يستعط ولا شيء عليه .

وقال من قال : لا يستعط كراهية منه لذلك .

وقال من قال : ان استعط كان عليه بدل يومه .

( رجوع ) ولا بأس ان يطعم الصائم الشيء ليعرف حلوه من ماله ويجوز ذلك بلا ان يسيغه ويكيل الحب والدقيق ويسف التراب ولا ينتقض صومه ولو تنخع فخرج التراب من حلقة ، وان امكنه أن يلوي ثوبا على فيه ومنخريه اذا أراد مثل هذا فهو أحب إلينا .

مسألة : وان وقع في فيه شيء من غير الطعام مثل الفضة أو الذهب أو الحجارة أو الدواب مثل الذباب وفي نسخة وما كان مثله فجاز في حلقة على حال الغلبة منه فلا نقض عليه في ذلك ولا بدل عليه .

مسألة : وكذلك كل من أكره حتى دخل في حلقة شيء من ماء أو طعام وفي نسخة أو نحو هذا أو يجوز إلى جوفه فلا نقض عليه .

وقال من قال : غير هذا وعلى من أكرهه على ذلك مثل ما على من أفطر في شهر رمضان من الوزر واما الكفارة فلا .

وقال من قال : عليه الكفارة .

مسألة : ولا بأس أن قلع الصائم ضرسه أو تعرض لخروج دم من فيه حتى أخرجه لعله عرضت له أو غير ذلك ونحب أن يبرق الدم كله .

مسألة : ومن غرق بريقه أو ما ينحدر من رأسه فلا بأس ، وأما أن كان من صدر فما لم يصير على لسانه ويقدر على لفظه فلا بأس أيضا بإجازته ، وأما إذا كان على مقدرة من لفظه ثم تعمد لإجازته فعليه بدل يومه وتنتقض صلاته أن كان في صلاة .

ومن غيره ، قال : وقد قيل عليه بدل ما مضى من صومه إذا تعمد لذلك .

وقال من قال : عليه البدل والكفارة وهو بمنزلة الأكل لانه أن أكل قليلا أو كثيرا فهو آكل .

مسألة : وإن أنزعه القيء فطرحه فلا بأس عليه ، وإذا تقيأ متعمدا فعليه بدل يومه .

ومن غيره ، قال : وقد قيل ولو تقيأ ولم يرجع في حلقة شيء من ذلك فلا بأس عليه فإن تقيأ فرجع في حلقة شيء فعليه بدل يومه لو كان مغلوبا

على رجعتة وذلك اذا تقياً واما ان انزعه القيء فما رجع في حلقه على الغلبة فلا شيء عليه اذا كان مغلوبا .

( رجع ) ومن غيره وعن رجل تقياً متعمدا أو انزعه القيء فلما صار الى الحلق ولم يظهر الى الفم رده فما أرى عليه بدلا وسل عنها ، وعن الصائم في رمضان يتقياً حتى يقىء ، قال : عليه بدل يومه فان انزعه القيء فلا بدل عليه .

قال أبو سعيد : - رحمه الله - قد قيل ان تقياً لمعنى فلم يرجع عليه من فيه شيء فليس عليه شيء وان تقياً فرجع عليه من فيه شيء في حلقه فقد قيل عليه بدل يومه اذا غلبه في الرجوع وان انزعه القيء فرجع عليه منه شيء في حلقه من غير تعمد فعليه بدل يومه وقيل لا شيء عليه .

( رجع ) ويستاك الصائم في أول النهار بما كان من عيدان يابسة وان اساك برطب أو استاك في آخر النهار لم نبصر ان ذلك ينقض صومه .

وقال من قال : اذا كان العود يابسا فلا نقض عليه ، ولا يتعمد لاجازة البزاق الذي يجتمع في فيه من السواك الرطب .

مسألة : ويستحب للصائم ان يفطر على أثر رائحة الصوم ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك .

مسألة : وعن رجل ادمى فوه فبزق حتى بقي الدم وخرج البزاق أبيض ولا يحضره ماء وهو صائم شهر رمضان فجعل يغرق ريقه بعد ذلك حتى وصل الى الماء أعليه بأس في صيامه ؟ فلا بأس عليه .

مسألة : وعن أبي علي - رحمه الله - في الطباخات والصباغات يذقن باللسان قال : لا بأس ، وكذلك عندي فيمن يمضغ الشيء من الطعام لصبي أو غيره ثم يبزق حتى يذهب ذلك من فيه أو يأكل في الليل ولا يمضمض فاه وينام ويصبح ونحو هذا ، انه لا نقض عليه ، وكذلك الماء بلا ان يؤمر ان يتعرض لشيء من هذا صومه .

وعن موسى بن علي - رحمه الله - في صائم طرح في فيه حصاة فجازت لعله أراد في حد الغلبة .

قال : لا يفسد عليه صومه .

وقال من قال : يستحب له ان يصوم يوما ، وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل ابتلع درهما وفي نسخة ديناراً أو دانقاً أو ذباباً فما نبرئه من الكفارة اذا تعمد لذلك .

مسألة : ومن رفع له انفه نهراً فلا بأس وان وجد في حلقه طعم شيء لفظه .

مسألة : وسألته عن الصائم اذا استاك بفمه فغسله فدخل الماء في حلقه بغير تعمد منه هل يتم صيامه ؟

قال : فاذا كان فمه نجساً فغسله غسل النجاسة ولم يتعمد فدخل الماء في حلقه فليس عليه واما ان كان ليس بنجس فقد قيل ان عليه البدل .

قلت له : فان توضأ لفريضة قبل جوز وقتها أو في وقتها أو النافلة فمضمض فاه ثلاثاً أو أقل أو أكثر فدخل الماء في حلقه هل يتم صومه ؟

قال : فاذا كان لفريضة في وقتها فمضمض فاه ثلاثا أو أقل فدخل الماء في حلقه على هذا فلا بدل عليه وقد قيل عليه البدل ونحب الأول ، وان كان أكثر من ثلاث وهو عالم بذلك فقد قيل عليه البدل اذا كان زاد على ثلاث ، وان كان لفريضة قبل وقتها فقد قيل عليه البدل على حال وقيل هو مثله في وقتها ، وأما النافلة فقد قيل عليه البدل الا ان يكون ناسيا لصومه فلا بدل عليه وقيل عليه البدل في مواضع ما قلت لك فيه البدل .

مسألة : وعن الصائم اذا أصبح في فيه شيء من الطعام عالق بين اضراسه هل يلزمه معالجته واخراجه ان قدر على ذلك ؟

قال : معي انه اذا كان آمنا من ذلك انه يخرج لعله اراد لا يخرج منه شيء فلا يبين لي انه تلزمه معالجته وان كان خائفا منه وعالجه واخرجه فذلك عندي حسن .

مسألة : قال أبو سعيد - رحمه الله - في امرأة تسوك بالدارم قبل الفجر في رمضان وتغسل فاهها حتى يذهب الذات وتبقي زوكه في لحم فمها وضروسها انه لا بأس عليها في شرط ريقها بعد الغسل للفم لانه قال يخرج عنده انه لا ينحل من ذلك شيء اذا غسل الفم انما هو بمنزلة الزوك .

مسألة : أخبرنا هاشم عن رياض بن نجده . . على أبي عبيدة الصغير قال : قلت للصائم ان تمضمض فاه ثم يقذف بالماء ويسغ ما بقي قبل ان يبرزق ، قال لا بأس .

ومن غيره ، قال : ويستحب له ان يبرزق اذا ذكر قبل ان يسغ الماء والله أعلم .

مسألة : وقال ابو سعيد - رحمه الله - في الصائم اذا استعط ان معه في ذلك اختلافا .

قال من قال : عليه البدل دخل حلقه أو لم يدخل .

وقال من قال : ليس عليه بدل دخل حلقه أو لم يدخل .

وقال من قال : ان دخل حلقه نقض وان لم يدخل حلقه ، وان لم يدخل حلقه لم ينقض وهو أوسط القول عندي قلت لأي علة نقض عليه في قول من قال دخل حلقه أو لم يدخل .

قال : لانه قيل ان السعوط رضاع .

قلت : وهو بالاتفاق وعندك انه رضاع دخل حلقه أو لم يدخل .

قال : لا أعلم في قول أصحابنا اختلافا الا انه رضاع .

قلت له : فالحقنة للصبي تكون رضاعا قال : الله أعلم .

قلت له : فمن أين كان السعوط رضاعا ؟

قال : لأنه شبهة ، والشبهة قد قيل انها رضاع للخروج من الريب .

مسألة : وعمن يقطر في أذنيه وهو صائم ، قال : رخص المسلمون في ذلك فلا أرى عليه بأسا .

مسألة : عن علي البسياني قلت يجوز للصائم ان يستاك نهارا قال :  
جائز بالعيد<sup>(١)</sup> ان اليابسة في اول النهار ، ويكره ذلك في آخر النهار .

مسألة : وعن الصائم يستاك فيدمى فوه .

قال : لا يفسد ذلك عليه .

مسألة : من جواب أبي الحواري - رحمه الله - وعن رجل بكى وهو  
صائم فسال منه دموع أو مخاط حتى دخل فاه فيفرقه عمدا أو خطأ هل عليه  
بأس في صيامه ؟ فعلى ما وصفت فان كان متعمدا فعليه بدل ما مضى من  
صومه ، وان كان ناسيا فعليه بدل يومه وان كان دخل فاه غالبا له وان كان  
ادخله عمدا أو طرحه عمدا فهو كمن أكل في شهر رمضان متعمدا فعليه  
ما على المتعمد وعليه ليومه ذلك شهر .

وقال من قال : ذلك لعله ( غير ذلك ) .

مسألة : ولا نقض في النخاع والمخاط الذي ينحدر من الرأس  
الا ان يصعد شيء من جوفه وصدره من النخاع فيسيغه ويسرطه بعد ان  
يصير على لسانه فيسيغه متعمدا فيبدل يومه ذلك ولا شيء عليه في صيامه  
اذا لم يصر النخاع على لسانه وما يقدر على لفظه وان كان أيضا من رأسه  
فلا بأس عليه ، وعن الوضاح بن عقبة انه ان طلع شيء من جوفه الى حلقه  
فوجد طعمه في حلقه انه لا بدل عليه الا ان يكون طلع على اصل لسانه  
فرده ولم ييزق جهلا بذلك وظنا انه لا بأس به فعليه بدل ذلك اليوم .

---

(١) هكذا جاء في الأصل ولعله (بالعيدان) .

مسألة : ومن خرج من حلقة نخاعة فيها دم فان لم يردّ منها شيئا اذا انقطعت على اصل لسانه فلا بدل عليه .

مسألة : والنخاعة من الصدر أو الرأس ينقضان الصوم اذا ردهما ، وهو يقدر على لفظهما وأما الوضوء فلا .

مسألة : وعن أبي عبد الله فيمن قاء بلغما فرد منه شيئا متعمدا ان صلاته وصيامه يفسدان عليه جميعا اذا رده بعد ان صار على مقدرة من لفظه وان كان ناسيا فلا بأس عليه في صيامه وصلاته .

مسألة : ومن تمضمض وقذف الماء وسرط ما بقي فلا بأس عليه .

مسألة : ومن احتمل الدواء قبل الفجر فهو أحب اليّ من الريبة والمحتقن هو الذي يحتمل الدواء من مخرج الطعام .

مسألة : وكان محبوب يكره للصائم ان يقطر في أذنيه دهنا وكان سليمان بن عثمان لا يرى به بأسا .

مسألة : واذا اجتمع في فيه البزاق فعرقه فلا بأس .

مسألة : قال أبو عبد الله ليس عليه بأس اذا وجد طعم الكحل في حلقة .

مسألة : وان كانت نخاعة من الرأس فغرقها أيضا فلا بأس ، وان كانت نخاعه من الجوف فغرقها فعليه بدل يومه .

مسألة : ومن آذاه ضرسه في رمضان فقلعه أو سخنه بالنار والدبس فلا بأس الا الكي .

مسألة : والصائم اذا توضأ فله ان يدلك فاه برفق ويستنشق برفق .

مسألة : ومن سبقه الماء في حلقه وهو يتوضأ للفريضة فلا بدل عليه ولو توضأ لها قبل وقتها ، وان كان وضوؤه لناقلة فقليل يبذل يومه ، وقال بعض اذا كان ذاكرا لصومه .

مسألة : وعن الواضح قال : بلغني عن سليمان بن عثمان انه قال يبذل على الوجهين جميعا .

مسألة : ومن صب في حلقه ماء وهو نائم في رمضان نهرا حتى وصل في جوفه ثم علم بعد ان استيقظ فلا قضاء عليه .

مسألة : ويكره للصائم أن يلبس ثوبا رطبا وينزه صومه عن فعل يتلذذ به ولا يذنبه فهو احوط ومن دخل في حلقه الدخان حتى وجد طعمه في حلقه وهو صائم فلا نقض عليه ان شاء الله .

مسألة : ومن كال الدقيق وسفى التراب فدخل حلقه فلا شيء عليه .

مسألة : ومن اشم الاراك فبلغ ذلك الى خياشيمه ووجد مرارته فلا شيء عليه ما لم يستعط ويدخل ذلك الى رأسه وحلقه .

مسألة : ومن كسر أنفه فرفع له ووجد طعم الدم في حلقه فعن محمد بن الوليد لم ير به بأسا ورفع ذلك عنه ابوالمؤثر فيما يوجد .

مسألة : ومن أدمى فاه وهو صائم عامدا فلا بدل عليه في قول ابي عبد الله - رحمه الله - .

قال غيره : عليه بدل يومه .

مسألة : ولا بأس أن يطعم البصائم القدر ويدوق الخل والشيء ما لم يدخل حلقه .

مسألة : وللصائم أن يكتحل محتاجا كان الى ذلك أو غير محتاج فان أحس بشيء في حلقه فقدر أن يمجه بجه ورمى به ولم يبلغه .

مسألة : ومن خاف أن تزداد عيناه وجعا أو حماء شديدة فيجوز له الافطار .

مسألة : ومن أخرج الدم من فيه لعله عرضت له أو غير ذلك فلا بأس نحب له أن ينزف الدم كله .

مسألة : وقال أصحابنا للصائم أن يحتجم اذا لم يخف على نفسه الضعف وليس في الرواية ذكر خوف الضعف والله أعلم .

مسألة : واذا انزع الصائم القيء وطرحه فلا بأس وان قاء متعمدا فعليه بدل يومه ، وقال بعض أصحابنا بالكفارة .

مسألة : ومن قاء متعمدا فرده يريد بذلك التقوى فعليه القضاء والكفارة .

مسألة : ويكره للمرأة أن تستنقع في الماء وهي صائمة كانت مريضة أو صحيحة من أجل فرجها ولكن ان شاءت اغتسلت وصبت على جسدها .

مسألة : وللمرأة أن تغزل بالريق ولا شيء عليها وتغزل الكتان بالريق وتبزق ولا شيء عليها .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر وامرأة صائمة رمضان فأدخلت الماء في حلقها وغرغرت نفسها به يجزيه يجوز في حلق الصائم أم لا فدخل الماء الى بطنها ما يلزمها ؟ فعلى هذه الصفة فعلها البدل ولا أرى كفارة على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة : - من الزيادة المضافة - وقال الثقة انه سأل مسعد بن تميم اني اذا صمت قأردت أن استنشق أخاف أن يدخل الماء في حلقي فقال له : مسعد ضع أصبعك في الماء ثم ادخلها في منخرك ، وعن الصائم يتسوك في رمضان فأدمى فاه . قال : اذا كان يعلم اذا تسوك أدمى فوه فلا يتعرض للسواك ، وان كانت صفرة أو كدرة فليس بشيء وان كان دما سائلا أبدل ذلك اليوم .

قلت : انه تسوك في غير شهر رمضان وهو صائم تطوعا فأدمى فاه .

قال : ان كان دما سائلا فان أبدل ذلك اليوم أحب اليّ وليس بلازم .

قلت : فانه قد صام يومين قبل ذلم اليوم هل عليه بدل ما صام ؟ قال : لا .

مسألة : وسألته عن رجل تخلل في شهر رمضان وهو صائم فأدمى فمه أو غير شهر رمضان وهو غير صائم .

قال : ان كان الشيء قليل ليس بسائل فليس بشيء وان كان دما عبيطا سائلا ابدل ذلك اليوم من شهر رمضان ، فأما التطوع فان ابدل فحسن وان لم يبدل فليس بلام .

مسألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعن رجل صائم يدق العسل ويكيل الهك واشباه ذلك ويجد طعمه في حلقه فلا أرى عليه في هذا نقضا وينبغي عند مثل هذا أن يرد الثوب الى فمه .

مسألة : قال أبو سعيد في المرأة تسوك بدارم قبل الفجر في رمضان وتغسل فاها حتى يذهب الذات ويبقى زوكه في لحم فمها وضروسها انه لا بأس عليها في شرط ريقها بعد الغسل للقم لانه قد يخرج عنده انه لا ينحل من ذلك الشيء اذا غسل الفم وانما هو بمنزلة الزوك .

مسألة : وسألته عن الصائم اذا دخل الماء في فمه وهو ذاك لصومه فسرطه وهو ناس لصومه ما يلزمه ؟

قال : يشبه عندي تمامه في معنى الاختلاف اذا كان هو المعرض بنفسه في ذلك الا لفريضة أو لمعنى طاعة فحينئذ يدخله معاني الاختلاف .

قلت له : أرأيت ان كان ناسيا لصومه حين ادخل الماء الى فيه فسرطه على الغلبة وهو ذاك لصومه هل يشبه عندك في المسألة الأولى في الاختلاف على النسيان ؟

قال : اقول انه ان كان يقدر على لفظه حين ذكر ثم تركه حتى غلبه فليشبه عندي بمنزلة النسيان ، وان كان لا يقدر منذ ذكر صومه ان يلفظه من فيه حتى غلبه أشبه عندي معنى النسيان .

قلت له : فاذا بقي بين أضراره شيء من الطعام فلم يتحلل حتى أصبح وهو يقدر على ذلك ثم خرج من ذلك شيء في النهار حتى جاز في حلقه على الغلبة هل يتم صومه ؟

قال : معي ان هذا اذا كان في التعارف في موضع انه لا يخرج حتى يخرج فعندي انه لا بأس عليه في صومه ، وأما ان كان في غير موضع أمن وقد علم به بعد الصبح فتركه حتى اسأغه ناسيا أو متعمدا ففي ذلك اختلاف .

مسألة : رجل صائم اذا غبر وجهه فدخل الدخان في منخريه وفي فيه فعلى ذلك ما يلزمه ؟

قال : يكره له ذلك ولا بدل عليه ، وكذلك الذي يوقد النار مثل ذلك وهذا عندنا أهون .

مسألة : ومن جامع أبي محمد والكحل للصائم مكروه عند بعض الفقهاء نسخة أصحابنا وأجازه أكثرهم والنظر يوجب اجازته لما روي عن ابن عباس انه كان جوز للصائم ان يذوق طعم الخل والقدر ما لم يدخل حلقه ، وأجاز أصحابنا للطباخات ولن يعالج الأطعمة في شهر رمضان وهو صائم ذوق الطعام بلسانه ، وأما الحسن البصري وابراهيم النخعي فكانا يجيزان للصائم أن يمضغ الطعام للصبي .

مسألة : من جامعهم أيضا واحب استعمال السواك لما روت عائشة ان النبي ﷺ قال : « خير خصال الصائم السواك عند كل صلاة » وفي رواية أخرى انه قال عليه السلام : « لولا اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند

كل صلاة « ولو كان السواك واجبا على ما ذهب اليه بعض مخالفينا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق عليهم .

ومن الكتاب : ومن ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء متعمدا قاصدا لهتك حرمة الصوم كان عليه في قول أصحابنا القضاء والكفارة ، وقال أكثر مخالفينا عليه قضاء يومه في العمد ، وأما مالك بن أنس فأظنه يوافق أصحابنا والله أعلم .

واختلف أصحابنا في القضاء فقال بعضهم : يقضي ما مضى من صومه مع الكفارة ، وقال بعض : يقضي شهرا مع الكفارة لأن رمضان عند هؤلاء فريضة واحدة ففساد بعض الفرض فساد لجميعه .

وقال آخرون : كل يوم فريضة وعبادة على حده فعليه قضاء يوم مع الكفارة ، والذي يوجبہ النظر انه اذا لم يقصد الى هتك حرمة الصوم ان عليه قضاء يومه ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه وان استقاء فعليه القضاء » والله أعلم بصحة الخبر .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ومن ابتلع ريقه فلا شيء عليه وما ينحدر من رأسه فلا ينقض عليه ( نسخة ) وكذلك من كال حنطة أو دقيقا أو ترابا فدخل الغبار في حلقه فلا شيء عليه .

( رجع ) ومن غبار كيل حنطته ودقيقه ومن سقى التراب فدخل الغبار في حلقه فلا شيء عليه وكذلك الكحل والسواك فلا شيء عليه ، وكره له بالعشى السواك وقد اجازوا للطباخات والعجانات يذقن الطعام باللسان ولا شيء عليهن وكذلك يمضغن الشيء للصبي ولا يغرqn بالريق ويغزل بالريق ولا شيء عليها .

ومن الكتاب : ومن قاء عامدا فعليه القضاء وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ وروى أبو الدرداء عن النبي قال من قال : افطر وقال أصحابنا يبدل يوما ( نسخة ) يومه ، وقد عرفت عن بعض من قال من أصحابنا بالكفارة ، فأما من استنقع في الماء فانه يكره له وقد قيل من احتقن في دبر في مجرى الطعام فسد عليه ما مضى من صومه فأما من أجاز في حلقه على سبيل الغلبة كالحصاه : وغيرها والدنق فلا نقض عليه ، وقال بعض من ابتلع ذبابا متعمدا فانه قال ما تبرئه من الكفارة ، ومن اكره فأدخل في حلقه شيء من ماء أو طعام أو غيره فلا شيء عليه .

ومن الكتاب ، ألا ترى ان في بعض القول من استفاء فلا كفارة عليه ، ولا بأس ان يقلع الصائم ضرسه ويخرج الدم وما طلع من صدره فما لم يصر على لسانه فلا بأس باجازه فأما اذا صار على مقدرة من لفظه فأجازه متعمدا فعليه بدل يومه .

ومن الكتاب : ومن سبقه الماء في حلقه وهو يتوضأ لصلاة الفريضة فلا بدل عليه ولو توضأ لها قبل وقتها ، وان كان وضوؤه لنافلة فقليل يبدل يومه وقال بعض اذا كان ذاكرا لصومه .

ومن الكتاب : ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا يقطر في أذنيه ولا انفه ولا حلقه لان ذلك يؤدي الى الحلق ولا يجعل شيئا من الدهن ولا الماء ولا الدواء في المجاري التي يؤدي الى الحلق لان ذلك مما يؤدي الى الجوف ومجرى الطعام وقد جاء ان الصوم وهو الامساك تجب عن القليل والكثير وان كان أحد قد اجاز ذلك فلم يأخذ به .

ومن الكتاب : ومن احتقن أو استعط فعليه القضاء ، ولا يستنشق الصائم ابلاغاً لقول رسول الله ﷺ : « وإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً » فلولاً انه لم يفسده لم ينه عنه ، ولا بأس بالحجامة للصائم ، وقد قيل ان رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم وقد روي انه رخص في الحجامة للصائم وقد رخص ايضاً القبلة للصائم على ما روي عنه في حديث عمر .

مسألة : ومن قاء عامداً قاصداً لهتك حرمة الصوم كان عليه في قول اصحابنا القضاء والكفارة .

مسألة : ومن قاء في مكان لا يقدر على الماء فيه وبزق حتى بقي الريق فغرقه فلا فساد عليه في صومه قدر على الماء أو لم يقدر ولكنه يفسد يومه .

مسألة : ومن طعن برمح فوصل الى جوفه أورمي بسهم خرج من ظهره لم يفسد صومه وكذلك الكحل والذرور وما يشبهه .

مسألة : ومن استاك بسواك رطب في رمضان أو يابس لم يضره ذلك سواء كان في أول النهار أو آخره .

مسألة : والصائم اذا كان يعلم انه اذا تسوك أدمى فلا يتعرض للسواك وان كانت صفرة أو كدرة فليس بشيء وان كان دماً عبيطاً سائلاً أبدل ذلك اليوم .

مسألة : ويستاك الصائم قبل أول النهار بما كان من عيدان يابسه وان استاك برطب أو استاك في آخر النهار فلا نرى نقض صومه ( نسخة )

لم نبصر ان ذلك ينقض صومه وقال اذا كان العود يابساً لا نقض فيه عليه  
ولا يعتمد لأجازه البزاق .

رجع : فلا نرى نقض صومه ولا يعتمد إجازة البزاق الذي يجتمع  
في فيه من السواك الرطب .

مسألة : قال بشير : لا يدخل الصائم أصبعه في فيه للمضمضة  
بعد العصر .



## الباب الثامن والعشرون

### فيما ينقض الصوم من الدبر والقبل

ومن جامع أبي صفرة وسأله عن المحتقن في شهر رمضان نهراً ،  
قال : يعيد ما كان صام وفي نسخة وفسد ما كان صام .

قال أبو سعيد : أما المحتقن في الدبر فمعي ان فيه اختلافاً بعض يرى عليه بدل يومه وبعض يرى عليه بدل ما مضى من صومه ويعجبني بدل يومه الا ان يكون متعمداً بعد العلم فأخاف عليه بدل ما مضى من صومه .

قلت له : فان احتقن الصائم بدواء أو دهن في دبره أو قبله نقض صومه أم لا ؟ قال معي : انه قيل في القبل باختلاف .

قال من قال : عليه النقض ، وقال من قال : لا نقض عليه ، وأما الدبر فمعي انه قيل عليه النقض .

وقال من قال : بدل يومه ، وقال من قال : بدل ما مضى من صومه ، قلت له : فاحتقان المرأة والرجل في القبل والدبر في الصوم سواء .

ومعني ان دبر المرأة مثل دبر الرجل وأما قبلها فلا يبين لي انه مثل الرجل اذا كان انما الحقنة في موضع الجماع وان كان موضع البول أشبه عندي معنى الرجل في ذلك .

مسألة : وعن رجل نظر الى فرج صبية عمدا هل يفسد عليه صومه ؟

قال : معني انه اذا نظر الى نفس الفرج نقض على قول من قال ان الصوم يفسد بالنظر من المحارم .

مسألة : وقيل في الصائم يحمل الدواء في دبره نهرا في رمضان فقال من قال : عليه بدل يومه .

وقال من قال : بدل ما مضى .

وقال من قال : البدل والكفارة ، وأما في القبل فلا شيء عليه ، وذلك في المرأة والرجل عندنا .

مسألة : - ومن كتاب الأشراف - واختلفوا فيمن احتقن وهو صائم قال عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والنعمان ومحمد إذا فطر في احليله فلا شيء عليه ، وقال يعقوب : عليه القضاء ، وقال أبو ثور : في الحقنة اذا احتقن فيه فلا شيء عليه ، وقال مرة لا شيء عليه ، وقال الشافعي والنعمان : إذا داوى جرحه برطب من الأدوية أو يابس منها فخلص الى جوفه فعليه القضاء ، وقال أبو ثور ومحمد ويعقوب : لا شيء عليه .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان المحتقن في ذكره فلا شيء عليه لانه ليس مجرى الطعام ولا يلج منه الى الجوف شيء بمعنى الطعام الممنوع عنه الصائم ، وكذلك احتقان المرأة في قبلها ، واما المحتقن في دبره فاذا بلغت الحقنة في موضع لا يمكن يدرك اخراجها الا لمعنى خروج الغائط أو ما أشبهه وصار في معاني الجوف فمعي في معنى قول أصحابنا ان عليه بدل يومه وفي بعض قولهم بدل ما مضى من صومه ولا أعلم في ذلك كفارة .

مسألة : ويكره ان يستنقع الصائم في الماء بلا ان ينقض ذلك صومه .

ومن غيره : وعن المرأة التي تستنقع في الماء الذي يكره للصائم ما هو فذلك الذي يستنقع يريد القوة على صيامه والاستعانة به عليه ، ومن غيره .

مسألة : ولا يحتقن الرجل ولا المرأة الصائمان في الدبر في النهار فان احتقن فقليل ان عليه بدل ما مضى من الشهر .

وقال من قال : اذا جاز شيء كان عليه بدل ما مضى من صومه .

ومن غيره ، وقال : وقد قيل بدل يومه .

(رجع) ولا بأس ان تحتقن المرأة في القبل نهارا في شهر رمضان .

ومن غيره ، قال : وقد قيل أيضا ذلك للرجل لأن القبل ليس مجرى الطعام .

مسألة : وعن أبي محمد في الصائم يحتمل الدواء انه لا بدل عليه ،  
والله أعلم ، ورأيت انا في الكتب ان عليه البدل .

ومن غيره ، قال : نعم وقد قيل عليه بدل يومه وقيل عليه بدل  
ما مضى .

مسألة : ومن احتقن في شهر رمضان لعلة ما :

قال المضيف : لعلة يعني ما كانت من العلل فبعض ألزمه ما مضى  
وهو الذي يرى ان رمضان فريضة واحدة ومنهم من ألزمه بدل يوم واحد  
وهو من يرى ان رمضان ثلاثون فريضة كل يوم فريضة .

مسألة : ومن احتقن في قبله ففيه قولان والأكثر انه لا شيء عليه .

مسألة : وقال أصحابنا لا يحتقن الصائم في دبره فان فعل ذلك وهو  
مجرى الطعام خفت عليه نقض يومه ذلك ويبدله والله أعلم . وان احتقنا  
في قبلهما فلا شيء عليهما والله أعلم .

مسألة : ومن كان صائما فوقع في نهر يغتسل فبال في الماء وخرج منه  
ريح في الماء فلا نقض عليه في صيامه .

مسألة : ولا بأس ان تحتقن المرأة في القبل نهرا في رمضان .

مسألة : ولا يجوز للمرأة في النهار أن تحتمل الدواء في الدبر وأما  
القبل فعسى يجوز وأحب أن يكون ذلك في الليل .

## الباب التاسع والعشرون

فيما يفطر الصائم وما لا يفطر وغير ذلك

قال أبو بكر : لم يختلف أهل العلم ان الله جل ذكره حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث وهو الجماع والأكل والشرب ، وأجمع أهل العلم على ان من استقاء في نهار الصوم عليه القضاء ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب الكفارة على من جامع في نهار الصوم من شهر رمضان عامدا .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر الا في قوله من استقاء فان كان يعني معنى يقىء القيء فلا يخرج في معنى قولهم انه يتفق على فساد صومه بل هو مما يختلف فيه اذا تقيأ فلم يرجع عليه من فيه شيء .

فقال من قال : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا بدل عليه واصح المعنى عندي في قولهم انه لا بدل عليه لأن القيء يخرج ولا يدخل ، وأما ان تقيأ فقاء فرجع عليه من فيه شيء على معنى الغلبة برجعته عليه وقد كان في الأصل تقيأ فمعني انه

عليه بدل يومه ولا أعلم في ذلك اختلافا لان ذلك من فعله الذي عرض  
لنفسه فيه وان انزعه القىء فرجع عليه من فيه شيء مغلوبا على ذلك فلا  
بدل عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا وان كان بمعنى الاستقاء غير هذا فالله  
أعلم ، ومنه ذكر من ذرعه القىء أو استقاء عامدا .

قال أبو بكر : وروينا عن علي بن أبي طالب وعن عمر وزيد بن أرقم  
أنهم قالوا : لا شيء على الصائم اذا ذرعه القىء وبه قال مالك وسفيان  
الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وهذا قول  
كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، وروينا عن الحسن انه كما قال هؤلاء  
وروينا عنه انه قال عليه القضاء .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وأجمع أهل العلم على ابطال  
صوم من استقاء عامدا ، واختلفوا فيما يجب عليه اذا فعل ذلك فكان ابن  
عمر وعلقمة والزهري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل  
واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي يقولون عليه القضاء وليس عليه  
كفارة ، وروينا عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم .

وقال عطاء بن ابي رباح وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة ، وقال  
أبو بكر : بقول ابن عمر أقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر  
فيمن ذرعه شيء انه اكثر القول لا شيء عليه ولا يبين لي معنى يوجب  
عليه البدل ولورجع عليه شيء من القىء اذا كان لم يستق ولعله ان رجع  
عليه شيء فأرجو ان فيه اختلافا من قولهم ولا يعجبني ذلك ، وأما من تقيأ  
فمعي انه يختلف فيه من قولهم .

فقال من قال : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا بدل عليه ، وكذلك يعجبني ، وأما الكفارة فلا أعلمها عليه الا أن يرد شيئاً من فيه عامداً فإنه قد قيل في معاني قولهم انه اذا تقياً ثم رد شيئاً من فيه عامداً فعليه الكفارة ، وان غلبه القيء فرجع عليه وقد تقياً فانما عليه بدل يومه ، ومنه مضغ العلك للصائم .

قال ابو بكر : وروينا عن عائشة أم المؤمنين وعطاء بن أبي رباح انها رخصا في مضغ العلك للصائم ، وروينا عن ابن عباس انه قال : لا بأس ان تمضغ لصببها الطعام وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وبه قال الأوزاعي ثم رجع عنه وكرهه وقال أصحاب الرأي صوم من يذوق الشيء بلسانه تام ، وكره المضغ للصائم عطاء والشعبي وابراهيم النخعي ومحمد بن علي وقتادة وأحمد بن حنبل وكره مالك للصائم ان يمس بلسانه شيئاً له طعم ، وكره الشافعي واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي مضغ العلك للصائم وان مضغ لم يفطر .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا كراهية المضغ لا لشيء من الأشياء مما يخلى منها لتعويض الصائم لصومه الا لمعنى فان فعل ذلك لمعنى أولغير معنى فلم يدخل حلقه شيء من ذلك لم يثبت عندي في شيء من معاني قولهم عليه الافطار .

### ذكر الكحل للصائم

قال أبو بكر : واختلفوا في الكحل للصائم فرخص في ذلك عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وكره سفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحاق في ذلك ، وكان

سليمان التميمي ومنصور بن المعتم وابن ابي ليلى وابن شبرمة يقولون ان  
اكتحل فعليه ان يقضي يوما مكانه وكره قتادة الاكتحال بالصبر ورخص  
بالاثمد للصائم .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا الترخيص  
للصائم في الكحل كله لمعنى لأن العين ليست من مجاري الطعام وان وجد  
في فيه شيئا من ذلك كله بزقه الا اني ارجو انه يخرج في بعض قولهم الكراهية  
للكحل بالصبر فالله أعلم ما أرادوا بذلك .



## فصل

### ذكر السواك للصائم

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : « لولا أن اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » .

قال أبو بكر : يدخل في هذا شهر رمضان وغيره واختلفوا في السواك للصائم فرخص في السواك بالغداة والعشي ابراهيم النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ، ومالك بن أنس وأصحاب الرأي ، ورويت رخصة عن عمر وابن عباس وعائشة ورخص في السواك في أول النهار للصائم وكره ذلك آخر النهار الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور وروي ذلك عن مجاهد وعطاء .

واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم ، فمن قال لا بأس به أبو أيوب بن أبي تيممة السبحاني<sup>(١)</sup> وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وروينا ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعروة بن الزبير ، وكره مالك بن أنس وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ذلك وروينا عن الشعبي وعمر بن شرحبيل والحكم وقتادة .

---

(١) هكذا في الأصل .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الكراهية والترخيص في السواك للصائم ولا أعلم من قولهم ان عليه في شيء من السواك في وقت من الأوقات افطارا ويعجبني فضل السواك في وقت من الأوقات الا لمعنى يرجى ان يكون أفضل منه أو يوجب إثما أو ابطال حكم والا فيثبت معنى فضل السواك في كل حال وعلى كل حال .

ذكر ازدراد الصائم ما بين أسنانه من فضل سحوره وغيره

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على ان لا شيء على الصائم فيما يزدرد مما يخرج مع الريق مما بين أسنانه ومما لا يقدر على الامتناع منه .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر انه لا بأس على الصائم فيما غرق من ريقه ولو كثر ، وأما ما بين أسنانه فان كان معنى الريق الذي يمر عليه وهو من الطعام فهو كذلك ما يحل منه في الريق شيء من الذات أو بغير معنى الريق فيغلب عليه من معنى الطعام أو الشراب فانه اذا كان كذلك لم يجوز وأما ان اساغ من ذلك كله من الطعام ولو كان باقيا بين أسنانه بعد العلم به ، فلا يجوز ذلك وهو بمنزلة الطاعم والشارب .

ومنه واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه مما لا يقدر على اخراجه وطرحه ، وكان النعمان يقول الصائم يكون بين أسنانه لحم فيأكله متعمدا لا قضاء عليه ولا كفارة وفي قول سائر أهل العلم انها عليه القضاء وانما الكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه مما يجب على الصائم في الأكل عامدا .

قال أبو بكر : عليه القضاء .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان عليه البدل والكفارة اذا كان متعمدا لذلك لانه أكل وسواء أكل قليلا أو كثيرا وليس اللحم من ذات فمه .

مسألة : وأما ان سبقه الماء في حلقه وهو يتوضأ لصلاة فريضة فقد قيل انه لا بدل عليه ولو كان يتوضأ لها قبل وقتها ، وأما ان كان وضوؤه لنافلة فعليه بدل ذلك اليوم ، وفي بعض الآثار انه اذا كان ذاakra للصوم في النافلة فسبقه الماء فلا بدل عليه ويوجد في نسختين اذا كان ذاakra لصومه في النافلة فعليه البدل ، وان كان ناسيا لصومه فلا بدل عليه ، ولو كان وضوؤه لنافلة .

وقال من قال : غير هذا .

ومن غيره ، - وفي نسخة - قال : وقد قيل اذا كان ذاakra لصومه في وضوء النافلة فعليه وان كان ناسيا فلا شيء عليه ، واما وضوء الفريضة فلا بدل عليه فيه اذا كان وضوؤه لفريضة كان ذاakra أو ناسيا وقد قيل الفريضة ثلاث مرات فاما فوق ذلك فهو بمنزلة النافلة وعليه حكم النافلة وقد قيل اذا توضأ للفريضة قبل وقتها فهو بمنزلة النافلة لانه لم يكن مخاطبا بالفرض في ذلك الوقت .

( ر ج ع ) ومن وقع في نهر يتبرد في الماء وهو صائم في شهر رمضان فشك أن يكون قد دخل في حلقه ماء فلا بأس عليه وان استيقن انه دخل حلقه فعليه بدل يومه .



## فصل

### ذكر من احتجم في نهار الصوم

قال أبو بكر : واختلفوا فيما يجب على من احتجم في نهار الصوم فكان أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه يقولان : عليهما القضاء وكان مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور يقولون لا شيء عليه وقد ذكرنا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين عنا<sup>(١)</sup> انه أراد في غير هذا الموضع .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال غيره : معنا انه اراد بقوله ثبت عن النبي ﷺ انه قال : « افطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه لا بدل على المحتجم يعني الحجامة ويروى عن النبي ﷺ انه احتجم وهو صائم ولا معنى يوجب الافطار على الصائم بالحجامة ، وانما قيل تأول أصحابنا قول النبي ﷺ : « افطر الحاجم والمحجوم » لمعنى انها كانا يغتابان وهذا خبر خاص في معنى الغيبة يخرج ظاهره في معنى الحجامة .

### ذكر الصائم يمضمض ويستنشق فدخل الماء حلقه

قال أبو بكر : واختلفوا في الصائم تمضمض واستنشق فدخل الماء حلقه فكان عطاء بن أبي رباح وقتادة وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه يقولون لا شيء عليه في ذلك .

(١) هكذا في الأصل .

وقال الحسن البصري والأوزاعي : لا شيء عليه في المضمضة وقد اختلف عن الشافعي فيه .

وقال أبو ثور : لا شيء عليه .

وقال مالك بن انس : في الاستنشاق يقضي يوما مكانه ، وقال أصحاب الرأي في المضمضة اذا كان ذاكرة لصومه قضاء يوم مكانه .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الصائم اذا مضمض فاه لشيء لازم فدخل الماء حلقه انه لا شيء عليه فان كان غير لازم وهو ذاكر لصومه غير مريد لادخال الماء حلقه .

فمعي انه قد قيل : ان عليه بدل يومه ، ويختلف فيه اذا كان ناسيا لصومه عندي اذا مضمض فاه أو دخله الماء على النسيان بغير لازم .

فقال من قال : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا شيء عليه ، والاستنشاق أبعد وأقرب الى الرخصة الا انه اذا كان من معنى فعله لم يبعد ان يتساوى في ذلك لما يوجد عن النبي ﷺ فيما يؤمر بالاستنشاق : « فاذا استنشقت فابلق ما لم تكن صائما » فقد ثبت معنا انه في الصوم فيه معنى غير معنى الافطار وهو عندي أرخص على حال لانه يخرج في بعض قول أصحابنا ان الصائم لو استعط

فدخل الدهن حلقه انه يختلف فيه في معنى صومه فالسقوط عندي أوحش  
لانه انما يراد به معنى ما يلج في الرأس ، وقد جاء في معنى السقوط انه  
يقوم مقام الرضاع فاذا ثبت معناه انه يقوم مقام الرضاع فلا يكون  
الا كالأكل والشرب ولا أعلم في قول أصحابنا نصا في معنى الاستنشاق  
ودخول الماء في الحلق منه شيئا مؤكدا الا هذا الذي يشبهه في معاني قولهم  
والله أعلم ، بالصواب مما جاء في هذا الكتاب .





## « كلمة المحقق »

بسم الله الرحمن الرحيم

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق الجزء العشرين من « كتاب بيان الشرع » ويبحث هذا الجزء واجبات الصيام وفرائضه ومندوباته وفي فضل ليلة القدر وفي نية الصيام وفي صوم يوم الشك وفي صيام الجنب والحائض والنفساء وفي صيام المسافر واعذار الصوم كالكبر والمرض والحمل وأحكام العبيد والمشركين والصبيان والمغنى عليه وفيما ينقض الصوم من الكذب وفيما يفطر الصائم وما لا يفطره ومعاني ذلك وقد تم التحقيق معروضا على نسختين الأولى بخط مجهول فرغ منها سنة ١٣١٨ هجرية .

والثانية بخط عبد الله بن محمد بن عامر بن محمد مسعود السمدي  
النزوي فرغ منها سنة ١٠٧٠ هجرية .

وكتبه محققه :

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي

غرة جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ

٣/٢/١٩٨٤ م

# ترتيب الأبواب

## الباب الأول

٥ في الصيام (من كتاب أبي جابر)

## الباب الثاني

٧ ذكر ما فرض من الصوم بدليل الكتاب وما نسخ من الصوم

١١ فصل

١٣ فصل

١٥ فصل

١٧ فصل

١٩ فصل

٢٣ فصل

## الباب الثالث

٢٧

في ليلة القدر

## الباب الرابع

٢٩

في ليلة القدر

## الباب الخامس

٣٣

في الأشهر

## الباب السادس

٣٥

في ليلة القدر

## الباب السابع

٣٧

في الشهادة على الأهلة

## الباب الثامن

في صوم شهر رمضان اذا التبست الشهور (من كتاب الأشراف)

٤١

في صوم الأسير

## الباب التاسع

٤٥

في النية في الصوم

## الباب العاشر

٤٧

ذكر أحداث الصوم (من كتاب الأشراف)

## الباب الحادي عشر

٥٩

في صيام الشك وفي رؤية الهلال

## الباب الثاني عشر

١٠٥

في الصائم يخاف على نفسه العطش (من جامع ابن جعفر)

## الباب الثالث عشر

١١١

في الصائم إذا أجنب

## الباب الرابع عشر

١١٧

ذكر من جامع عامدا في نهار الصوم في شهر رمضان  
(من كتاب الأشراف)

## الباب الخامس عشر

١٢٩

في صيام المسافر

## الباب السادس عشر

١٣٣

ذكر الوقت للمسافر أن يفطر فيه عند خروجه  
(من كتاب الأشراف)

## الباب السابع عشر

١٤٩

في الصوم في السفر إذا أعقبه افطار في السفر

## الباب الثامن عشر

١٦٥ في صوم الشيخ الكبير وما أشبه ذلك

## الباب التاسع عشر

١٧٧ في صيام المرأة المتزوجة الكفارة

## الباب العشرون

١٧٩ في صوم الحائض والنفساء

## الباب الحادي والعشرون

١٩١ في المرأة إذا عالجت مجيء الحيض أو قطعه

## الباب الثاني والعشرون

٢٠١ في صوم الحامل والمرضع (من كتاب الأشراف)

## الباب الثالث والعشرون

٢٠٥ في صيام العبيد

## الباب الرابع والعشرون

٢٠٧ في صوم المشرك إذا أسلم في شهر رمضان وكذلك الصبي إذا بلغ فيه (من كتاب الأشراف)

## الباب الخامس والعشرون

٢١٧

في صوم المغمى عليه والمجنون

## الباب السادس والعشرون

٢٢٧

في نقض الصوم لمعنى الأثم مثل الكذب المتعمد عليه

والنظر ونحوه

## الباب السابع والعشرون

٢٣٣

في نقض الصوم بما كان من الأحداث من الفم وتنجيته

والاستنقاع في الماء وكحل العينين والقطر في اذنيه

## الباب الثامن والعشرون

٢٦١

فيما ينقض الصوم من الدبر والقبل

## الباب التاسع والعشرون

٢٦٥

فيما يفطر الصائم وما لا يفطر وغير ذلك

## فصل

٢٦٩

ذكر السواك للصائم

## فصل

٢٧٣

ذكر من احتجم في نهار الصوم

مطبعة عمان ومكتبتها ش.م.م  
القرم - هاتف : ٥٦٢٤٣٤  
ص.ب : ٧٢٥٢ مطرح - سلطنة عمان



رقم الايداع : ٨٧ / ١٠٤  
الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة

